وهو مروان المغاربة بلا زهو لم يستحق مغاربة وتمييزهم الأبرار

هذا شرح لطيف على المقدمة العزية

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

العمدة الفهامة عبد الباقي

ابن يوسف الزرقاني لطف

الله به آمين والمسلمين

يا رب العالمين

آمين

آمين

فائدة عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال من قال سبحان من تعزز بالعظمة سبحان من تردى بالكبريا سبحان من انفرد بالوحدانية سبحان من احتجب بالنور سبحان من قهر العباد بالموت كان قائلها الذي تم عمره ولو مرة واحدة خلق الله من كل حرف منها ملكا يصلي عليه ثوابه من الصلوات الخمس مجربة صحيحة انتهى

مسألة في كتاب ... وفيه اسرار النكاح

قال ... [illegible]

[illegible] ... السرة ... الكبيرة ...

... الشهوة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله
محمد صلى الله عليه وسلم يقول العبد الفقير الفاني عبد البا
قي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العا
لمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا جنسي
والله ارجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وان ينفع به كما
نفع باصله لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع
بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة
الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على
المختصر ومن الرسالة ومن الحطاب والثاني مشيرا للشا
رح بصورة الله ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة
ح بالحا المهملة وللتتا بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

اردف التسمية بالتحميد اقتدا بالافتتاح باسلوب الكتاب
العزيز وعملا بروايات احاديث الابتدا كلها ففي رواية لابي
داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي
رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اقطع وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال
لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا هو في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة
والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله

وبذكر

وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان
قلت لا شك ان البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة و
البداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة والجمع بين
روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان
البداة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتدا ما
يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها
بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك
الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل ان
البسملة ثنا الفضلا وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري
وبعض المولفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في
الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها الابتدا محمول على العرفي
الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل
والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
حين ذكر مبدو عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك
الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد
تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا
كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني
عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن
اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على
الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما بنا على
تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة
اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه تركه

اشارة الي ان هذا المقصود بالابتدا ايضا الاول بخلاف ما لو
عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي
البسملة والحمدلة انما يحصل باعور خمسة احدها ان يكون البدا
فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما البدو الحقيقي ثانيهما
ان لا يكون البدو ممتدا ثالثهما ان تكون البا في بسم الله وفي
بحمد الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدا لا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبداءة البدو اللغوي
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين
خصوص لفظيهما لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف
بالجميل وقد افترق الدافعون للتعارض فبعضهم اقتصر على
منع الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان الابتدا ممتد
عرفا حتى التشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على
منع الثالث بان يحمل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وبحملهما
للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزا
من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو
زمان التلبس بهما على وجه التبرك في اول المبدو وبحالة لا في
ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلهما للاستعانة للخيال والكمال
بن ابي شريف عاشيتهما على شرح عقائد النسفي للسعد ولا عبرة
برد العصامي لذلك بامور فان العلامة بن قاسم ردها بطرته وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من حمل احدهما مبدو به نطقا
والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها
والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري

كما تقدم

كما تقدم ايضا فاذا عرفت ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر
المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الي المطروقات
المحفوظات في البسملة والحمدلة فائدة ورد في الحمد صيغ
كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين جميع محامده كلها
ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم
اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني
في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه
كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث ايه العز
الذي لم يتخذ ولدا الي اخر السورة قال شارحه اي الحديث وهو
القاضي عياض والمراد من لازم عليهما حصل له العز ومنها الحمد
لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ح في شرح
المختصر لا احصي ثنا عليه ما مضى وعن ابي نصر التمار عن محمد بن
النضر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يارب بكسب
يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى تبارك وتعالى اليه
يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم
يذكر ما بعده ومعنى قوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من حرث
في الارض بيده وسنذكر ان شا الله في التسبيح ما ذكروه من ان بعض
الانبيا له صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا راي
ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر باللسان واعترف عطف تفسير
وفي بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت
عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده
اي منفردا بذلك بالاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا

لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالي هل تعلم
له سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا
عبده ورسوله اي الي الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه
قاله الشم وصح عن غيره انه ارسل اليهم ايضا صلي الله عليه وسلم
هما واجبتان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها
قاله الشم ولم ينبه علي انه سيذكر المصنف في الباب الحادي عشر وجوب
الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبتان اي يثاب
علي ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد
بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهي وكذا يكون
عاصيا بتركه الشهادة له مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع
من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ارى احدا من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي المحلي عند قول
بن السبكي نحمدك اللهم علي نعم يوذن الحمد بازدياد ها ان الحمد واجب
لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهي وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو
ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد
علي الجز الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الي معرفة
الله تعالي لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه
كما نص عليه بن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة
من يثيب والغرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الي الثواب
باعتبار الاسباب الموصلة الي النظر وبه جزم السعد وكذا
اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا
لا يرد علي الجز الثاني انه يجب عليه نية الفرض علي من يندب
له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب علي تركه كما للبساطي والحمد
علي ما يفيده شيخ الاسلام علي المحلي قال ع وفي وجوب السلام
عليه مرة تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب مع ان المصنف فيما

مباني

مباني لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرضاع السلام
بها عنا ورد اعلي من جملة مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية
دالة علي تساويهما انتهي ثم قال الشم عقب ما مر عنه ويتأكد
الاستحباب علي قدر الشوق وعلي قدر المحبة وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند دخول النبي اذا لم يكن به احد
وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة
وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند
الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل [illegible]
[illegible] تعالي وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه
وعند الثنا عليه واذا طنت الاذان وعند الفراغ من الطهارة
وفي الصباح وفي المسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد
وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الانسان وعند الاكل والاعراض والمواضع القذرة والاماكن
النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهي واقتصر بعضهم
علي القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة
بقوله ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة علي اجل شفيع
اذ اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة والمصنف
في تحقيق المباني عن الشيخ داوود ان منها الحمام وكذا زاد تتت
او عند حمام واكل مثله ومواضع الاقذار للترفيع وفي المصنف في
الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر
بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب صلي
علي محمد خوفا ان يحمله الغضب علي الكفر كما حكاه النووي في
الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكور انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع النهي ما نقله المصنف عن
شرح التحفة ولعل وجهه تحريم ما ذكره عند الاخيرين انه جعل
اسم الله واسم النبي آلة او كالآلة لذلك الشي ولم يذكر المصنف
من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها مع ان غيره ذكرها اوله ونقل
المصنف عن الشيخ داود كراهتهما في اخره فقط لخبر ضعيف
لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عنهما فقوله
قبل وفي الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط
خلافا لما نقله المصنف عن الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسايل بل
المكاتبات قال المصنف وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى
ان الله وملايكته الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا
فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فهو
اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما
للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره
كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى
ببعض اختصار ولم يطلع الحطاب علي ما للوانوغي المنقول هنا اثباتا
لمنت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة
الافراد علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه
يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين
اي لا للفقهاء انتهى قال ع ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق
به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن
الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف

اي

اي تردد اي في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبياء فتقتضي كلام عن
ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا لا ه
اختصاصه به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا
والمرسلين والال كل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
كلام المصنف وانفرد ذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض
العلما فقال شعيب وهود ثم صالح والذبيح فداه الله العرش ثم محمد
ونظمها ع بقوله محمد اسماعيل هود وصالح وشعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم المصنف فلا ينافي قوله ان اسم اسماعيل ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افعاعيل و[illegible]
~~[illegible]~~ فلسانه عربي
واسمه عجمي وقوله فداه الله العرش اي علي الصحيح فلا ينافي ذكر المصنف
ان الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك وجمع مستدلين بخبر الوارد
فطلي الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى في
ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
وساير اهل السنة المحمدية وبعد فهذه مقدمه بكسر الدال افصح
من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله ع في شرح عقيدته
في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم ان يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح
عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية اي مكتسبة
بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلاة الخمس لا تعد من مسايله
ووقع في تت انه قال لا تكون الا نسبية وتردد ع فيه انه تحريف وقال
عن كسبية من العبادات وغيرها ذلك علي مذهب الامام مالك
ابن انس رحمه الله تعالى ينتفع بها الولدان ونحوهم ان

شا الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب
الامام مالك في العبادات وغيرها كذا في الحاشية كتاب العمدة في
العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله من
العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا
على تحصيل احدى عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري ... لا ريب
اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع
فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسى
ولانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب
والنظم والا لزم ان تذكر المسائل منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة
هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كما
لابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث
والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي يحكم الشرع بها اي بملابستها
توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب
او فيه اي في المكان او له اي للشخص كلها او لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة
ممتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجد مفتاحها ثبت طلب جواز اباحة الدخول فيها وقوله
فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل
حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة
الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلها كالجنابة
او بعضها كنقض الوضو واورد على تعريفه امور احدها طهارة
الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له وثانيها
طهارة

طهارة الذمية لبطار زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول على السلطان او للتلاوة من غير
مس مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها
ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما
قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال
له محدث تنكيت قول الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة
شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس
بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق
انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما لمن توجه بعد عزمه
على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ... لا تصح منهم الا بالاسلام
وهي من شروط صحته فقط فعلم مع غير مانع الطهارة عنه ...
لعظا بهمز ما مانع يمنع وصول الما ... فشروط صحته فقط الثلاثة
وما ذكره من ... كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة
او تذكر الفايتة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط
وجوب صحيح وقوله ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال
الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط
وجوب فقط فستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود

ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان
هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام
شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة
معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ع قال الله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا لما كان الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل من السما
او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية
ما السما اي الذي كانه مدعي للمص اذ كانه قال من الطهور ما السما
لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا او الثلج
~~والجليد في نظاير كالقطن على وجه حشيش الجبال~~ والجليد سوا
ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر من ما السما لقوله تعالى وانزلنا
من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة
على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشم
اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له المص مفسرا للاية
بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد
والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد
لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من
غير ذكر قيد والما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع
فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا
لم يتقيد اصلا كقولك في ما البحر والمطر والبير هذا ما او تقيد بقيد
ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما
بير كالبحر عذبا او ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته
قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد للما وخبر هو الطهور
ماوه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر
العلما

الراجح انه ايجاد معدوم ومن النظر

العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور
شامل له على كلا القولين خلافا لمن عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود
لا على الاول فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على
كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد
معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال ايجاد معدوم انه
خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود
ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ما الا ما يعطيه ظاهر العبارة بهذا القول فانه ظاهر في
الاول وبعضهم بين زائدة على الاول اذ لم يثبت انه كان من جانب
الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن عياض وغيره في كيفيته القول
الاول انه الما خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على الاول اشرف من مياه
الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر
لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح
اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه
حين قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة
والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا
لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي كانت
ترده الناقة لانها بعدها عن عذاب ... لما روي انه
صلى الله عليه وسلم امر ان يطرح ما عجن من مايها وقال لا تمروا على
هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان
قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس مرادا فقد قال الجزولي المشهور
ان ما زمزم يتوضى به ويزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن شعبان

قال لا تراد به النجاسة تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله
تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهته
الا لتمام به وبغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولي لما يرجي من بركته وقوله
مستند لا بما روي لخ اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت ترد ها الناقة وكلمن فيه لما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الا
كما قال البلقيني واما بالوحي له صلي الله عليه وسلم كما استظهره
الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل علي التبرك باثار
الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها انما
من صالح او من قومه المطيعين او لمجرد التبعية لصالح فاثار تابع
الصالح كاثار الصالح ولفظ الشافعية في النهي عن بيرها من بقية
ابار ثمود هل هو علي التحريم او علي الكراهة وهو الراجح عندهم فاذا
ح وعلي انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلي صلاته صحيحة
كذا ينبغي قال ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع بانه
ليس في الحديث تعرض للنجاسة وانما فيه انه ما سخط وغضب
ولم يرد انه صلي الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وابدانهم منه وما
اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة
لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتنابه ذلك الما انتهي واما التيمم
علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي شـ في فصل التيمم انه صحح
القول بالتيمم علي ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة
والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ابهم علي ما مر عن الشافعية
والفرق قوة اثر الما بالاعضا دون التراب قال شـ وانما نص المصنف علي البحر
والبير لان من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة
وان لنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية الاخري
فسلكه ينابيع في الارض انتهي والمطر الذي يقبل غير ... او ذائبة
اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول ... ولا خصوصية
المطر

بذلك بل ذكرته عبره انتهي وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي
اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما
طاهران والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير
شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر كدم وزعفران فانه لا يصح
الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم
قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره ولكن شك في مغيره هل هو من
جنس ما يضر ~~او من جنس ما لا يضر~~ فانه لا يسلبه الطهورية وكذا
الما المتغير ريحه برايحة القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير
لونه او طعمه برايحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا
ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله وان تغير ريحه فعلم
ان تغيره لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا او محل هذا التفصيل ما لم
يكن دباغا في وعا فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا وهو المعتمد لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق
عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي ان تحمل السانية اي البير ساقية
ام لا وان كان بينا ضر والا فلا كما هو النقول فيهما والمتغير بالطاهر
طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في عبادة
من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شي من العبادات ولا في شي من العادات وان تغير الما بما هو
من قراره او جري عليه كالكبريت والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان
طرح قصدا علي المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلب
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا
وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله ما او جمد اتفاقا
في هذين القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار

فانه لا يسلبه الطهورية علي الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد
فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من الكتان
كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا ينبغي فيه علي السلب قاله عج
والنورة او ما يتولد منه كالطحلب ظاهره كغيره ولو فصل
منه ثم القي فيه او في ما اخركان التغيير به اولا ودخل في كلامه
التغيير بالسمك الحي نفسه لزفرته واما ان مات فيه فحكمه حكم
الطاهر الذي يضر تغييره به وانظر تغيره بجرو السمك الحي هل يضر
ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما
وليس من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه
لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوي بعضهم انه
لا يضر التغير بجرو السمك الحي ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها
وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز
منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقل التغيير به فنزل منزلة ما
يقل سقوطه من الورق والتبن [redacted] عل كون المتغير
بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي
بخلاف الملح فانه لا يضر التغيير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر
خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغيير ريح الما او طعمه
او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به
في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس
له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الي البر وفتح فاه فيجي
طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير
ارقط صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاله وراحة به
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه علي
نخسه فيفتحه انتهي او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة
له

له كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة
بالنسبة للمتوضي ايضا علي المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمغتفر فيهما
المتوسط لا اليوسير والمتفق جدا نجاسة زايدة علي قطرة في لجرة فلا
بكره ما حلت فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان
حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولي وانظر ما قدر
القطرة ولم تغير فانه يكره التطهير به علي المشهور ولا يعيد صلاته
خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله
اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده
متنجس ومشي علي كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترز
بقوله الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة
فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره ونقص ملابسة النجاسة للما
من محل سقوطها الي منتهي الجرية الا ان يميل الريح جري الما حال تلبسه بها
لما قبله فيجري حينئذ غاية ما تنتهي اليه امالة الريح لذا ذكره ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية
الوضو لحاكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو ان
له هذا الحكم علي المعول عليه وقول تت مفهوم كانية وضو ان ما دون
انية الوضو والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهي
غير معول عليه لان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا ما غير احد
اوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله
في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرر بعضهم علي انه يكره استعماله
في جميع ما يتوقف علي الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي
الي ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغي الانا للهرة وبان عمر

لانية مح
نطرة مح
المعتمد هنا
مما قاله الحطاب
هو الصحيح
فاذا طبخ فيه مح

توهم من جوف نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم
حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان
دون القلتين ينجس وان لم تغيره وهما بالبغدادي خمسمائة
رطل بالمصري على ما صححه الرافعي اربع مائة رطل واحدى وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه
بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق
ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين
ضعيف السند كما قاله بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في
روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم
وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا
ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا ابين في ضعف سنده
ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه وإنما اليسير المستعمل في
الوضوء والغسل طهور ويكره التطهير به اي يكره فعل ما في طهارة
لا تفعل الا بالما الطهور سواء كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة الاوليا
ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره
ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم
بتراب تيمم عليه مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الما الاول ان يتعلق به شي
من البدن انتهى واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ادي
وقيل لانه ضعف قواه بكونه ما ادي به عبادة وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او
اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل
لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنهما ما في قصرية غسل يده وذلك ما
نبه وكذا اذا تطهر على ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المعاد
ويحتمل عدم كراهته بنا على ما السند من انما لا تسمي غسلة الا مع الدلك
وهو

وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة
او انفصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او انفصل
به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم
خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل
تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
والا فلا يكره وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في
استعماله بعد ذلك وكذا الوصف على الما اليسير مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كما على
ما استظهر ابن الامام ح لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت
للمجموع ما لكل جزء وهو استظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا
زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام
ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر
لزوالها لا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم
يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذا استعماله ح واجب ولا يجتمع
وجوب وكراهة ونفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي
الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة او لا يكره استعمال
ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها وخرج
عنهما اما غسل الذمية النقية للحدث من الحيض ليطاها زوجها
او ما لكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور
قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما اما الغسلة الرابعة وما وضوء
الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلي
به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره
قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة هكذا ومن محل القولين ما
الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره ح باحثا في قول ح الظاهر

كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يطهر ولما تقدم ان المغير لها قسمان طاهر ونجس
احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال

فصل كل حي ولو تولد من العذرة **فهو طاهر ادميا او غيره**
ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل
ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيهما معها وفقدها
عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل
الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة
في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الزكاة علة اخرى والعلل
الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى
على ما في من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالزكاة في المذكي والشرف
في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي **تنبيه**
دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم
في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا
انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الونوغي انظر
الزرقاني **وكذا عرقه** ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره او
بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة
والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلوا غالبا حال الجري من عرق
وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى
الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم
الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه
لما رواه الدارقطني انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة
والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة

ولخبر

ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
وظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا
كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السايل من
فم النايم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا قال ح ولا وجه له اي لا وجه
لقول ابن ناجي مضافا والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة فنجس قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال
الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته
وقيل ان كان راسه على مخدة فمن المعدة والا فمن الفم وعلى
كل حال يعفى عما لازم منه انتهى **ومخاطه** كمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بكايه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم
ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المصنف
طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق
شارب الخمر او الذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة
بثوب فيه شي من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف
ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا حل شي مما ذكر
من شارب الخمر او الكافر في يسير الما انه يكره استعماله كسور
شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من كلام المصنف ان
هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانما تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت ميتته نجسة والا فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع
او حشرات ان لم يصر سما وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بما من
سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام
هنا في الطهارة فتنظر ولو علم الاذى بمحل دخله او مسه كما يظهر لان
الكلام في الطهارة فقط **[illegible]** باتفاق اهل اللغة
كما في تعاليق المصنف على المختصر **ونحو التغير النتن** وقال هو

ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المعروف وهو ما اختلط
بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في
بياضه او في صفاره نقطة دم كما يفيد قولهم ان الدم المسفوح نجس
اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله القرافي التتائي وقول المصنف غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت
اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر
طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ملقى اذا لم يتم خلقه او ينبت
شعره ولعل المصنف لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر
لما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته
طاهر ولبن مباح الاكل كالغنم والبقر والابل وكذلك بوله ورجيعه
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على
الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة
كما في المصباح خلافا ... والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط
وتقييد المصنف بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت
فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهر
من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من
مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة
والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك
كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب
كما في حياة الحيوان فعليه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده
وقال شاعر في هجو شخص * ما انت الا كالعقاب فامه * معروفة وله اب مجهول *
تتمة ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان شانه
ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال النجس
ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق
الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة
ظن

ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة
وهو كل عسله ولو قدر انما تغذي بنجس اذ كان يخرج العسل من
فرجها الا لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر
ويشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر من مباح ولو
المتغذي بالنجس اتفاقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر
والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فمحرم
اكله فلبنه نجس ومحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في
ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما
حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع الله
نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفي
به النار قاله ... ومكروه الاكل كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة للاكل
ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله ... وفي ... والزرقاني عن
ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق
من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او دي الا ان يكون ابن دقيق
العيد لا يقول بما مر عن زروق وعلى كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج
المصنف للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس
والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة
باب الجن وامامتهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جاري كالدود
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس
والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار
الليل ... سواء كان الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت
ام لا كدويبة ام ... طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند لانها
ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها
الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال هرس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا عرقها

النار ويدخل فيهما من جانب ويخرج من جانب من طلي بنجسها لم تطهره النار ولو دخل
فيهما نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فاذا وقع في طعام
ولم يمت به فلا بد من اخراجه او تذكيته ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات
فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته
طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بان اراد تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان
لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام
لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قاله ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
لقول اللقاني يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن
والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حين لم تنفرد عن الطعام كما
قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله اللخمي وسلمه
في التوضيح ونحاه البرزلي بحثا لغا فيه انتهى شيخه ابن عرفة كما في ابن ناجي
قال في التوضيح والصحيح انه او في له بتميز فحمل بعضه فمحمول على ان دفاعه كما اضطر
كان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش التي يخرج او ينوي
ذكاته تنبيه مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته
بالبر منه الضفدع والحلفا والسرطان البحرية واما البريان فميتتهما نجسة
قال الثعالبي والمراد بالحيوانات البرية هي التي لا تتوالد اصلا التي تجري
مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد القى بعض الناس ضفدعة
برية في البحر فانت توقيتها لو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هو من ذلك لان المراد
به انه اذا شك في حصول ما ينجس في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك
واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب فصل ميتة الادمي غير
الانبياء نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لان
تغسيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم واكرامه ينافي تنجيسه اذ لا معنى
لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل ابن

ايضا

بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال
سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا
ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا
جار في ميتة الكافر ولا اعلم لاحد من المتقدمين ولا من المتاخرين فرقا بين
المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت ان الكافر
طريقتين وفي الشه ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين
كما في تت واما الانبياء فاجسادهم طاهرة لانهم يصلون في قبورهم ويحجون
ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشه وكذا ميتة ما لا نفس
سائلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الاذباب لا يوجب نجاسة ما فيه
الا ميتة الاذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فكلام
انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما يا تي كالقملة على المشهور
وهو قول الاكثر والمرغوب عنه ابن العطار قيل وهو قول الاكثر ايضا
ونعه ابن فايد في شرحه على المختصر قال والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله
البق والقراد على ما نقله شيخنا ح في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث
ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر
الاحتراز منه انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة
من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي
بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتهما في ثلاث فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو تعمد ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل
الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن
الطيبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله بغسل شي وينبغي ان
يقال اذا قدر على ازالته بعد ان يغتفر له مدة التداوي كما في مسالة السلس
وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد من ابان طرف عظم
من اصله ولم يبق متعلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصلى نجسا

تنجسوا

كالابن ناجي عن بعض شيوخه ح والميت بجاسته نجسته فاميتة طاهرة
لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كالابن رشد والباجي وسند وهو
الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة
ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه
كما يفيده ح وشمل كلام المص ما اذا كانت الابانة يدا او رجلا في الحياة
او الموت وهو كذلك انظر ح ثم ان المراد بالابانة اي ما تحله الحياة كالقرن
والعظم والظفر والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ
فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهي
وهو توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد حمار ميت ووجه
وعمل السلف صلاتهم بسيوفهم في قرابها يقتضي طهارته كذا الجمع وهو ينبغي والراجح
ان الكيمخت يطهر بالدبغ نحوكم للمستثني من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر
شرح المدونة ح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال حين الفضل
الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص المبتلى
في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد
الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا
الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص
في استعماله في غيرها فلا بأس لعدم السريان وفي الماء لقوة دفعه عن نفسه
فلا يجوز ان يجعل به شيء رطب كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول
وجلد في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما في شرح المدونة
ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول
اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يغسل الرجل اذا توضا عليه وفيه
نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع
عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولا فاها فقد صدق عليه انه استعمل
في غير اليابسات فالح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من
نجاسة

نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير
والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة
وبول الجلالة ورجيعهما وهو من حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا لا شكا مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد
والبول والعذرة من الادمي كبيرا او صغيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى
نجسان غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية
او ان علة ازالته النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الاكل
كبغل وفرس وخنزير وحمار ولو وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل
دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل
حينئذ والفضلة من مكروهه كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل اهو الفولي صح
الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على المشهور من
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فمباح الاكل
وفضلته طاهرة واما ما اشكل في وصوله فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما
ابيض ثخين قاله الشبر وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم
والصديد ماء ابيض رقيق يختلط بدم قاله الشبر ونحوه قول ح هو
ما الجرح الرقيق المختلط بالدم لا يسمى صديدا ولا قيحا القول الشبر في تعريفه
ثخين ويسمى قيحا على قول ح تامل والدم المسفوح من المذكى او غيره
وهو المنفصل عن الحيوان في غيرها لا يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر
لذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح او نحوه واما ما ينفصل
عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى
هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان
دمهما نجس المسفوح لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية

قبل ان ... المدة انتهى فهما الجرح الرقيق غير مختلط بدم ح

عندها او بها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل
عن غير مذكية ميت او حي بيتعزل ذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة
الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة
ذي النفس السايلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سيل
عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض
فاجاب بقوله السمك ان غسل ثم ملح بحيث لا يخرج منه دم يتشرب به
بعضه طاهر والا فنجس كما استفاد من كلام سند انتهى والمتغير عن حالة
الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والسكر كالخمر وهو ما
غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر
ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف والحد وحرمة
تعاطي قليله كالكثير بخلاف الاخرين فطاهران ولا حد على مستعمل شي
منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
فاختار المنوفي الحاقها بالسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح وان
من حد عليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل
وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها ويحرمها العارض اذا ادرتها كالخمر او لمناولها
كمراة او عشي او اجتماع عليها في غيبة او لا ضرر لها بيدن صفراوي او زيادة
عن معتادة منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق في الطوح ولا يحرم شرب
دخان الا ان يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من غيب عقله فقط
لا على من لا يغيب عقله كما يفيد كلامهم الا ان يمنع السلطان او نايبه من
شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في
غير المعصية فاذا امنع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب ع عن سوال
فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسيل ايضا عنه وان شخصا
يتقرا فيه احاديث هي على زعمه اياكم والحمرة والخضرة وان حذيفة
قال

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا شجرة فهز راسه فقلت
يا رسول الله لما هززت راسك فقال ان يا في اناس في اخر الزمان يشربون
من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئكم الاشرار هم بريون
مني وانا بري منهم وعن على من شربها فهو في النار ابدا او رفيقه ابليس فلا
تعاشروا شارب الدخان ولا تصافحوه فانه ليس من امتي وفي خبر انه من اهل
الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع
قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال
فخلقت من بوله بينوا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام
لا واذا يترتب على راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه
دعوى ان هذه الاحاديث الواردة في الدخان كذب وافتراكما بينه الفاظ
الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم
ان للحديث ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن
الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر
الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى
في الترغيب والترهيب انتقاد لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه
والمن شذ بجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب
اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور ونفيه
الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعمال الالة يغيب عقله او
يضر به في جسده او يودي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه
نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها ونحو ذلك والله اعلم انتهى وسيل
ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون
ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل

منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا من اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر
الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا من
يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وكذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا
ما نوى الا يغتني منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب
على ظنه اذ لك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه
مجاوزة ما ذكر فانه محرم ونحو هذا التفصيل جري في بيع للفتوش
كما هو مصحح في محله وكلام ابن علاق يدل على ذلك فانه سيل عن من كانت مهم
صناعته ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمايم منها وشبهها عمل صح
مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها
وعملها وان كانت من تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد مثله انتهى ولنا بيع
العشب المسمي بالدخان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق في هذا الزمان صح
بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن
تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يشهد بذلك العيان انتهى من جواب ع والمني نجس من رجل او امراة او
مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن
دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله الشبه فاسبرة اذا اسبق ما الرجل
ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه اشبههما انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة
فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه فيقسم ستة
اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه
له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر
فتحصل الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما
الرجل ويستويان فذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر
العلمي وحديث اما اول اشراط الساعة ويخرج من الرجل بالبيض
خثر

ثخين منتنة اي غليظ يندفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه
صفته في حال اعتدال الجسد ورايحته كرايحة الطلع بالسين والحا
المهملتين وقريب من رايحة العجين واذا يبس كان رايحته
كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق
ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل
بدال مهملة وفي الياء وجهان الشديد والتخفيف وهو ما ابيض
ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجي منه ما يجب من البول
ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة
مع تشديد اليا وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او بالفكر او
بفتح الثا او التذكر فيجد في الجسد انتعاشا يشبه القشعريرة وربما
لم يحس بخالة اي علو منه شي بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرايحة
نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتها وعليه فالخبز
المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه
المصنف فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد
ولكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على هذا الضعيف لعموم
البلوى والمراعاة لمن يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول
بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيحق
الامر مع هذا الخلاف ولا تنكر على الناس امر سامحتهم والحمد لله على
خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل
الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك
فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد من لا تامل له تعدية الرخصة اليه
وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواها انه لا يجري
ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وانا سلمت فانما يدل هذا

علي ماذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى
الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث
الدواب المتنجسة قاله ع وقال الله وانظر هل يقتصر ما قاله اي المنوفي
علي الاهل لانه محل الرخصة فلو صلي شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيا
منه وصلي به بطلت صلاته او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف علي
فتوي شيخه جد ع تنبيه قول الله فيما زاده على المص والفخار المحرق
غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة الخ اي لا يطهر يستثنى منه
انية الخمر اذا تخللت او تحجرت فانها تطهر وقوله ويحرم اي علي الذكر ولو
كان كافرا او صغيرا لبس المحلي بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه
لا يحرم علي ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه
الذهب او الحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل يجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما كما احد حبل طرف العمامة الملقي بالارض
ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن خرقته والمراد به مريد
الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت محلين ووجد من الماء ما يزيل به احدهما
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعضها في محل واحد
فان غسله يزيده انتشارا ولذلك يجب ازالتها لكل ما كان فعل
الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الش وغير
البالغ خلافا للش وليس الخطاب لوليه خلافا لتت بل للصغير
لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ
شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق غيره وشمل
المصلي الطائف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي قوله
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين فان هذه
هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت
المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل

لا من

المعتمد ... ان يحرم ... انها شرط في حق الصغير

لا من فرائضه واما باطن الجسد فامعاؤه المعدة مما اصله طاهر فلا حكم
له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيهما خمرا او غيره خلاف ا رجحه انه يعيد
صلاته مدة ما يري بقاءه في بطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه
فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب
منه الاعادة كما يجي في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في
ع علي الرسالة احدها ان يقدر علي التقايا ويتركه وقد شربه
عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يري بقاءه ببطنه
كما مر الثانية ان يقدر علي التقايي ايضا وكان قد شربه وهو يظنه
غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر
اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايبه وان صلاته صحيحة
وذكر غيره انه يجب التقايي وصلاته باطلة كمن قدر علي ازالة النجاسة
التي بالظاهر وتركها عمدا فانظر اطلاق كلامهم في باب الشرب
يقتضي انه لا يجب علي شارب الخمر تقايبه فلعل لا يجب لذاته واما في
للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر علي التقايي
وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم
يتمكن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرة وعجز عن ازالة ذلك
الحالة الرابعة ان لا يقدر علي التقايي وقد شربه لضرورة او يظنه
غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه
حسن ان شاء الله تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة
واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث
مستحبة وبقاؤها مكروه علي الراجح كما في ابن زرق وقيل يجب ازالتها
ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من
الصغائر انتهى قيل وهذا الخلاف في غير التلطخ بها واما التلطخ بها فحرام
اتفاقا فانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا
ما تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي علي نجاسة جافة

في الوقت

الظاهر انه يستحب له الاعادة في الوقت ...

انه يجب التقايا ... وهو الصحيح ...

وهذا التفسير الذي ذكره للمصنف اولي من تفسير بعضهم لكلامه انه محل
قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما في السجود
واوما في عرقيه نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه
لا يبتني علي ذلك في جبهته وانما قلت لعله فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن
حمل قوله وسجوده علي ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا
او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله
مماسة اعضائه من صلي بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي
عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم
يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي وهو
علي المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهر الا انه منسوب حمله
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل علي ذلك ما ياتي
قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله الاتي واذا ما
سقط علي المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد
قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان
غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب
علي ظنه نجاسة ثيابه بطلت ان سجد او جلس علي بعضها والا فلا
انتهي وقوله اذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه
وغلب علي ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس كنزول كم شخص متنجسا عليه
للفرق بينهما كما لا يخفي والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس
جنسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه
حامل اذا كان ذاكرا قادرا اعاد ابدا والا اعاد ندبا بالظهرين
للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاين الليل كله لانه تتنفل فيه كله
والصبح للاصفرار لانه يصلي قبله الورد النايم عنه فلو صلي بعد خروج
الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المصنف من وجوب

ازالتها

ازالتها بعد بين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا
منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشارح هنا ولعل ابنا الغرطبي القول
بالسنية والاعادة في الوقت من مالك واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن وهب
عنه فالاعتراض علي المصنف اقوي من الاعتراض علي المختصر قال ح والخلاف لفظي
اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعني فلا اختلاف اذ هما متفقان
علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا علي ازالتها اعاد ابدا ومن صلي بها ساهيا
او عاجزا اعاد في الوقت وعلي تاثيم من صلي بها عامدا قادرا انتهي وفيه
بحث اذ الاعادة ابدا علي القول بالوجوب واجبة وعلي القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشاه ما ذكره من ان الخلاف لفظي من
تعبير كل من اهل الخلافين بعيد ابدا حيث صلي ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة
في التعبير بعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم
صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم
علي القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما علي القول بالوجوب
فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل
بالوجوب فتامله ع وانما تبطل الصلاة [illegible] ومن صلي [illegible]
الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا الما المطلق واذا سقطت
علي المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود
الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة
فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كمجانبة المماسة لظهره الثاني ان يكون
الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقي منه ما يسع بعد ازالتها ركعة
او اكثر كما في الذخيرة والا تمادي ثم اذا تمادي في الاختياري هل يعيدها
بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران
للاصفرار والعشاين الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا التقييد
قال الش لو رءاها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادي لعدم قضاء هذه

الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا أن الصابر لا انتهى ويريد انه وضيح
مايجه سد في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا يكون من المعفو عنه
والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا غير
الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او
محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكره
في مسالة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في
وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها
الدابة وعدم مماسته للنجاسة ولو في تحت قدمه واما ان كانت النجا
في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل صلاته لان الحمل
انما هو ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي
اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله
في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت قال الش الباجي هذا على
رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحباب قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من
حديث السلا ولا ارى لاحد في الحديث كما ذكره بن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الاتي الان بقا لما هنا مشهور
مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله ولما على رواية ابي
الفرج لم يتمادى عز ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا ان
ذكرها في الصلاة ان ثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل
بمجرد الذكر سوا انسيها بعد الذكر ام لا فان ذكر النجاسة في الصلاة ثم
بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن
العربي وافهم كلام المص انه من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل
سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بنا على انه لا يشترط مع علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بنا على انه لا بد ان يجب
عليه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راى في صلاته بمماسته

نجاسة

وهو الراجح
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور وعند ابن عرفة
خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقها القرويين من التمادي والاعادة
وكلام المص يفيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله
ع كالشارح والظاهر جريان القيود المتقدمة فيه واذا كان لكان نجا
وجعل عليه سا ثر طاهر اكتنفا بستانه اي تخيير الحا
الصلاة عليه مطلقا اعنى المريض والصحيح على ما رجحه
ابن يونس راجع للصحيح وان المريض مستنقع عليه فصل بعفى عن
يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه
قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين
عينه واثره انتهى مطلقا اعنى سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة
راه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس
ايضا كالصلاة والمراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا اسقط
ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة النص عليه لانا نقول اما
ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع
بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على ما يريد التلبس بها من جسده
او غيره وسوا خالطه بقاء ام لا وسواء كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج ه
للبسه والا لم يعف عنه بلبسه لعدم المشقة ولعسر الاحتراز عنها على العفو
في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة وهل دخوله فيهما ولا اختلاف ويسير القيح وهو المدة ه
الغليظة تخالط الطعام ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة تخالط الطعام
ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما
فسرهما به فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات
لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير
ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشر واذا كان في اكثر من موضع
وكان يجتمع اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان يجتمع

اذا جهم يحصل منه ما لا يعفى فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في
محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم
او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه
في تقدير اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم
من حيز اليسير وهو المعتمد كما في الرعاف وفرق تت بان الرعاف
عن ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول يوافقه وهو غير موجود
كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون
درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم في هذا
المحل البغلي اي الدائرة التي بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب
للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية فجمعها
الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشيخ
واثر الدمل واحدا كان او متعددا ولذلك الجرح قاله الشيخ اي اثره
اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم ينتشر ايضا بل انصل بنفسه اي
سال لعسر الاحتراز منه ح فان نكي فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه
لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج
فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم وبلغ الدرهم على ما للمصنف والا عفي عنه
واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر
لاخراج مدة او كان قبل تكون المادة وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج
بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر اي ولم ينتشر حقيقة او حكما
كما اذا انتهى ولو تركه لسال فقشره او عصره هذه بمنزلة ما اذا انقشر
بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجدد بعده شيء وخرج فيعفى كما تجدد
ويحمل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحد واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فانه يعفى
فهو محتاج الى نكاها بما يعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل
في ابي الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او حكه
بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه

ايضا

ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكره المصنف اذا اتصل السيلان او انقطع
ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط وكان يشق بان
ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا
يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا
او كثيرا كما يدل عليه المصنف حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعن
دم البراغيث في الثوب ولو كثر ويندب غسله ان تفاحش بان يستحيي ان
يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد بدونها اخروتها
واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل
البراغيث في ذلك خرء الفار والبق ويعفى عن طين المطر ومائه ويعفى
عن طين الرش ومائه والماء المستنقع بالطرقات كالعياض في الطرقات
وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة
فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل
وسواء يبقى ذلك او رطن ولم يغلب عينها فان غلبت عينها فاشار له
بقوله الا ان تكون غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور
وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطها المصنف ومع ضعفه
هو معتبر عما استوى وجودها في الطريقين او الطرقات واستويا امشا
وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او تكون لها عين قائمة
او لها ما يكون العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب
غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب
صاحب السلس اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو
لدوامه غالبا قال تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع
المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة
لا نص في طين الطريق في الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب ذي
السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار

انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او راه خلاف ظاهر
المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من انتها نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام
ثم ثلاثة ثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتها الثلاثة الاول كذا يظهر
فتلخص مما تقدم ان المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتها نزوله
واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دايما كثوب صاحب السلس بعد برية
لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا عفو له بعد البرء والنظر
زيادة الشر فانها حسنة **فصل** في ذكر فرايض الوضو وسننه وفضايله
وترك شروطه وقد قدمها اول الكتاب ومكروهاته وسياتي تعريفه
وعرفه المؤلف في الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالماء لتنظف
وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه
ع بقوله طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص
بنية قال وقولي بنية غير ضروري بعد الذكر مع قولي على وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان اخصهما الطلق
وقدم حكم ازالة الخبث لتوقف الوضو عليه حين كان الخبث باعضا الوضو
واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من
فرايضه النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبة
له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربع المجمع عليها الواردة في القران
على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة
التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام
عليها وقدمها الناظم فقال **فرايض الوضوء سبعة الاولى النية**
رحم لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب** اي الى الشي المعين
نوى بقلبه وهو بيان لمحل النية الاحترازا عن نية بغير قلب لعدم
وجود ذلك **عند غسل وجهه** ان يغسله اولا والا فقد اولا كراجيه
قاله **الشر** وكذا عند اول مغسول ولو سنة اذا كانت مصطحبة الى
ابتدا الفرض **فرض الوضوء** اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة
عليه

عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ
الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضو للنافلة ووضوء
الصبي وقول الشر اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه لغلبي او
المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت ويشمل الوضو للنافلة لان
الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضو ويشمل
الصبي ايضا بنا على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي
بها لسبع ولم يرد يعاقب على تركها اي انا اذا ان يتلبس بالعبادة تاركا
لا يشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من
المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت
لان كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضو **او رفع
الحدث** اي المنع المترتب على اعضا المكلف قاله **الشر** واعضا غير
المكلف مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى المتقدم ويصح ان
يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية
بمحالها واوضح **عج** في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله **ما نعا
منه** ولا يضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفي او نظافة
او قصد تعليمه الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان غسل
الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نوى لم يكن
ذلك مضادا للوضو ولا من توابعه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كانا نوى الوضو للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه
وكذا لا يضر نية رفع حدث غلط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان
ذكره واخرجه بطل سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا
نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه
صحيح ولو تبين له بعد ذلك اي الذي نواه لم يخرج منه وانما كان
صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها ناب موجب احدها

وهو الوضو

على الاخر كر الابيض رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه يغتفر ويبتدي لما بقي بنية والراجح انه لا يغتفر ويبتدي
جميع وضوئه بنية قاله عج ولما الحج والعمرة فلا يرتفضان في اثنائهما ولا
بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما
في رفضهما قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم لما ذا لا يرتفضان
وصلاتان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يرتفض
اولا وعليه فهل ذا الحق تتمة قال التتائي في شرحه على الجلاب ما نصه ومن
خطه نقلت سبع سول لذا انت في نية * تلغي اذا طرحا ولها بلا وسن **
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن * فحقيقتها
القصد المنوي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق
ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق فانا بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقليم صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الا
قتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن
ان النطق شرط في الاجزي وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع
الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة
متلازمة ولذا اذا نفى احدها نافيا للاخر فسد والى ان قال وعلها القلب
المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل
وهو هنا ابتدا المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا يبعد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزي وعدمه
وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتبها
فرضا او نفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافي انتهى
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فلا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره
قاله الشيخ في قول المص للمعتاد لحالد والخارج الى اخر الذقن في حق نقي

الخد

الخد الى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين الاذنين
واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين شعر الصدغين من الوجه الثا
نية شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذ
ن البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما
بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل فيهما
قطعا لانهما من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثالثة ما فيه
الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح لدخوله
في حد المسح الرمي فانه يمسح فقط القول المختصر في مسح الراس بعظم
صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم
وجوب الغسل في الثالثة بالالام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي
فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله في الصورتين
قلت انه يجب عن ايراد الثالثة بالالام بان يقدر عرضا فيما بين
وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او على
الشعر وبين الاذن ما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر
ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه
واما الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه
كما فعل في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل
ذكره فيما يتعلق بالراس ويتعهد في غسله اي الوجه اسارير
جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها
باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على
ايصال الماء فقط كما في سيلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر
عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما تحت المارن
ويجب تخليل اللحية الخفيفة وهي ما يظهر البشرة تحتها

الراجح مسح ما فوق الوتد انتهى عدوي

سواكان الظفر عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثر
تنبيد القطع فتقييد تت الظفر بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل
وعليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة
كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط الا رواية ابن وهب
قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول
بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة وانما ج
الخفيف والشقة لذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل
مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب
تخليلها وابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها
كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف
الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها على
المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها
الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها اذ ذلك فيه
تغيير لخلق الله تعالى تنقل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى
وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق وهو الراجح انتهى
ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب
وغير ذلك كما في الشامل تتميم فيه تنبيه لا يعد ذلك جرح بري او عضو خلق
غائرا حيث لا يمكنه ذلك ولا بد من ايصال الما اليه فان لم يمكن ذلك
فعل كمن براسه جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله
وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله
من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سيل السيوري عن
الدليل على اسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والغسل وما
روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من القذا
فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا

شيا

شيا من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك
جدا البرزلي فان صلى وهو كان بسير اشفار العينين والمراد قولان
المشهور لا اعادة واختار ابن دينار انه يغتفر فان صلى به
ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء
وتركه ولم يدر هل كان حدث قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي عليه
ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء
انتهى وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين
مع المرفقين نبه به على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان — قوله الغاية نفسها المرفق
كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي .. — والعقبة هي اخر الذراع انتهى
وفي دخول الغاية الاصح لا .. تدخل مع الى وحتى دخلا .. والمرفق
بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا
التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل
كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل الاقطع الرجل في الوضوء موضع
القطع وبقية الكعبين اذا انقطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى عليه القطع
اي ان القطع من فوق المرفق تنبيه يجب عليه غسل كف في منكب
وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان
نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا
به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال
ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت
في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها
كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد منهما
واجب او على انه ولعيب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله
بعد ذلك فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية
خاصة وما لـ تت والمص على الرسالة من كيفية معينة وفاقا للبلابلي يلزم

على تركها التشبيك وهو مكروه مر ودنجان الراجح ان محل كراهته في
الصلاة تنبيه لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه
لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه
ان نزعه وهو شوحي وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم
يجزه الا ان تيقن وصول الما تحته واما غير المأذون له فيه مما
يحرم لبسه كخاتم الذهب فلابد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
الا ان كانوا اسعا كالذي تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره
فلابد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما تحته ولا يكفي تحريكه
فان كان واسعا يكفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب
نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ج وهل مثل خاتم الذهب
خاتم الفضة ان قصد بلبسه المعصية كالتزين وتجعله خاتمين
وان كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولابد من نزعه ان
كان ضيقا وهو مختار ع او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام اضطراب
وانما اضطربت فيه واتفق على ما بعده ج على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها على الذهب
وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما
يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى
تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو حركه ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراة
في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا
ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهر الشفة ولانها صارت من حيز الباطن
فلا يكون موضعها لمعة قاله ع على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب
غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت
ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر
ما يمنع وصول الما الى محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهن
المتجسد واما غير المتجسد فليس مما نع من غسل ولا مسح لكن يشترط

حال

حال نزول الما عليه للوضو الا ينضاف منه حال غسل بقية العضو
بنية رفع الحدث واما الدهن فلا يضاف الا بعد تمام غسل العضو
في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد
خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد عن حقيق
ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد
يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط
ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب ان امكن
الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها اذ كان امر الما على المداد لعسر
الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه
وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل ج عما يكتب
في بعض اعضا الوضو على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله
ومسحه خشية زواله فاجاب بانه ان اختشي بالمسح زواله فانه يمسح
عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته
مشقة الرابعة مسح جميع الراس او له من منتهى الوجه واخره منتهى
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا
وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح
الراس بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام
المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الغرض
واما في الرد فلا يجدد ولابد من نقل الما للممسوح اذا مسح فلو نزل عليه
مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه
كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به لاجزا وانظر اذا كان يطلب غسل
راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح
فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس نظرا لحالته الحاضرة ام لا
اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس الثابت في عظم
صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى القدم او سمح على النبت ان

لم يكن نبت كان الصلع في الراس كالشعر فيهما ولا يجب ان يمسح الصدغ
كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا
او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضهما في الوضو والغسل ولا ينقض
الخيط والخيطان في وضو ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان
مستفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشد الضفر او العقص بنفسه
من غير انضمام خيوط فلا يجب نقضه في الوضو ويجب في الغسل لان
امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة بخلاف
الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضو وعملا بخبر فان تحت كل
شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من اشتداده
بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الوضوء على ظاهر العبارة هنا
وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر وادخال
بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المصنف في غاية الاماني
العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها
انتهى فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله
والا فلا وعموم ما يفيده جواز المسح على الضفائر للرجل والمراة هو المعول
عليه خلافا لما يفيده كلام البكنسي في شرح الرسالة من منع ضفر
الرجال ورسم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح على الضفائر
رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي
لو امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان
الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد
بالضرب قاله ع ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد
غسل موضع التقليم اي مسحا ولا يعيد غسل موضع التقليم اي مسكا دستورا لقلامة الظفر ولا مسح الحلق
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضو في هذا الا ان عدم الاعادة في
الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه
لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن عن خلقته ثم
قلمه

قلمه فانه يجب غسله اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن
عن خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال
ولم ينثني على بعض من لحم الاصبع لتكرره واذا انثنى وجب قلمه
وكانه تسومح فيه لتكرره والا كان التباس انه يجب لانه لمعة انظر عج
ومسح الاظفار يغني عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف
ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن
المعتاد وبه يفيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ٭٭٭٭٭٭٭
ومسح الاظفار ان تركته ٭ فما عليك حرج او زلته ٭٭٭٭
واجمع رؤوسها بوسط الكف ٭ واغسل فان غسل ذاك يكفي ٭٭
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده
قوله ما لم تخرج الخ والخلاف اذا حلق لحيته بعد الوضو فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيد وكذا اذا استقطت من الله ففي غسل
موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على
غسل موضعها حينيذ قاله عج على الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل
الخلاف اي الذي ذكره المصنف في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض
واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر
لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل
انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا
قال ح وانظر هل النسا كالوضو في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد
مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح
فيه ذلك لان امره احق ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضو انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة حلق الراس لغير
التنعم والاباحة للمتنعم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى
كلام الشيخ طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز ...

والمراد بالجواز الاذن ...

ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم عج على
الرسالة واما حلق اللحية والشارب والعنفقة فحرام
الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان في طرف
الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته
ولزم قطع اجرة من يوضيه كشرا ماء فان لم يجد وقدر على مس الما
من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الاخيرة واستظهره ابن
عرفة الشيخ وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقها صيرها كالعضو
الواحد ولا بد من ايصال الما بين الاصابع كما في ح الغزالي قال بعض العلما
يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصا
ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال
الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره
نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي الحركات يخلل
بالمسبحة وهو امكن اي في العمل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع
اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب
كالوضو السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الما اي وبعده
يرد عليه قولهم ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما
يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو
مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي
غسل الا بمرور اليد على العضو انتهى
ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم
فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج وقول الشيخ
امرار اليد او ما في معناها من خرقة او حايط او استنابة انتهى عج على

حالة

حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة
وصوابه بفعل الوضو كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع
الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشيا من
اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه
او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه
لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال التفصيل
وكذا الناسي قاله الشيخ وحيث بنى في بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز
ومن الحق به وفي عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص
من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم
يفسر التفاحش ليكون جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف
اعضا شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر
لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني انه يحد القرب والبعد بالعرف
وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب
ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما
المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول فالح
والخلاف معنوي لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان
فرق ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة له وحكى عنه الشيخ سالم والبرموني
قايلين انه الخلاف معنوي ولم يتفقا على الاعادة ابدا حين كان التفريق
عمدا انما على الوجوب [illegible] لترك الواجب واما على السنة فالتهاون
بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الانا هو من تمام السنة حيث كان الما قليلا قدر انية
وضو او غسل او على حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا مطلقا
او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما اولا بل يدخلهما

اذا كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حين لا يتغير بهما والاحتمال
على الغد الما ولو تغير فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما
قاله الشـ والذي يتبع ان التيمم به اي حين كان ملكه ويتوقف ندبا بغسلهما
ابتدا ونفس على الواحدة على حدتها ندبا ايضا ثلاثا وهو من تمام
السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشـ الباجي من سنة الوضو البداة بالاطراف
الاعضا انتهى الثانية المضمضة مصدر مضمض تحريك الما بالفم كله
والمضمضة بطرف اللسان اي وليس مرادا هنا ولا بدنها والاستنشاق
من نية لان مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية وبنية الغسل تتضمن
نيتهما وبنيته باقي السنن والفضائل قاله عج ولعل قوله لا بد للندب ويحتمل
ان سنتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن
غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شي من فرايض الوضو طلبت فيهما
النية وبعد لهما الى الحدث في اثنائه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان
سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري فيهما ما في غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل
ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم
خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الخلاف في
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بهما على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية
الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من غير مج لم يكن اتيا بهما كما
يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا عج وفي الشـ تردد وعبر
هذا فائدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان
ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه ايضا
سئل مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد فقال تركه احب الي
ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما
بنفسه

ح

بنفسه ... بفتح الفا الى داخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الا
ستنثار وهو دفع الما بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير
نفخه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده
اليسرى الاخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه
ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على
الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض شياخ عج انه
مندوب تمسكا بعبارة تبع له ويبالغ ندبا غير الصائم في المضمضة
فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله زردا والاستنشاق فيوصله لاقصى
الانف ولا يجعله سعوطا نت ويبالغ عند القيام من النوم واما
الصائم فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه
وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجماعة في روايته
ابن مرزوق تمامها في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيده
المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث
غرفات نحوه في المختصر والذي جزم به ابن رشد ظاهره انه متفق
عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من
الثلاث وان فعلهما بست غرفات من الصور الجائزة انظر ولعلها
طريقة له قال الشـ وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات
لاختبار اوصاف الما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا
تركه واما الكثرة اقذارها والاعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او نسيا
فعلها لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني
اي التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل

قوله بالاطراف الخ ولان الاطراف اذا ... اي ان الاطراف اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد

اي لتلاوة القران في الدنيا والاخرة

اليدين للكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم
وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهو ما يلي الراس وهو
ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه وهما
ما يلي الابهام في صماخيه ومراتقا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين
لا سنة مستقلة كما هو ظاهر المص ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره
من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على التيمم والخف
السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير
سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب
مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه
قال ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة القولين وقيل ان
التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع
نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد
على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال
شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا ان جف يده لان
الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم
انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده اثناه ومحل كون الرد سنة
حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه الرد والا
لم يسن وانظر لو بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد
المسح هل يمسح به اي ان يخف اليد او يسقط الرد والسنة والاول
ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا
ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان
كان

كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد
بان جفت اعضاوه اي من الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص
وزمن ومكان معتدلين بكسر اللام اعاد المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر
القدمان او يندب له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة
او يعيد الوضو والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن
يونس عن غير واحد خلاف تنبيهان الاول اذا اي بالمنكس
فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل اولا
وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه فانه لا يعيد غسل
الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما
بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما اولا وما يوهمه ح اوله
الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له وحكمه عضوا او بعضه
كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضويه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه
بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين
منكسين وقوى ولو حكما اليد في غسل بعض الاعضاء بعض كمن ترك
لعذر لمعة في غسل اعضايه الاربعة فغسلها جملة ونحو ذلك
التنكيس في هذا حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن
رتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تتميم من ترك تحقيقا
او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا
مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضو غير النية واما هي فيبتدي الوضو
مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به
وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل
فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد نسيانه
ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان المتروك
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ندبا في النسيان لا في العمد والعجز

لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك يأتي به ثلاثا ان كان واحدة واجبة
والاثنان مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتبا او ثلاثا ثلاثا
والا فيما يكمل الثلاثة لا يقال اذا كان فعله اولا اثنين اثنين فيفعله مرة اخرى
رابعة وهي هل تكره الرابعة او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث
لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه لاجل الترتيب ثم انه يأتي
بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونه وعمدا في العمد
والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فيأتي به بنية اكمال الوضوء
تطهرا وبه صرح الشيخ عج في الفرض وقول تت يأتي بتغير نية على
المشهور استحسانا بالادنى انتهى واصح في العمد والعجز اذا لم يبطل ولا تنبغ
في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستوي مع ترك الموالاة وقد قال
المختصر فيهما وبنى بنية ان نسي مطلقا فتأمله عج ومن ترك عمدا او
سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعلها لما يستقبل من
الصلوات ان لم يترتب عليها غيرها والا لم يطلب باعادتها كترك غسل
يديه اولا لنيابة الغرض عنه وان لم يكن الاتيان بهما يوقع في مكروه والا
لم يأت بهما كترك تجديد مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكترك
الاستنثار وسال لما بنفسه ولم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من عدم
توجيه فعلها او بتقييد المصنف ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها
وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد الاستحباب الصلاة على ما يفيده
الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي تم ادانته
في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه
وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري
على نظائر هذه المسئلة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر

حتى

حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب
انتهى وظاهر قوله من الصلاة انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم
ان من ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره
واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد
الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في
الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم الاعادة
لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة ولخبر توضأ كما امرك الله وليس في
القران سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رأيتموني اصلي ولهذا اتفق
على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة
من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضائله احدى عشر
التسمية في ابتداء الوضوء فرضه او سنته بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال
الفاكهاني وابن المنير الافضل ان يأتي بها كاملة وفي التمهيد على
الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ
وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كان الوا
في الذبح لم لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في اثنائه
اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله وآخره قياسا
على ما اذا نسي التسمية اول الاكل ثم ذكرها اثناءه كما في الخبر او لا
الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في
حديث مسلم وهو رافع طرفه [illegible] بصره الى السماء
لعل المراد جهتها وان لم يراها الحائل بينه وبينها او لمانع هكذا
وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه
لا بد من النظر للسماء انظر عج عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين

من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعاء الاعضاء لقول
النووي في المنهاج إن حديث الاعضاء لا اصل له ونحوه للسيوطي
نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد
انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح رج
وقال الشـ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهي وهو يفيد انه لا يكره هنا
الذكر الرابعة تقليل الما الاولي التعبير بتقليل لان التعليل المندوب
ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر
مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضي بجانب نهر
ويجاب عنه بان المراد تقليل ما يتوضي به وان كان بجانب نهر بلا حد
بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
التركُ لغاسلة السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير
الصايم ويكره للصايم حين لم يحلله طعما وحرم عليه عود
تمرة فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
واما مع وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وما ذكر المصنف من
الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة
والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة ابن ناجي
خشن ويستاك باليمني ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة
فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده فيخرج ماء وها ما حصل
به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان
حضرت صلاة اخري وهو على طهارة استاك للثانية السواك
بكسر السين المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك به قاله الشـ
والمراد الاول بانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استياك لكان
اولي كما علمت في اطلاقه علي الفعل ويندب ايضا الطهارة ثانية

وللصلاة

وللصلاة بدونها عند من يوجبها اي الصلاة ولقراءة قران والانتباه من
نوم وتغيير فم بسكوت واكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب
كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله علي شبر فان
زاد علي ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي علي الزايد كما يفيده
تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا ينبغي
عليه اي حال استياكه فقط فما يظهر لانه يورث البواسير وكذا الاستياك
كما في الشـ وبمره علي اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا ويندب بدوه في الجانب الايمن من فمه وتسميته في بدئه وكونه
عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال
الترمذي الحكيم وابلع ريقك في اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل داء سوا الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمي ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه
يروي عن سعيد ابن جبير انه من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن
الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا
بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المتخذر منه عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة الناس
ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر انتهي قال الشـ ابن كمال بشرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما
ينزه المسجد عنه انتهي والحكمة في شرعيته تطييب الفم للملايكة الذين
معك حافظيك والملك الذي يضع فاه علي فيك عند قراءة القران ابن
عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي
لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الي السبعين
وعن كعب الاحبار يحبه الله فاليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما

بجماعة صلاة اي تخليل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه عند صلاة الانسان والماية صلاة نيفا وسبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك الصايم فمال يعود لخضر والحرمة كسواكه بعود الغير كما تقدم والوجوب كما ستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا تمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصايم وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به التسوك فلا يوجر قاله بعضهم اي كالتطيب فمن به لا الاجل به شرعا السادسة ان يتوضى في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء على يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على اليسار ليريق عن يمينه وهذا في الذي يعمل بيمينه على المعتاد لا الاضبط وهو الذي يعمل بهما ببديه على السوي واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح على يساره قاله ح ولم يخير الاضبط مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقدم اليمنى عند فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة ... على الياسر هذا في اليدين والرجلين تقط الغرابي لشرف اليمنى لو فور قوتهما وصلاحيتهما للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليهما اي اليمنى ويبدو من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما لا كذلك الاذنين والصدغين بل يعمهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الش ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانب الراس التاسعة ان يبدا بمقدم الراس في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدء باولها فيبدا بمقدم الراس وبالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظم علم

للجاهل

وقف برواق المغاربة

للجاهل ان الله قال الى المرافق الى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبهما مع الفرايض فعلهما في المحل الذي يطلب فعلهما فيه مع الفرايض فان بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه اي كوعيه ثم باتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبهما مع فرايضه وكذا ان بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر ما وقع بان او في بقوله اوسنن مع فرايض من انه لا يطلب اذا اجتمعا عمهما لا يوجب انقطاع ترتيبهما عن حالة انفرادهما الحادية عشرة تكرار المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى خماسية والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان تفعل الثانية والثالثة في كل ما يكره ان يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان عاجزا اما بما واحد فلا يتخيل ان ذلك البدء مرارا بماء واحد لابد لا مرة واحدة قاله الش تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار اهل البدع واختلف اذا اشكل في غسلة من وضوء يريد فعلها هي ثلاثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله الش وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسلة انه تحقق انها زايدة وصدر التنبيه وكلام المص يفيد ذلك فتقريرالش له بما من انه شك في غسلة اكثر غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما

ان القولين في هذه الثانية بكراهتهما ونحوه ما قاله في توضيح المختصر وان
شك في ذلك الشيخ في كراهتهما قولان من ان الثاني ندبهما الاستعمال فقوله
المص او تمنع يدل كمقصد التنبيه على انكاره في عمق الزيادة كلامه
فلذا سيليان تامل **ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب**
غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل اصلا عند اهل المذهب من اصول
الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة
فتقوي غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل
الفرض فمعنى قوله لا تستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به
المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه
من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا مسح الرقبة** بل يكره كما يفيده
ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابو هريرة من عاد توضا
ثم مسح بثوب منظيف عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه على عنقه امن من
الغل **ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل** اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق
وجعله تت احد احتمالين والاخر الندب ولا وجه له للشافعية في كراهته
بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا ثم مسح بثوب نظيف فلا
باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع ساير
الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او ان وزنه من حيث
الطهارة الحكمية لا من حيث الماء انتهى **تتمة مكروهات الوضوء** سنة
كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء فدر رسد
وفي الغسل قدر صاع ابو حنيفة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا
وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على
الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره
على احد قولين **فصل الاستنجاء واجب** ظاهره وجوبا مطلقا

وهو قول في المسألة على القولين المتقدمين اي ازالة النجاسة وهما
الوجوب مع الذكر والقدرة والصحة المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب
فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا
استجمر بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه انتهى
قاله **تت** وقوله مطلقا العلماء اراد به هنا اتفاق الوجوب مع السقوط
والعجز وقوله عن المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف
عقب قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء بل
ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان
والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام
الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله
به كما لا يخفى وقال **تت** عليهما بعد نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه
عليه وعلى قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن
ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من تخلى ليتوضا فتوضا ولم يستنج لم يحنث
بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم
يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يحنث فقدمه وقول الرسالة
عقب ما تقدم عنهما انما هو من باب ايجاب زوال النجاسة بغسل الماء
عن الشارح الا انه اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه قول
ابن عرفة حكمه كالنجاسة **وهو غسل موضع الحدث بالماء** او بالا
ربما في حكمهما من مدر وهو الطوب والطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن
وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالماء يقال له استنجاء وبغيره
يقال له استجمار وفي تت على المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجاء
الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه الجوهري انتهى
ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبلول لانه
ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه حكم التلطيخ
بالنجاسة وقد تقدم انه الراجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه

طاهر فيحرم بالنجس والمتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه
منقيا فلا يجوز بأملس كالزجاج ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ
محرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه
او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للآدميين ولو من الادوية من
العقاقير ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق
واما الخالصة منه فيجوز كالنخالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من
الفارة عند سحق الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج
من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه
يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا يصلح الطعام وهو الملح
ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه كالمكتوب لحرمة الحروف
ولو كان المكتوب باطلا كالسحر او انجيل مبدل او توراة كذلك وسواء كان
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده الحطاب وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسماء الله تعالى وفي المدخل لابن العربي ما يفيد ان فيه اسم
نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير كالذهب والفضة
والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بعين بصير املس واما ما صنع
فيجوز فيما ليس من الاملس وكالجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير
مطلقا وكذا له فيما يراه الناس وعليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر
النقل كراهته في ملك نفسه وكالروث والعظم النجسين ويكره
بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير ورد خبر في العظم انه
طعام اخوانكم الجن ولما الروث تزاد دوابهم ويندرج في الروث ما تقدم ان
المراد بالمطعوم مطعوم الآدمي خاصة الآن بقا الخرج هذا من خاص
واما الفضة وهي الفم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر
الذهب كالسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو
اضعفها والمعتمد الاول وانما نبهنا على الاخرين لانها تسود المحل

ولا

ولا تزيل النجاسة ويكره الاستجمار به ايضا بالصوف المتصل بالحيوان
وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا
فيجوز وغيره اذا لم يجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء ثم وجده فان
لم يتبع وجب بما ارس على حكم ازالة النجاسة ونفي ابتدا العفو ان
من الحكم بعد الوقوع وانه الاحراجين انتفت كلما تقدم من المحرم والمكروه
والشروط كذلك قال في المختصر وانظر الاستجمار عن الاصابع غير المستجمر كاستنجاء
شخص بيد اخر من يباح له مباشرة ذلك كرجل مع
زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته
انظر مع امته ويتبعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما في المختصر
ولا يستجمر من المخرجين متنادا الاحمر وبود ولو سلة الاالمتكثر
يستجمر منها وكذا الدم انظر الله والثقبة تحت المعدة اذا انسد اكها
كما يفيده عج عن السليمانية واذا لم ينتشر او خرج الحدث منهما او من
المخرجين هل يستنجي مما يخرج منهما او مما يخرج منهما فقط والاول الظاهر
ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قال التتائي وسننه
الكاملة ان يبدأ بغسل يده اليسرى اي بلها او من ابلاغ به
الاذا من اصابعها ويكره باليمنى قبل ملاقاة الاذى وانظر هل
هما سنة واحدة او البل سنة والبدء سنة اخرى فان لم يكن
له يد او كانت وكلها لا تصل للفرج لسمنه مثلا وكل زوجته او امته
على المشهور قاله التتائي اي برضا الزوجة ويقضي على الامة بذلك
الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما على غيره ولعله لتنزيل
بصرهما منزلة بصره وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل
ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او
يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب
خوف ان اذا تصل النجاسة اليه اذا بدأ بالدبر سند وهذا ما لم يكن

به صور ويمنع ذلك لكن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما الدبر وانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم يشتغل الي محل ان كا يطهر بصب الما علي يده
غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو شأنه وطا
ايه في حالة الجلوس وكون الحاجة غالبا وانظرها استنجاره
فانه يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجد الحرارة حتى
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقا بها
الاذي وحدها كاستجماره بها او لاقاه بمانع الما وقدمها عليه سوا
قبل ذلك كما لا او لما ان كان لاقا بها حكم الاذي فقط فلا يبد لو غسلها
بكزاب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للنجي الاذي وهو صادق بكونه
بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف
الذي في ازالة النجاسة لانه به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة
التي هي شرط بغير قيد اتفاقا ولما النجاسة فانما منافية لطهارة الخبث
وفي وجوبهما وعدمه الخلاف المتقدم علاف المنافي لطهارة الحدث فانه
وهو استفراغ ما في المخرج من الاذي ولما كان يكفي في استفراغ ما في المخرج
الغالب احساسه بانه لم يبق فيه شي لعقص بعلمه كلام ابن مرزوق ترك
صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول محراه فيبقي منه
ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة سكه ونتره فقال
ومع سلت البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
من اليسرى ماسكه بها ثم يمرهما من اصله الي اخره اي كمرته وهو
راس الذكر ونتره خفيفا توقية فان نحرج ما فيه اول مرة لم يبق
بلل براسه كفي والا عاد ذلك ثانية فان نحرج والا اعاده ثالثة وقوله
فيعاد ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لرابعة على الثلاث
فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية
وينبغي ان يطلب التحصيل بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصا
الاوهام فان ذلك يؤدي الي تمكن الوسوسة بها رفي زوالها وعلاجها

بعد تسكينها ويموت صاحبها الا ان يحيى من الحبر ويقع في انواع الشر
نسال الله العافية والسلامة يخفف في السلت والنتر لان قوتهما تورث
استرخا العروق لما فيها لا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه
اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يهمز باصبعه بين السبيلين لانه
يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع
ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي
من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم
ثم يقعد فان لم ينقض وضوءه ما نزل منه بعده قال جميعه الزرقاني
ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل
زمانهما قال عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت
والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك بكلمة مدة
طويلة بعد البول حين تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت
ان ذلك يكفي والعلة ترشد الاوهام الي ذلك وهو معقول المعنى وليس
من التعبد وقوله وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام يفيد
انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا النقي
ووجب غسل الذكر كله بخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ
والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب ومنوا
كونه بالحجر وان اوجبه تعين فيه الما وفي وجوب النية وغسله بنا علي
انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا علي انه غير تعبد قولان مفرعان
كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المصنف لانه قول
الاكثر فلو نوعهما بالفاظ في المختصر كان اولي والاصح منهما اولهما ولا تبطل
صلاة تاركها علي الراجح كما نبه المواق مع ان الراجح وجوبها الا علمت
فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل

بعضه ولو بنية فولان مستو بان **فصل آداب قضاء الحاجة**
اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتاره عن اعين
الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولغاحشن
وذكرها مرتبة علي ترتيب الوقوع ولا يشكل علي هذا تقديم الثالث
علي الرابع والقياس العكس لانا نقول المراد والا بالجلوس فاذا اراد
طلب منه ادامة الستر الي ان يدنو من الارض فخمس ضيعه **الاول**
ذكر الله تعالي عند ارادة الدخول الي الخلاء ولو عند اول باب
من متعدده فيما يظهر وقبل التكشف فهو في غير موضع الخلا **قبل**
الوصول الي موضع الاذا فاذا نسي ذكره نيته قبل قضاء الحاجة ان لم
يكن معدا لامر بل يكتفي فانه يصير كالمعد قاله **الش** وذكره في غير
المعد قبل قضا بما وقبل التكشف فانه جائز علي ما قاله **لت** ومندوب
علي ظاهر المختصر وقوله مالم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه
ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف مالم يخرج منه الحدث
واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله جميع
بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره
بعد التكشف او بخروج الحدث علي ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من
الشيطان في المعد كقضاء الحاجة لانه ستر لهم وفي الصحيح انه يصير
ساري لهم بخروج الخارج انتهى **فيقول باسم الله** نحوه للارشاد ونبه عليه
ح وفات المختصر التنبيه علي ذلك في قوله وتشرع لمز **اللهم اني اعوذ**
بك من الخبث بضم الباء ويروي بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها
يراد بها الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن **والخبائث** جمع خبيثة
وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان
الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله **الش**
ويقول بعد الخروج منه باسم الله كلي **ح** وفات المص كالمختصر التنبيه علي هذه
وانما نقل غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي

اذهب

ورحمه الله تعالى

اذهب عني الحزن والبلاء وعافاني كذا في نسخة **الش** بخطه وفي نسخة
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر **تت قال الش**
وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي
رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد علي
اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه علي غير حالة الخبث
يدل علي عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا
وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج
من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه
عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره علي ما يأتي **ح** وقيل يحرم **دخول الخلا بشي**
فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة
لان ارتياع الاخوذ ضياع والاجاز كالحجاز واحمد الملهم الجنب او يحدث خاف
علي نفسه من مفارقته ان كان حرز لعليه **ولا يجوز الاستنجاء بشي**
فيه ذكر الله تعالي وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير نبينا
كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي
نبي غير عليه الصلاة لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد ابن العربي وكنت اتحرز الاستنجاء
به لمواطاة الاسم النبي فان قيل يشكل علي ما رجحه **ح** من الكراهة
كما مر ملابسته النجاسة للخاتم حال الاستنجاء وهو بيده وقد مر حرمة
الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة
هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب اشد من
الاستنجاء بيده الخاتم المذكور وايضا فتحويله من اليد اليسرى
لليمنى كلما استنجى اوجبت تجنبه الا رتبه الكراهة وان لم يكن
في الخلا دون الحرمة **تتمة** تحرم قراءة القرآن او بعضه في موضع الخلا

للمدرك غيره عند انكشافه على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا واستنجا
وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لاسترعاء او
لخوف ضياع فيجوز في جميع ذلك بامر وكره على ما استظهره ح بعض
قران مكتوب الا لضرورة ولو بال او تغوط بموضع غير معد فلما تم
حدثه اي واستبرا اراد القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح اوليكره
كالقراة بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسري
في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب قال العاسا
واليمني في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده
فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسائل بين فيهما الا كلبس خاتم
وازالة اذى من فمه وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد
بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا تري
انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية
كما قدم المص فانظر ما الجمع بينهما فيه بمقتضاه من الامور التي لها بال اي شرف
ولتقديم يسراه في دخوله بمقتضى عكس ذلك قلت الكنيف من
حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها
فتطلب تقديم اليسري في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه
نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا هي لرفع كيد الشيطان واذا ٥
قاله عج الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا
وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا
موكدا وهو مراده من عبر عنه بالتعيين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا
تعين الجلوس اي ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي
وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي يكره

واجتنب

واجتنب الفعل في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله واجتنب
الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر
واحد او نجس وعلى حكم كل واحد شيين فتلك ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول
او غايطا وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لاستوي الطرفين وهو عليه
الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد
انه ليس بممنوع الرابعة ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس حتى
يدنو من الارض حيث يامن عاينه ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز
كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا
وجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر يستر الى محله لايها
انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس
بمراد الخامسة ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كان او غايطا على
رجله اليسري لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه
واعتمدهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن
العربي وخصها بالغايط والاول اقوى السادسة الى الرابع عشر
ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستنجا
فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي
النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب موكدا كما مر ولما
الدايم فتكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان
يغطي راسه عند قضا الحاجة وتعلقاتها كحال الاستبرا والاستنجا
وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الاتي وغيره او يريد او نحوه
زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي
تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا
منها على الثاني وان لا يتكلم حيث قضايهما ومتعلقهما من استبرا واستنجا
وفي مراقي الزلفى ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة انتهى وكذا

قال الأجهوري فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به
اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمى
في نار او مهواة او ما له بال وافهم اقتصاره على استثناء ما تقدم انه لا يرد
سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على
المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يردان السلام بعد الفراغ
كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا
فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي في
الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة
بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي
الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ
يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق والجحر اراد
به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح
السين والرا المهملتين بعدها با موحدة كما في العزان واختلف اذا بال
بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله الجحر فربما تاذى
به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقال الحمر قيل
مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ المهواة لا في
سطح حيطانها وعليه ابن عرفة رادا به على ابن عبد السلام وظاهر
العم عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم
يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب بحجرين او ثلاثة لتنفير الهوام
مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي
موضع جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل صيفا وطرقاتهم
وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون
كما شرح فاكتفى المص بذكر مواضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق

وموضع طرقاتهم وموضع جلوسهم انه موضع ... انتهى

صح صح

فلا

فلا ينافي ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا
الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم
وموردهم وقول الشـ وكذا موردهم ربما يوهم انه زائد على الملاعن
وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكنحو
عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن اسماعهم
بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا
يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه بصوت قوي خارج عن
الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما
بمرحاض فسيأتي ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الفضاء ان
لم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي ظاهر المذهب عندنا على مقدار قدر
السترة وللنووي هو ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فادونها فان
زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الامر واظهر القولين عند الشافعية
انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى وفي منعه اي الاستقبال وجوازه
لوجود الساتر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا
كما في عبق فضلا بل في مرحاض في غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوى
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما في مسلك البراز
عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغائط كالبول
قاله عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي
الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اي سواء كان هناك
ساتر ام لا بحيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك مشقة ام لا
فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول
العشماوية قسمان جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الله في الردة قولين هل هي
حدث او سبب ورجح عج انها من غيرهما اخر الشيخ هذا الفصل عن

الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء ما خرج عنه وذلك
الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح
القول كالاشراك بالله وسب الله وسب نبي من الانبيا صلواة
الله وسلامه عليهم اجمعين وقول الله بما لم يكفر به سبق فلم لان
الكلام هنا في كفر المسلم والذي فيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي
كما لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقائه
او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس
ما يتميز به اليهود والنصارى والسجود ويسقط ما تقدم قبلها من
صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم ويسقط الحج
الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه متعلق في العمر وهو
باق كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا ينبطل الغسل على المذهب
خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا اسلام وقد دل على ضعفه ان
المص كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة
اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه بان
شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل توضأ ام لا او الشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه
في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينتقض
بان يأتيه في كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كما لا ينقض
ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا بعدها كما في
الشبرخيتي والزرقاني قايلين ان المص يشمله اي بان له بقاؤه على
وضوئه وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل
دخوله فيها ام لا ولا يجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما
لو شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر
مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم
والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل
السبب

وفقه الله تعالى بارواق المعاني

السبب الظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول
الزرقاني عن بعض شيوخه اذ من شك في الردة لا يجري عليه احكامها
وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يذكره بتنقل وما ذكره الزرقاني
عن بعض شيوخه موافق لما ذكره القاضي عياض وغيره واحد من ان
من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه
واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل ولا يجوز ذلك لان ما في الزرقاني
وقع منه في نفسه الشك وما في عياض علم الناس انه اتى بلفظ يحتمل كما
هو ظاهر وتاخير المص قوله ثم يستنكحه عن قوله او في السابق
منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن
قوله او شك في سابقهما الايهامه انه غير معتبر وان اجيب عنه
بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث
وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي كريح من
دبر لا من قبل رجل او امراة ويجيء في بعض احواله كما يأتي قريبا وهادي
على احد القولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين على وجه
الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة
اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضأت ونوت رفع
الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان
خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حين لم تجر عادة الله بان
ما دخل منه لا يخرج منه كله وما دخل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار
خروجه معتادا غالبا بخلاف العين واما لو دخل المني فرجها بلا وطء
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما تفيده ابن عرفة ويشمل الخارج المعتاد ايضا
الماء الذي شربه ونزل بصفته كما افتى به بعض الشيوخ واحترز
بالخارج عن الداخل كالقطرة يوجب ما هو اعم كنفس حشفة بالغ فانه تارة
لا يوجب شيئا كالحقنة وفرض حقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير
المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او غائط فلا

وهو المعتمد

الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا بأذى والغرق أي حصول
الفضلة معهما بحلب أي شأنه ذلك بخلاف حصولها مع الدم
والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان يستنكحا
بأن يحصل له كل يوم مرة أو أكثر وإلا فلا بد من غسله ويقطع
الصلاة له إن خرج فيما لو سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة
وهذا حيث كثر الخارج معهما فإن قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا
حيث كثر الخارج معهما يفيد أنه لا نقض بالأذى الخارج مع الحصى
كان نادرا أو أكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة أيضا وحرره فلا والحصى
والدود طاهر العين كما هو المنقول [illegible] أن لا نجس الذات فقول
الزرقاني ينبغي أن يكون الحصا نجسا لجريانه مجرى البول وأما
الدود فيحتمل أن يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى
الغائط ويحتمل أن يقال بطهارته كما في الجنين الذي عبر ظاهر
وظاهر كلامهم أنه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما أذى ولو
قدر على رفعهما قليلا كالسلس والغرق إنما خرج معهما من أذى
ينتقض [illegible] غيرنا قضين وكذا ينتقض بهما والخارج في مسألة
السلس ناقض باعتبار أصله ع لو ابتلع حصاة فنزلت
منه كما هي فتردد فيها بعض شيوخ ومن عاصرهم فمنهم من قال
بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا
بقول المختصر لا حصى وفيه نظر إذ قوله لا حصى في حصى يخلق في البطن
كما يفيده النقل قاله عج أي ولا يقال إذا كان ما تخلق من الدود
والحصى في محل الأذى غير ناقض فأولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل
شبع لأنا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا إذ الغالب
على من ابتلع شيئا أنه يخرج منه واحترز بقوله من أحد السبيلين عما
خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان أو أحدهما أو من ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان أو انفتحا أو فتح أحدهما فلا نقض به على الراجح

في

في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه أو
مما انسد وأما إن كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض
بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك إذا خرج المعتاد من الحلق
وانقطع خروجه من المحل المعتاد فإنه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي أو
غيره لازم أكثر الزمن أو نصفه فإنه وإن صار معتادا لكنه ليس
على وجه الصحة لا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وإن يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في
الطراز أو لا وهو قول سحنون لأن النجاسة أخف من الحدث قولان
تعلمها النص على الرسالة وأما إن عم الزمن فلا نقض به ولا ندب وأما
إن فارق أكثر فينقض فالصور أربع والاعتبار بالملازمة في أوقات الصلاة
التي هي من الزوال إلى طلوع الشمس ثاني يوم أو في الزمن كله تردد واعلم
أن الصور الثلاثة التي لا نقض فيها معناه بما يعلم أنه سلس وأما
إن علم أنه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فإنه
ينقض فإذا وجب عليه الوضوء أو توضأ فلا ينقضه سلس بعده
وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة أن الآتي له بول مستقل لا
تتمة سلس هكذا ينبغي أن تفهم المسألة قياسا على قولهم في
المستحاضة المميزة بعد طهر تم حيض فتأمله فإنه حسن إن شاء الله
لم أر من صرح به **الرابع الأسباب وهي ثلاثة الأول لمس بالغ من
توجد اللذة** وهي الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره **بلمسه في العادة**
أي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يأتي في فرج الصغيرة **كالزوجة
والأمة** وأولى الأجنبية ولو لظفر متصل أو سن أو شعر كذلك كما يفهم
من تقييد ذلك بالعادة إذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا
ينقض بلمس جسده على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض إذا لمس من فوقه
وإنما النقض إذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة

الواو بمعنى او

الجسد وعلى القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده
شيئا من جسده للستر بذلك الحائل فيتفق على انه كاللمس بغير حائل
فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحصى انظر ح وما سرى اي
وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير
صحيح وانظر في هذا حكم الحصن على الخنيق ومن اللذة المعتادة اللذة
بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج ولا ينافيه قول تت ولا فرج
بهيمة خلافا لليث لحمله على مس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس
من المعتاد الاجساد مية المافهمه اي من المعتاد فيما يظهر من تقييد اللمس
بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعه
لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل اللمس
هنا بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها
نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدانها
في مس ما لا احساس له ولذا دخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي
تشتهى عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا الامرد كالعبد
الوهاب وابن العربي ود في النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه
من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد
اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كاسر وتكون من الرجل والمرأة
وهي فيهما اكثر ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها
فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس
وهذا قسم اول وجدها الكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا
قسم ثاني واشار الى الثالث او وجدها حين اللمس من غير قصد
فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في
القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا
ولا يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانما تنقض مطلقا

اي

اي بقصد لذة ثم لا وقال تراعي فيهما اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم
يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوءه لانها مظنة اللذة
اي عادتها وان بكره او استغفال الا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة
غير المحرم وشرط القبل بالفم كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل
القسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة
فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه
عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت
عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة
من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز البعض من تقبيل فم ذي اللحية الذي
لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان
القبلة تنقض مطلقا ولو من امرأة في مثلها او رجل في مثله وهو ينافي
ما سبق من ان العبرة بفم من يلتذ به عادة كالبح وقد يفهم من كلام ابن تركي
فيما اذا كانت عادة الشيخ والمرأة التلذذ كل بمثله ويرده ما مر من ان
العبرة بعادة الناس واما القبلة على الفم فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا
على الفرج عند عج باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم
وقولنا اللمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة
بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين
لا بلمس جسدها ولا تقبيلها بخلاف اللمس لفرجها فينتقض ولو كانت
عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فروج الدواب
كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد ونسج المختصر
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او
مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لنسقه بهذا
القصد واولى الذكر متصفا بالفسق ثم هذا القصد فظاهر ابن مرزوق
انه لا ينقض بالقصد فقط فانا سقطا ثم لا يعول عليه عج فالقول المعول
عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان

لو لم يجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة

لطيفة اقسام اللمس اربعة كما ذكر في العشماوية ترجع الي ثمانية

اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كاملا الثاني

ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على المعتمد كالمحتسب

الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كاملا الرابع ان يقصدها

ولا يجدها ولا وضوء عليه وفي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع

قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور نحو ثم في الجملة الخا

ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كاملا السادس ان يقصد ولا

يجدها لا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة

ملمسه من غير قصد حين لمسه كالذي قبله من ان قوله او وجدها حين

اللمس لا بعده لانه حينئذ تكرر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها

ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان يكون (؟) ولا يجدها وعليه الوضوء وهي

القبلة وقدمه المص الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة

لما البرزلي لو مس ابنا مس ذكر الميت فلا يبعد غسله ولا نومه

المتصل فلا ينقض مس ذكر نفسه المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشارح

ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فيعتبر

بالنذر في كلامه مبني المجهول وعلي الاول فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس

الاربعة المتقدمة لمط وهو مقتضي قول البارزي انه كذكر الغير ام لا

وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثي وهو كذلك بشرط كونه مشكلا

واولي ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض من ذكره

وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة لو لا راس فرقوله ذكر ان من

موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيهما والجاري على اصلنا

عدمه ببطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبيها ومنه راسها

القريب للظفر فينقض الوضوء مسه واما اللمس بالظفر الطويل

وحده مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله

الاصابع

الاصابع يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في

التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشارح والمص على الرسالة والظا

ان المراد بها واتما الفعل ها هنا هو بجانبه من الاصابع لا مطلق

الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة على ما اعتيد من

الاصابع في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة فان

كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد استيثر

عنها بحيث يقال انه زايد فيعطي حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم انه

لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد

زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسألة غسله في الوضوء

المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ كان لمسه كذلك كما مر من غير

حايل عمدا او سهوا التذ ام لا بمسه من الكمرة او غيرها ولا ينقض بمسه

من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المرلي في شرحه الكبير على الرسالة

ينبغي ان يستثني منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشـ ولم اره فيه

ولا يخفي البناي في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج

ولا بقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت

او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ما موما الا انه يتمادي ان

لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدي مسايل

يتمادي الماموم على صلاة باطلة لكونه من ساجين الامام ونظمها بقوله

فقالت اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فذا افسد الفعل

كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن العالم خذ وسل

يتمها في الكل خلف امامه ويا في بها في غير ذين بلا كسل

وزاد عج وزدنا فعمدا كالجهالة وزاد الشيخ في شرح المواد وقد نقل

ولا بمس امرأة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينقض مطلقا وقيل

ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما فسر

به الامام مالك لابن لخفته ابن ابي العيس حين سأله عن معنى الالطاف

كلام المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام بيديهما بالتثنية وان كان يجاب
عنه بان المراد اي بيد من يديهما واحسن من قول تت انه تركها صاحبها
لابهامه انتقاض ان دخلت يديهما بين شفريها ولا ينتقض ان مس ظاهره
ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة ولا الانثيين
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي ولو التذ لا ينتقض
منه ان كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيا
بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان لم يختبر ذلك فلم
يجد شيا كان على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي وان اشكل عليه جرى على
ما تقدم قاله الش عند قوله والمحرم كالام والاخت والبنت ولا باللذة
بالنظر من غير مذي ولا بالتذكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع
ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل
ميت ووطى رطب نجاسة وتقطير في المحرجين او ادخال شي فيهما
او ادني سلم خلافا لقوم زاد في الذخيرة من عات الدرب الغرقرة الشديدة
توجب الوضو هذا ضعيف الثاني قال في الخطاب من صلى وهو يدافع الحدث
بولا او غايطا الاان مدافعته الغايط يسمى حقنا بالحا المهملة والنا
ومدافعة البول تسمى حقنا بالمهملة والقا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان
منعه ذلك من تمام الفرايض لعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد
في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر
تونهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب
الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغماء والجنون اي
نوع منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او
السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على
المذهب كما قاله يوسف ابن عمر وارتضاه زروق خلافا للدادي على

ابن

دعو ... الله ...

ابن عمر في زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن
نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو كاعد قال احب
الي ان يتوضى قال الك ولعل الامر على الوجوب انتهى وهو مخفض ان وهو المعتمد
قوله ولعل الامر عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه انتهى
سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف
المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى فقيه جزم بان الامر على
الاستحباب والذي في ح ان احد احتماليه من تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر استظهار وجوبه على القاعد فاولى النايم ولا
يشترط في زواله بالاغما او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل
عليه اطلاقه كثيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينتقض ولو طال وهو
اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب ويجي وان لم
يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه
ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان
لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم
يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها او كان بيده
سبحة وسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر
بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل
وعدم الشعور بالصوت المرتفع قال ح اي فينبغي التعويل على
ما للمازري كما مر عن التوضيح وينبغي ان يقيد الحبى بما اذا كان بيده وانهما
اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني ان انحلت
حبوته اي بيده المحتبي بها وفي تت عن الشامل ان انحلت حبوته ولم
يشعر بها او طال وكان مستندا توضأ الا ان استيقظ من انحلالها على
المشهور وان لم يستيقظ فله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا ينتقض
وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القايم اذا سقط

بسبب نومه قايما وان لم يسقط فتيقن فلا نقض حين كان غير
مستند اما ان كان قايما مستندا او في حبل كسابق جمال الحج مثلا
فالظاهر انه يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط
به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد له وان كان بحيث لو ازيل
لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام
المص ثم انحصر النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا وان نقد
والا فلا الا ان يدوم ثقيلا النظر ان عرفه وانظر ما الحكم هنا عن
الذخيرة من الزرقاني حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التتمة
ويحرم على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء حال كونه اصغر
لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسواء كان ناشيا عن حدث او
سبب او غيرها **الصلاة** ويلزمه استحضارها بدون وضوء او اكثر مليته
كما قال النص لها النتظالية لانه افر بوجوبه وتكره عمدا يحرم
ولضرورة يجوز كذا قرره **و الطواف** لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله
اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو** لاشتراط الطهارة فيهما في
ومس مصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطرافه ورقه وما بين
الاسطر **بيده او بعود** لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة**
ومحل ذلك كله حين كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب في
بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب
بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء يد كافر عليه ونحوه وانظر
كتبه للسعوتة ويحزن حيث يما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل
يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منها ام لا ويشمل المصحف ما لم
ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي حكمه نحو وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين
في هذه والاخرى ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا
الله

الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث
كتب وحده **فرع** يحرم امتهانات القران والمصحف او بعضه وليس
من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه على كتفه بحيث
يلي خلف ظهره وانظر الاتكا على حايط بظهره مكتوب فيه
القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل
محل الكراهة ما لم يكن متهما لجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه
يمشي فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلق العدم فقد ذلك وهو
الظاهر **تنبيهات** الاول قوله بيده مثله بشي من ساير جسده
ولو على يده او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة
حيث قصد هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها
وسمي قصدها ان يكون الباعث على حمله هو حملها ولو لاحملها
ما حمله وسمي قصده هو ان يكون الباعث على حمله ولو حمله ما حملها
وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو معاد المواق وظاهر ابن الحاجب
او يمتنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني في محل منع حمل المصحف
ما لم يحمل حرزا والا فقولان مستويان كما يفيد **ح** فقيل يجوز لخروجه عن
هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمتنع لبعد تلك العلة في الكامل
واما حمل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويخيفه من ان يصل اليه
اذى ولو علق على حايض او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة
كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله ومسه كتبه
قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو
يخالف ما **لمخ** عند قول المختصر جاز ترك ساتر في نظاير المسألة
من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عند **ح** في تقرير **عج** ان ما ذكره
في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل
او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه

بعض المحصب بالعضو
ولو كانوا ...
الكراهة
قوله كراهة هو الراجح
ضعيف
قول ... ضعيف

قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي
المتفرقة للتوابة كثير كتفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا على
ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة منعه مسه حيث كتبة الاي
وحدها انه كامر فقصدت للغراة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز
مس ذلك ولو لمحدث اكبر ولا كافر ومثل الايات المكتوبة في كتب العلم فقهها
او غيره وكذا كتب الرسايل السلام ولو جنبا قاله سند قال ولا يكتب
الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران
ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون
خفيفا نقله الزرقاني فقد ينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله
تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
رجلا او امراة على غير وضو حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر
اليه كحمله لموضعه بمحل او للذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية تعم الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة
المضطر لهما كحالتهم ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا ومس
الجز للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا لا جنبا وان كان لا يقدر على ازالة
مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب الحفظ
نقله الباجي واشعر قوله لا المحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه انه
كالمتعلم وربما يشمله قوله المتعلم وكذا ان كان [illegible] ومفهوم قوله بعضا
الجز بحرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور لكن بعض وهذا هو
يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان نوزع في الاتفاق فاقل احواله المعتمد
ان يكون مشهورا ثانيا مساويا للشهير ابن يونس وحرمة مسه كاملا
ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقران من غير وضو ولعل الكراهة متعلقة بوليهم
وان كان خلاف ظاهر كلامهم بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية
منطوقة على
مفهوم

الدليل كتب الرسايل ... يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ انتهى

على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير
فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان فصل وموجبات
الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف
ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله الشـ اي اوجب الحرج غالبا فلا
ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت
ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد
بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب في نفسه او يراد
بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على
الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب
كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة
في الوضو الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع
دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشـ وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض
بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم
فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بان خرج
جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان
النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم الغالبة
والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله
المنفصل فيه ولم يرجع ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه
الغسل المقارن للذة حقيقته او حكما فقوله الاتي وقد يجب الحد الا استثنا
ما هنا المعتادة من الرجل والمراة فلا بد من بروزها بمحل خلافا للاكتفا وهذا هو
سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل
فيجب اتفاقا الا انها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله
خروج من دخول المني لفرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل ولا
الوضو عينا لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما ما

الدليل على الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا

ينتقض كالوردة والشك في الحدث وتغير الصلاة من وقت ومو...
لانما لا تحمل الا بعد انفصاله منهما وهذان وطئ في غير الفرج فوجدت
من مني نشربه فرجها في حلم فلا غسل لانما لذة غير معتادة ويلحق
الولد بزوجها لو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش اذ ولدته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطئهما زوجها لا اقل من ستة وبما تقصها
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما نشربه فرجها فلا ينافي التعليل
بانما لا تحمل الا بعد انفصاله منهما موجود فيه ايضا واحترز بقوله
للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او
هزته دابة او لدغته عقرب فامني فلا غسل عليه ولو قدر على
رفعه خلافا لـ**تت** والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها
ثم يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة
او الجرب كشهوة الجماع من لذة نزول الماء وحك الجرب فلا ينافي ما ذكر
عليهما التي قلت يخفي من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه
بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل
فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهو مطلقا
او مخصوص بهز الدابة كما هو النص فيهما علم **تنبيه** ما خرج بلا لذة
او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يشق نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الاوقات او ساوي
ادع فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني في ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر
على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته
وعدمها انتهى **في نوم** ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل
لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ
فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط **تنبيه**
لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يفهم من **تت** على المختصر **وح** والمص من قوله المقارن للذة في نوم **او**
يقظة

يقظة بخروج الماء بعد النوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احداها
ان يري انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان
يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وفي هذه يجب فيها الغسل
كما قاله العراقي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يري مناما
انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه خرج بذلك
فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت انه مختلف فيه على المختصر
وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء
من الماء ونحوه **قولت** على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامهم ان وجود المني
في مسئلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء انتهى اي بان تخيل انه يجامع
وعدم المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا
او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام **تت**
فقول المص اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم
فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان
لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلي
النوم يحمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شموله ظاهره لليقظة وخص
خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين
والا تنافيا فتامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في
غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال **وقد يجب الغسل لخروجه
من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه
المني فان لم يغتسل** رد في جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه
من غير مقارنة اللذة نظرا اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على الجماع
فيما دون الفرج انظر **الش** لكن حمله على ذلك يوهم انه ان اغتسل حين
جامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ
على المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير ...

به ولذا قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع من هز دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله علي الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولي والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سوا كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة اذ جامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه في الفرج سوا انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده حينيذ فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امني فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راي في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل اولم يغتسل ثم امني من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به وبمغيب حشفة البالغ وهو راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من مثلها حيث امكن وانظر هل يعتبر حينيذ طولها لو انفردا وطولها ناشيا وكذا يجب في تغيبها قدرها ممن لم يخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او حي انثي ادمية بدليل محل الانتصار ولو دبرا لابن شعرين ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف علي الحشفة شيا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغيب الكمرة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص علي الرسالة ونحوه في النت عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار فقطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا او بهيمة والا فلا غسل علي ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل

في

في تغيبها في فرج بهيمة وجود اللذة في فرجها دون فرج غير المطيق لا شتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغيب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص غيرهما اللخمي والباجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغيب ثلثيها لا اعرفه النتي وكما يجب الغسل علي المغيب اسم فاعل حشفته يجب علي المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه علي المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق علي ذكر غير الادمي حشفة كما في النت علي الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من وطي غير فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها اذا كانت بالغة الا ان تنزل فيجب عليها ولكن يندب فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم علي المحدث الخ زيادة تحريم قراءة القران علي الجنب والمراة بحركة لسان ولو بقصد الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا تغلب الا الاية ولو اية الكرسي ونحوها كما لا يتعين من اخر البقرة علي وجه التعوذ لخبر من قراها في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه بمعني اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول ولهما امر الرسول كالمسبوطي والرقي من عين انس او جن وظاهر كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي انه له ازيد من اية لجواز له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي كما يقول بهذا البسيسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ تاله

ع وقد يدعي علي هذا ان قول المص الاية ونحوها علي وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله علي وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال علي فرع فقهي او غيره وهو جنب والظاهر فقه علي غيره وانما يقال هو اولي من الاستدلال او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه غلط ابه رحلة باية عذاب واحترز بقوله علي

مقام

وقف لله تعالى بالرواق المغاربة

وجه التعوذ الحرز قراءة اية لا تعوذ فيها او رقي او استدلال بهما فانه يحرم علي الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي علي عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيهما ولا يرد علي هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالي وننزل من القران ما هو شفا فالقران كله شفا انتهي بالمعنى والوهم من جانب الشفا لان المدار علي ما يتعوذ به او يرقي به غالبا لا نادرا او نقول مخصوصين يختلف الحال معهم بقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للمتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثال الامر اذا قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما اذا قصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا والظاهر ان الرقي بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل يجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روي الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم قالت له الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهي ومسالك الحنفا او دخول المسجد ولو مجتازا او لو بارض مستاجرة ثم ترجع بينا ودخل قبل رجوعه وكذا المغصوبة علي احد قولين والاخر يجوز احد القولين دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي

المنع انتهي

لا يجوز له الدخول خلافا للاقفهسي انتهي

يجوز

يجوز تمكينه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة بمثاله اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بما في البيت وانظره وليس للحائض الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الي المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع الوقت انتظر من ياتي فيناوله وانظر هل يفيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول له وهو جنب بان يكون الماء او الدراهم فيه حيث لا يتمكن من احد او من صاحب الماء او لا يفيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ماله قاله الشا اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير النظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وحكم صحنه كحكمه واما الفناء فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنايه والاما م يصلي لقربه منه لا انه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد وعلل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت لدخوله جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلي الله عليه وسلم لاستظهار بكون دخولهم من جهة علمهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة واحكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة يشتمل علي فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل واستباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيهما ما مر فيه ومن ان علمها او الخول ولو مسوحا كفرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا

وصفه

قوله المبيت لذا لفظ الشيخ والصواب المبيت به انتهي

الظاهر من هذا النظير انه يفيد جواز دخوله بالتيمم

لا يجوز له الدخول خلافا للاقفهسي

كمبيض ونحوه من وطي قبله لا خرجته وتعم ظاهر الجسد بالما وليس
منه الفم والانف والاذن والعين بخلاف الوضو كما مر لان الثلاثة الاول
هنا سنة كما يأتي لعدم انتهائها في باب ازالة النجاسة فهي من الظاهر
والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما
للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا
في المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى
راجح المدرك الا لمجتهد المذهب كالقرافي في مسايرته لشيخه العز
ابن عبد السلام مع ان مسايرته لشيخه لقواعد شيخه على كيفية
الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد على العضو
كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم
خلافا لقول محمد ابن خالد لا يجزي دلكهما بالمدفان تعذر الدلك من
حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر ما الحكم
اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى تنظير
فيما بعد الوقوع كما تشيره قوله يكفي خلافا لما في بهرام من انه لا يفعل
بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على
الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب
مع قدرته والمشهور لا يجزي وتجزيه كذا ح والذي في الطخيخي عدم
الاجزا هو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل .. الا لذي افة او عليل
تنبيه قال الزرقاني معنى الدلك بالخرقة ان يجعلها بين يديه
يدلك به كفوطة يجعل طرفيها بيده اليمنى والاخر بيده اليسرى
ويدلك بوسطها واما لو جعلها بين يديه ودلك به كالكيس يدخل يده
فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه
بعض شيوخنا انتهى فلله هذا ينبغي جعل الدلك به من جوازه مع القدرة
على الدلك غير خارج وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك
لا

لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا احال بين الحشفة والفرج
خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا
بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يديه رقيقة نعم
ان تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر
امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك به او لم تكن حايط حمام
فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حايط حمام فهو من التعذر
قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط الحبس لانه يفسده ويوذيه اي
الحايط والدلك ولا بحايط الحمام لانه لا يتنقى وقال بعض الناس انه يورث
البرص انتهى وينبغي تقييد منع حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا
لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص ان يمنع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا
انه ليس من التعذر وجود من يملكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو
كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تطهر البشرة تحته كما قيد
ه في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا وينبغي ان من توضا
للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل
يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضو عن غسل
محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سواء كان لرجل
او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان
هذا بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو والتيمم
الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضو مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراعاة خبر وان تحت
كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وقال عبد الوهاب وخلافا
للبلنسي في جهة ذلك او كراهته والموالاة على نحو ما في الوضو ولقد
احسن خليل حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضو فيجري هنا ما في
بنيتها انسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد ح خامسة

وفي الاستذكار البدو يغسل الكفين قبل دخولهما في الاناء يحتمل
ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب
وعليه تت والباجي ويحتمل انه يريد انه يغسلهما اولا بنية السنة
ويتوقف حصول السنة على فعلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض
اجزاه ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وتنا
وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت والباجي واعلم ان هذه
السنن للمتوضي ولو كان الغسل مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون
الشي مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كالاي
صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني في شرحه للعشماوية المختصر هل
يغسل يديه ثلاثا ام مرة وقول التوضيح ليس شي في العتبية يعتقد فيه
التكرار غير الراس انتهى يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يديه قبل غسلهما مايدل
على تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غيره لحديث اشياخ ناجي
انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالنفراوي وابن مرزوق انتهى
ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر ليفيد ان السنة
مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن
مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا
من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب
غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة
والمضمضة والاستنشاق واما فضائله فتسعة التسمية ظاهره
الاقتصار على بسم الله فقط وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة
الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس
في التشبيه تعرض لذلك بل ظاهرهم الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال
في التسمية كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة
والبدء بغسل ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا بدل على اطلاقي
والخفيفي

والخفيفي البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه
ومحل هذا الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة او تضيق
الماء والا وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الى رجليه
اليسرى وقيل يؤخر رجليه مرة مرة كما في عبارة التوضيح ان الافضل في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يبدء بغسل يديه للكوعين مع ان السنة
تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء القرانية
فقط فليس لهذا اي الوضوء مخصص لا استحقاق وانما هو بدء للغسل وينوي
الجنابة به رفع الحدث عن تلك الاعضاء لعلها مستحبا والا فالمذهب على ما
في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله
تت ثم افاضة الماء على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب ولعل الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم
انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه
الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر ثم افاضة الماء على شقه
الايمن قبل الايسر تخرج عنه التمضيني في ظهره وشأنه كله والبدء بالاعالي
قبل الاسافل وهذا غير ما في المختصر الا انه يتقديم وتاخير لان المختصر
قال عاطفا على ما ينذب واعلاه وميامنه انتهى والحكمة عدول المص
عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم
غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم
اعالي ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو
الموافق لما في النوادر ونحوه في الزرقاني الاحتمال الثاني ان المعنى تقدم
اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا
باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا
الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل
اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن
لا سفله تقديم الاسافل على اعلا اليسار وتاسله وتثبير الماء مع تحكم

الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضأ رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قوله بمد اي بكيل
مد لا بوزنه وقال زروق تقدير ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بقدر ما
يبلغه وزن مد من الما لان ما يبلغه وزن من الما دون ما يبلغه وزن مد
من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد
القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها
انتهي وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير
كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد
وخلافا لمن قال لابد ان يسيل الما او يتقطر عن العضو في الوضو والغسل
فان مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير
مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لابد من ايعاب الشرط بلا
والاكان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد ومنه ولا امين البيت
الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة
اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه
وشرعا **طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين** بنية او علي
وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله عج علي
الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية
اي علي القول بانه رافع للحدث واما علي المشهور من انه لا يرفع الحدث
فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ ومنشا هذا ان قوله طهارة تحمل علي ما
فيه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة الي اخر ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول
بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه علي المشهور فتامله **وحكمة بشرد** عنه
ادراك الصلاة في اوقاتها كما في التوضيح فان قيل اي مصلحة في
ايقاع الصلاة في اوقاتها مع استوا اجزا الزمن عقلا جوابه ان ذلك
تعبد انتهي وفي **الشيخ** وحكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا

ونقله

شرعت لنفر بعد ركعات البيع ولا انه يحل من اعادتها التنفل
بثلاث او احديها الصلاتين فانه **وكذا لا يعيد العشا** او يمتنع
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر **بعد وتر صحيح**
علي احد القولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة واما ان قلنا
بعدم اعادته علي القول الاخر فيخالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فان اعاد احد الصلاتين المذكورتين مع الامام
قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه ثم سلم قبل الامام اذ
نية معه لم يدرك ركعة خير بين انه يشفع احرامه قبل
او يقطع وان يدرك جماعة اخري لان رجاها ما لم يرجها بني علي
احرامه ثم اذا ثبت هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل
الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم يجلسوا في التشهد الاخير كما في
الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد لا ينبغي ان يشفع وان
لم يعقد ركعة اذ كانت مما يتنفل بعدها سلم والا قطع **ومن**
حصل فضل الجماعة ثم **اقيمت عليه** للراتب **تلك الصلاة وهو
في المسجد** او في رحابه حقيقة لا الحكمي وطرقه المتصلة به **فانه لا
يبتدي تلك الصلاة** التي حصل فضلها قبلا لاتجوم للنهي عن
صلاتين في يوم **ولا غيرها فرضا او نفلا** فان خالف وصلي
حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له
ذلك ونص قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة
ولم يخش فوات المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو
فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما
هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي

اي الحاضرة

فوات ركعة ولا اضافة لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع
الامام **فرع** قال الصفاقسي من دخل المسجد فوجد الراتب
في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهوة خرج فليصلي الظهر
الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهوة دخل فصلى معهم ثم صلى
الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله
صلى معهم في العصر وان كان ما خلا لان بدخوله المسجد صار
كانه من مساجد الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر حتى
ان معنى قوله صلى معهم اي دخل بنية النافلة ربما كان نقله
اخذ عرفه قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خرج وعلله ايضا
بيده على النفحة وتفيده بعدم شهوة خرج به تنبيه
علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل
البلد كفاية وعلى من [illegible] فيمتنع عليه لا ان سواء لم يصلها او صلاها
منفردا او مع [illegible] بما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل شخص يطلبها
والندب لمن صلى منفردا الا [illegible] بما تعاد والحرمة على من صلاها
جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة
فصل فيمن تصح امامته **شرط الامام تسعة** ينتقدم
المنبه عليها السبعة **الاول الطهارة فلا تصح امامة من
صلى محدثا متعمدا** او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او
قبلها ولو نسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم
المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله
متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد وقوعه حدث لنفسه
فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها فذا ولا جماعة
ويعيد الامام بعدها [illegible] وهذا من قاعدة كل صلاة بطلت

على

على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني
ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق** ادرك مع الامام ركعة
او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى المسبوق
لم يدرك ركعة بل ادركه بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة
حين قيامه لقضاء ما عليه بعد سلام امامه صحت صلاة هذا
المقتدي به كما ذكره **الشيخ** من فتوى شيخنا الناصر اللقاني ولا يجب
لتوقف **الشيخ** فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة قالوا وله ان يعيده
في جماعة فهو مثل فذ فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية
المأمومية لعدم استصحابها عليه شرعا الى نية الامامية حتى تنعقد
به **فائدة ع** ونقل فتوى الناصر [illegible] بن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا
من شروط صحة امامته ان لا يكون مصليا تلك الصلاة فان المعيد لا يؤم
[illegible] اماما اذ لا يدري ايتهما الفرض [illegible] وظاهر كلام ابن الحاجب
الاعادة من صلى خلفه ولو نوى النفل او الفرض وقال في التوضيح
ينبغي على القول بانه ينوي الفرض ان يؤم قاله اللخمي انتهى **الثالث
الاسلام فلا تصح بكافر** ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه
حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في خلالها ويكل
ويبطل صحته عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا
لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقيل عذر من اسلم وقال السمت عن
[illegible] ان ظهر كان متوضئا وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه
لا يقتل ثلاثا في عضو [illegible] وانما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما
هنا فيمن صلى من غير طهور ووضوء قبلها كذا ظهر وجزم **ع** بعد التأمل فتأمل
ولم يوجه **الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا** حرة او
امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها

هو صحيحة ولو نوت الامامة عند الاهو ظاهر كلامهم وليشترط ان يكون
الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او
يكون يعتقد ذكورته فتبين كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلاة ولو مثله او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى غير مشكل لاتضاح علامة ذكورته قبل الدخول فيها
وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة فيها كما هو ظاهر كلامهم
ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض** لانه
متنفل **الا لمثله** ولا لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء **السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون** المطبق او الذي يفيق احيانا حال
جنونه باتفاق الشيخ سالم و **عج** او حال افاقته ايضا كما فهمه
من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم **عج** قال ولعله لاحتمال طرو الجنون
له اثنائها او انه مظنة ذلك **و لا السكران** الطافح بخلاف المميز
فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة
ان قدر على ازالتها كما مر لما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال **الشم**
التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها
فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا
خاصين بالامام انتهى اي وكذا الطهارة ونظم **عج** المتفق عليه بقوله فقال

شرط الامام ان يكون ذكرا ... وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساويه في الصلاة المقتدي ... وعلمه بما تقع عدد
بلوغه لكن بفرض ولتزد ... في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا ... معيدا للصلاة يا من كملا

وقال ابن الاخير وان يكون غير مأموم ومن زاد عدالة بقوله وهي
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه

وعلمه بان يكون غير فاسق فسقه متعلق بالصلاة

ولا

ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده **ح** قائلا الذي
في التهذيب ولا تصح امامته في العيد بمنع الكراهة كما
قاله اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه
لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة
وانت ترى المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه
لا يؤم فيه قاله **عج** بالمعنى وتصح في غير ذلك لكنه يكره ان يكون
اماما راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر
ان كان اقرأهم فلا بأس به كما قال مالك **الثامن السلامة
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر**
ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة كالتهاون ث
بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جباية
محرم كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض
او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما
روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا انه لا تقبل توبته لعموم
اية ومن يقتل مؤمنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر بتقييد
الفسق بالكبيرة وهو كذلك خلافا لابن بزيزة الذي فتصح
امامة المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن
بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة
خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال
الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا
بالصلاة والا بطلت الاقتداء به كالكبر والعلو وحسبه لا لتعلقه
بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا
فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة

واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري يعيد القدرية
فإن من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط **التاسع القدرة على**
الأركان من قيام وقراءة ونحو ذلك **فلا تصح إمامة العاجز عن ركوع**
مثلا أو السجود أو القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي **إلا أن يكون المأموم**
عاجزا عنه مساويا له في المنزلة أيضا فتصح إمامة مثله كالعاجز بمرض
للعجز مثله ويشمل العجز واختيارا بمثله لا قائم بمالكه جالس لعجز أو اختيارا
فيمتنع مع أن الجلوس جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت أذكر هذا البقا
حفظه الله فيجيبني بعموم خبر لا يؤمن أحد بعدي جالسا قال **عج**
أجز صلاة جلوس خلف كاملة • وعكس هذا ولو في النفل ممتنع •
إلا إذا جلس المأموم معه بلا • عجز يجوز بنفل والسوي منعوا •
وإن يكون منهما عجز فسواء أن • فرضا ونفلا فلا تعبأ لأمر متسع •
ويشمل كلام المص إمامة الأمي بمثله إن تعذر قارئ وضاق الوقت لأن وجد
قارئ واتسع الوقت لانتظاره ويشمل أيضا اقتداء الأخرس بالأخرس
إذ الركن يشمل الفعلي والقولي كالسورة في المواق ما يفيده ولا يشمل
المومي بالمومي فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المشهور كما قاله
في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة إن مفهوم المازري
ونقله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي انتهى لأن المشهور خلافه
قاله **عج** وكذا شمل أيضا مثل العاجز عن الأركان **العاجز عن أحكام الصلاة**
من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك
فلا تصح إمامته إلا لمثله كما تقدم في الأمي إذا عرف أن فيها فرائض
وسننا وفضائل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول **السهو** ولا يشترط
تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة أحكام السهو فإن صلاة
من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها اه بنان

يأخذ

بأخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي بالصلاة
كما ذكره أبو محمد تعالى ابن عرفة صلاته صحيحة لأن جبريل لما صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها
نص عليها ابن رشد في الأجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا انتهى المواق انتهى وظاهر هذا أن الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة إمامته لمثله انظر الكلام فيها فانظر ذلك اه
وأشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط
تعيين الخ أن ذلك فيما يعتقد أن فيها الأمرين أو الأمور الثلاثة
فإن اعتقدها كلها فرائض فقط أو سنة فقط أو الفرض سنة فتبطل
وانظر إذا اعتقد أن السنة فرض فإن اعتقد أن السنة فضيلة
أو العكس فالظاهر الصحة وإنما بطلت باعتقاده فرضية جميع أفعالها
وأقوالها مع أنه آتي بالمطلوب وزيادة لأنه قد يرتب على فرض فضيلة
كالقنوت أو يسجد له قبل السلام **واختلف هل تصح إمامة من**
لا يميز بين الضاد والظاء أو الصاد والسين في الفاتحة كما نقل
المواق وغيرها كما هو ظاهر المص لمن لا يميز بينهما ولم يجد إماما
سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له ولإضاق الوقت
عن تعليمه وهو الراجح عند **ح** والناصر والمواق لأنه الذي حكى
عليه ابن رشد الاتفاق أو تبطل صلاة المقتدي به وهو قول
الشيخ بعد صححه ابن يونس وعبد الحق إلا أن أعادها على
الصواب كما يفيده ابن عرفة عن نقل الزرقاني وأما صلاته
هو فصحيحة إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت
بجعل محل الخلاف ما ذكر عما إذا ائتم من لا يميز مثله فالصحة
قطعا أو ائتم المميز بغيره مع وجود إمام مميز فالبطلان قطعا

او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم ما لكن تكره امامته فقط او ائتم به مع
وجود معلم واتساع الوقت فيما يظهر تامل واختلف ايضا هل تصح امامة
اللاحن مطلقا اي لحن لعدم الصواب بالضيق وقتا ولعدم معلم مع قبوله التعليم
فيعلم ائتم بغير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سواء كان لحنه
في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها ظاهرا لمعنى في هذه
القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى لتضمنها نعمتا الا ان لم يعلم بغيره ونظيره
لا ام بلد في الحمد لله او تصح مطلقا وكرهت الكراهة واختاره ابن رشد
او تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه
خمسة اقوال وسادسها يجوز ابتداء وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا
لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء الامر انظر
ح واحترزت بجعل محل الخلاف بعدها شيئا عن الالحن عمدا فتبطل
امامته بعد صلاته ايا انه فعله اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته
ولا امامته ولعلها ولعدم قبوله المتعلم لكن تكره امامته فقط
صافا في الوقت اتسع او تبوله مع ضيق الوقت وعدم معلم لكن وجد
اماما غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلة او ائتم به لاحن مثله
او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل وصحت الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره ولو راه يأتي
بمناف لا وقال سند لا يصح الاقتداء به اذا راه فعله بما هو مناف اي
مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على ان ما يقوله سند خلاف المشهور
واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد له ايضا
على ما اختاره الناصر اللقاني بالمشهور ولا يتوهم منه ان ما قال القول الثاني
انه خلاف المشهور بناء على حمل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضمير
انه لقول سند بدليل اما بعده ذكر ما لسند للذخيرة وقوي

البرزلي

انه اي كلام
سند هي

البرزلي ذكر القولين فيما هي عنده تفسد وهو صحة الاقتداء به
ولو اتى بمناف لصحة الصلاة لعدم دلكه او مسح بعض راسه
او يقبل حنثى زوجته بفمها او مسها وبطلانه ان اتى بمناف
لشرط صحة الاقتداء لا لصحة صلاته تادع وينبغي للمصير لما
للقولين لا ينبغي ان يجعل ما بلا لمذهب بل هو جمع بين القولين
فصل شرط صحة صلاة المأموم خمسة
الاول الاقتداء وهو ان ينوي من اول صلاته انه مأموم بالامام
وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه
الفاتحة ويتعمد ترك السنة المبطل تركها لغير مأموم على احد
قولين كما مر ويحمل عنه سهوه ذلك فان تأخرت نيته مأموميته
عن اول صلاته او تابعه من غير نية فتابعه مع اخلاله
بما الامام يحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه من غير نية
اقتداء مع عدم اخلال بشيء مما يطلب فيها فتصح ونقع ذلك كثيرا
ممن يعلم في الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منه وافقه
او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
واشعر كلام المصنف بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة
وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر
ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قول ابن رشد ان يعيد في جماعة ابن
هلال وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو
الا جمعة وجمع ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من
نية الامامة قطعا بتنبيه لو نوى شخص الامامة في نا
او سا كان خلفه من يقتدي به صحت صلاته ولو ان نية
مأموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه

ولو نوى كل من شخصين امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما
انه مأموم للآخر بطلت صلاتهما ذكره ابن شاس لانه كالمأموم للآخر
فإن شك احدهما فقط في مأموميته للآخر او امامته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غيره الشاك والا صحت فإن شك كل منهما او احدهما
في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما
الآخر به الثاني ان لا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم بمفترض مثله واما
العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بها وجواز النفل
باربع او في سفر ائتماما او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
ليست على المأموم وكذا من يصلي الصبح بعد الشمس خلف جمعة ليست
على المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف من يصلي صبحا خلافا للباجي كما قال
تت وقول ابن عرفة بناء على جواز تعدد الحنفي لا عند المالكي لكراهته
ذلك عنده وانه منتف عند مالك ليلا ونهارا اتفاقا الا اللخمي لكن ان وقع
ذلك لزمه تتبعيته كما لا اقتدى بواصل او بشفع فيكره ويلزمه
متبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف الفرض في ظهر
لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم كما يفيده اللخمي قال الشم واستظهر ما
الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى اه ولذا قال ابن عرفة
بناء الخلاف والاعادة في جواز شيء او بطلانه على المذهب الغير كما تقدم
نظيره في التيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت ونقض التفاصيل
بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان
اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا
العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على
ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين الاداء او القضا
الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في وجوبهما بكسر الجيم واشار

للاحتراز

للاحتراز لا ولها ثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضاء خلف
من يصليها اداء ولا العكس وظاهره ولو اختلف الاداء والقضاء
بالنسبة للامام والمأموم كأن يصلي الظهر خلف شافعي بعد دخول
وقت العصر قاله تت انه لا يصح لانه قضاء عند الشافعي واداء عند
المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضى قبل من
يصليها عن يوم السبت قبله فلا يصح كما نقله الشم عن ابن يونس
واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها
في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشك
في صلاتها قبل فلا تصح وانما شرك متيقن تركها مع شاك في
وجوب الفعل لانه لا يجمع اقتداء التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اداها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف متنفل حكما
بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة مأموم شاك خلف امام
شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وثبوتها
حقيقة في ذمة المأموم فيصير مفترضا خلف متنفل الخامس
المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهم بعد فراغ امامه
لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم
اي ابتدأ احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتداء بطلت
صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتداهما او باحدهما
بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على القيد
كالمسائل بعينها لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعها
للمسائل وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في
العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق في الاحرام لعدم
انسحاب المأمومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا

مختار معارضة
وقف لله تعالى بجامع المغاربة بالجامع الازهر

ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى
طال بطلت صلاته لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما في السبق
فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويؤمر بعوده له في
سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال
والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل
في احرام المأموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن
رشد والمساواة في الفاتحة والصلاة حقه فورا قبل سكوته
منه ومن السلام خلافا للاولى فقط فصل الافضل
ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام
ويندب تأخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض
والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن
عباس من حيث وقف بحذاء يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته
ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة
نفسها للنبي في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المرأة
الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما
او خلفهم ومع رجل معه او صبي تشترطه خلفهما بحيث يكون بعضها
خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف بحيالها اكثر من واحد
فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال فسدت
صلاتها ولا صلاتهم الا ان تتشبه لهم فتذكر يؤدي لمذيهم كما يفيده
ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ او يحمل على التلذذ فينقض
الوضوء كذبهم او تلا صفهم لا مطلق التلذذ وتصح صلاة المأموم
اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة

على

وقف لله تعالى رواق المغاربة بالازهر

٥٦

على المشهور والكراهة في الرجل ونحوه واما لو تقدم جميع المأمومين
متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الام زاد ابن
تركي وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما
لابن ناجي في مسألة المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول
تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الام ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عزوم بالعين المهملة على الرسالة
انها تبطل عليهم لعدم امن التخليط عليهم او لنية الامامة اذ انهم جاز ما
تكونهم ماموميه كذا ابطله توجيه كلامه وتجوز الصلاة من تقدم
بالامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه دخوله به ويحصل له
فضيلة لنيته الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلة المقصر
حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكذا تجوز
الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره تجوز كما لابن القاسم لزحام
به الصف في التشهد ان يخرج امامه او ذلك ويكره فعله لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن
يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته
وهو خطأ منهما ويكره تقطيع الصفوف من غير ضرورة قال
في المدونة وان كانت طائفة عن يمين الامام وحذوه في الصف
الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلصق
بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا دفع الى ان
ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ فيلزم
ثان تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب
وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون الاول

كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون
اخرجه مسلم انتهى وعلي هذا شيء هنا اي ان قوله يكره الا ايضا
ابتداء ومشي المختصر علي الجواز ابتداء تبعا للمدونة قاله الشـ قلت
لكن قد علمت ان ابن رشد قيد الكراهة بما بعد الوقوع ويكره ابتداء
ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض علي المختصر حيث لم يقيده بذلك
الحفـ وكره ان يصلي الماموم في مكان اعلا من مكان الامام
ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد به الكبر فتكون صلاة
باطلة لمنافاته اجماعا لان المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر
ينافي ذلك ولا يجوز ان يكره علي المعتمد انظر ح وظاهره سواء المقـ
خصوصا قوله الاتي فبطلت عليهم وعليه المنع ان يصلي الامام في
مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان
بيسير كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر
بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام علي المنبر
او لم يدخل عليه ذلك بل صلي شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر
اقتدا به اسفل او دخل بعد ذلك وصلي اسفل لضيق فوق ونحوه
فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم
يكن لو لجد ما مو بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة
لا بأس في زي الخلاف اذا لا ان معه طائفة فلا بأس وهذا الخلاف اذا
لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما
اقتداء باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو
ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز بلا كراهة والاولي لكل
محل تمامهما اسفل واعلا امام فصل الجمعة فرض
عين علي كل مكلف حر ذكر باتي والسعي اي المشي وليس المراد به الجري

قاله

قاله الشـ والمراد بالسعي التوجه ولو راكبا اليها واجب علي البعيد
المنزل وهو ممن بعدها او ستة اميال كما سيذكر او اكثر او خارجه
لكن علي ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث
جامع لها فاذا ح المصر لمن بكثر من المنار اتفاقا كما قال ابن
عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمراد هم لا اهله قبل الزوال بقدر
ما يدرك الصلاة فقط اي علي ان عدد الجمعة يجوز دونه الخطبة يتم
والصلاة اي علي ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار
ما يدرك الخطبة اطلق لعله لوجوب سماعها فان احدثوه
في اكثر من المنار جري فيه ما في احداثه في المصر نفسه وياتي
فان كانوا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه
لعدم وجوب السعي عليهم لها والا لم يتصل بنيان القرية
بمنزله فيجب ولو خرج ولا يجب السعي علي القريب المنزل الا بعد الزوال
الشمس وقبل الاذان الثاني والامام جالس علي المنبر ويحرم
بها البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين
من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم يختص به واختلفا اذا تبايعا
اي من تلزمه ولو واحدا وعلما بانه لا يبطل فيفسخ سدا للذريعة
وقيل بعدم ذلك لم يشتغلا عن السعي قاله الشـ ولوجوبها سبعة
شروط الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك والكلام بعده في بعضهم من شروطها
قاله الشـ وقال ابن تركي علم ان لها شروط وجوب وشروط
اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة
ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا به الذمة
ويجب علي المكلف تحصيلها والاولي عشرة الاول الاسلام بدخول

وفيها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل وهو
والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل تحت التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه
ومعتق لاجل وقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب
لهم وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم
تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورية
فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل
البلد ولا يصح عدده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها
قريب منها بكفر سحنون المنار كبلدة او قصاص لا فيهم وحملناه
على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفر سخ منار المنار ويحيى
شروط وجوبها فقط قاله ح في شرحه على المختصر ومشى في نظمه
للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على خلاف لان المص
بين ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف منها
فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن المص وعبر به
ابن شرك بشرطها البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت فالاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة

والمص

والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون بينها
في وقتها ذهو من ظاهرها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال
وربع ميل وهو ابعد حد للاميال المذكورة وما الحق به
القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح
ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد
والميل على المشهور كما سيأتي اول باب السفر الفا ذراع
وصححها بالمشهور وقول ابن حبيب الف ذراع ذكره اقول
ابن عبد البر الصحيح ان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال
الخ انما هو فيمن هو خارج عن بلد الجمعة واما من هو في بلدها
فيجب عليه ولو كان بينه وبين المسجد على ستة اميال ذكر
هذا تتميما للشروط اذ استغنى عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان اليها واذا
صح قبل ان تتم لزمته صلاتها اذ كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ولو ركعة ومسألة العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي
يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة
شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن
الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاشترط للخطيب كما
من سلطان هو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم به
ونظر الشيخ في استيطانه فلا تصح اذا ولا امام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها صحت لا بقصد الخطبة

فقد صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من
محله الى بلد الجمعة لكن يخطب بغيرها لعود ضمير بوطن او
التوطن واما الخارج عنها على اقل من فرسخ فحكمه حكم المسافر
هذا ما عليه ابن علاق تبعا لابي عمرو وفي حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن مع صحة الجمعة في الجمعة الا ان قدم لنفسه
ويستثنى منها المسافر الخليفة بقرية جمعة فيخطب بهم
فتصح له ولهم وان لم تجب عليه كجمعة كان من قرية بغير جمعة
فصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم **الثاني الجماعة** كذا
عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي
من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند
بعضهم قاله **الشيخ** وفي **ح** بيانه واستشكله بقوله كيف يحكى
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد تقرر
في شرط الوجوب ما ينافي ما اعتبروه في شرط الصحة انتهى
وهي اي الجماعة **غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزئ**
فيها الثلاثة ولا الاربعة ونحو ذلك كالخمسة
والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري بهم غالبا
ولا تجري الاحكام عليهم على البلاد من تقري بعض قرى
بواحد كالغار باثنين او ثلاثة او بعشرة ونحو ذلك **بل لا بد**
ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا **قرية مستغنين**
عطف بيان **عن غيرهم آمنين على انفسهم** بانه يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم **وهذا العدد** الذي ليس بمحدود **شرط**
في الابتداء اي اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع

لصلاتها

لصلاتها هذا مفاده كغيره وقال **ح** المعتمد الاكتفاء
باثني عشر حتى في اول جمعة تقام في البلد حيث كان تتقرى
بهم ابتداء قال **بج** ويمكن حمل الاولية اي في الجمعة الاولى
في المتن هنا على هذا بتكلف اي شرط حضورهم الا في ابتداء
استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك
شرطا في حاضريها انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو
المعتمد فقوله **لا في الدوام** فلا بد من اثني عشر باقين
لسلام الامام مثله في الابتداء على المعتمد **فاذا انفضوا**
اي الجماعة كلها او الكثير منهم **من خلف الامام فبقي معه**
منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة لانه ورد ذلك
القدر في زمن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال
وهو الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقع
الانفضاض غير هؤلاء في الخطبة كما في القرآن وتركوك قائما
وكانت حينئذ بعد الصلاة ثم من يومئذ جعلت قبل الصلاة
قال **الشيخ** وانظر الذي تتقرى بهم القرية هل يشترط ان
يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى اما
الاثنا عشر فيشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه
بج فيما نظر **الشيخ** انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان
فيهم اثنا عشر ممن تلزمهم هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين
لسلامها سماعهم الخطبة على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم
بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامة يجب عليها العلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاتهم

وصلاته وبها يلغز فيقال انتقض وضوء مقتد او وقوف
عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام وماموميه وانظر
اذا دخل معه في الثانية مسبوق فاجمع على الاثني عشر واحد
واحد منا لاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي
العدد اثني عشر بالمسبوق هل تقع جمعتهم ام لا وهو ظاهر
قوله لسلامة وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكية
او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده
باثني عشر فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا يوما الى نحو شغل ام من حرث او حصاد حتى
لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ
يحيى ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا
انتهى والا فان انفضوا او لم يدعو تمام ركعة او قبل السلام
وبقي خلفها اقل من اثني عشر فلا تصح والله اعلم الثالث الجامع
سنده ولا يكون عند مالك الا داخل المصر الخ ح عن عمر الاقفهسي
ما كان خارجا وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه
الجمعة وان يكون مسجدا فان تعدد في قرية تختلف فيها الجمعة
للعتيق ولو عملا قيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها في الحادث
بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة عن صلاتها في الحادث
بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد وهل لا يهجروه ويصلوها
فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر حنفيه

عتيق

عتيق ببعده او صدهم فتنة على انفسهم ان صلت الجمعة في جامعه
وان لا يحتاجوا الجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر
فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في
جواز التعدد في مثل مصر وبغداد انتهى ورده عبد بوجود
الخلاف غير ظاهر لان كلامه صحيح معه من نقل قول ابن عبد الحكم
ويحيى بن عمر على وجه القائل الا ان مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون
خارجا عن الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان
تعددا بوقفة في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة تقع جمعة
من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في كمسجد لا تكفيها بع
بالاحرام ان علم فان امر ما منها حكم بفسادها واعادوا جمعة لبقا
وقتها ولا تجزئ بهم ظهر لانهم فسادقتها اذا لم يعلم السابق حكم
بفسادها ايضا كذلك الا انهم اعادوا الكل ظهرا قال ابن عرفة
عن سند وانما اعادوا جمعة جمعا احراميهما فما لم تحقق بطلان
جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا
تفعل مرتين وقول الشيخ سالم عند سند في حالة الجهل الاحتياط
ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف
نقل ابن عرفة عنه في بناحق بحيث لا يطلق عليه اسم
مسجد عرفا ولا ما بني بعضه وابقيه ولا ما بني ولم يسقف
ابتدا على ما قال الشيخ السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد
وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما
ولا يصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها به
فان قصد تابيدها به او لم يقصد شيا صحت وان نقلت من مسجد

لاحرمة فيشترط في صحتها به قصد تأبيدها به او لا تردد والاشتراط
في صحتها قصيدا فانه للخمس بمسجدها على ما يفهم من كلام بعضهم ترجيحه
من الخلاف فتصح فيها بدون ان لا فانها فقط اولها وللخمس تعطلت الخمس
ولا تصح في **غيره** من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كلا منه ذلك
وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن او غير محجورة فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام
ولا على سطحه فيعم منه صحتها بحركة المبعضين قاله عج ولعلها حيث لم
تكن محجورة **ولا في بيت قناديله** ولو مع ضيق **وزحمة الجامع وغيره**
غيرها او بغير الامام وان سالا الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح
في رحابه الخارجة عنه **والطرق المتصلة به** فتصح لهم **ان اتصلت**
الصفوف بوجبته وانهم بضيق **وضاق المسجد** الا ركعتين او كل
واحد منهما كافي العمروا ما مجتنه فتصح فيه بغير شرط لا تنفيها
فلا تصح على ظاهر المذهب وفي **ح** تنفيذ صحته ولكن في المواق لابن
رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته
صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه
اساء انتهى وانظر اذا كان بعض حوانيط المسجد متصلة بالبحر
وعليها سفن كالسفانية ببولاق فهل تكون كالطرق المتصلة
ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عن من يجلس في بعض
الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ
له لو كان لاجئا الى المسجد فهل تصح صلاته بلا خلاف او يدخله
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى **الرابع**
الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والفصل

تقصيرهما

وقف لمستعملي رواق المغاربة بالازهر

تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالها على قراءة قرآن
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤها بالحمد لله وكونهما
على المنبر ولا يشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة
وبعد الزوال فان فعلتا او بعضها قبله اعيدت بعده وفي
وجوب قيامه لهما او سنيته تردد وكونهما **قبل الصلاة** فان
خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير
الفصل عفو قاله **الشيخ** والظاهر وجوب اتصال اجزائها ببعض
ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله لو
لسجدة تلاوة قال **الشيخ** ولا يصلي الا الخاطب لا لعذر يبيحه وان
قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى
قال **عج** والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورة
والتوطن والاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب طب
الا لعذر ولم يذكروا من العذر اتصافه بما يعتبر في امام الجمعة
اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ **ولا تصح الجمعة**
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة بحضورها على العدد
المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الاعلى من علم
حضور النفر الذي يسقط به فرضا لكفاية **ويستحب** لمريد
حضور الجمعة **الزينة باحسن ثياب** وهي البيض ولو قديمة بخلاف
العيد فيندب فيه الجديد كان بيضا او سودا واذا كان يوم
الجمعة يوم عيد قدم اولا ثم نهارا الجديد قطعا وهو كذلك
وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه
او بجملها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة

الايام بينه مطلقا او من لا فيحتفظ لما فيه من شعيرة الجمعة **وقص**
الشارب وتقليم الاظفار والسواك وشم الطيب ونحو ذلك
المذكور من نتف الابط واستحداد ان احتاج لما تعدى الى السواك
والامام يندب كما لا يندب ما ذكر يوما لغير مريد حضورها فهذه
الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا للصلاة فالعبد
دون ادهان وترجيل شعر وحسن وتجمير لا تكسيره وليس غسل لها
لمن لزمته لكن تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح
واعادات تغذيا ونام اختيارا لا اكلا خفيفا **وتسقط فرض الجمعة**
بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة
وان لم يكن المرض نفسه شديدا كالشيخ لا يجد قائدا او لا يهتدي الى الوصول
بانفراده **وتمريض قريب** اشتد مرضه واحتضر وليس له من يقوم به
وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فانه لهم عذر واما لم
يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر وكذا شدة
مرض ابن رشد وصاحب التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت بيطر
ان مرضا ذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه تغيره ان اخر لصلاتها اتتهد لم يبح
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب في الجمعة ما يخشى عليه من
الموت **وبخوف ظالم يؤذيه في ماله** الكثير **او نفسه او خوف ناد**
اوسارق او خوف حبس لغريم به وهو معسر في نفسه ولو قدر
على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره **وبالوحل الكثير** الذي يمنع
اواسط الناس بالمشي معه باسهم **والمطر الشديد** الذي يحمل الاواسط
على تغطية روسهم **واكل الثوم** لانه يحرم على اكله اتيان المساجد
كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة هز
وحملها انه لم يوذ احدا و/ لا/ اتفق على التحريم كما اتفق في اكله في المسجد

ودليل

ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا
بريح الثوم وهل التعليل المذكور يمنع دخولها اذا كانت خالية
او لا يجوز لحقا للملائكة كما نقله في المنتقى والحق ما اكد به الكراث
والبصل وقال الباجي الحدان كان مثلهما نحكه لابن رشد هو مثلهما وقيل
ما كان جليلا يجتنب الاسواق فقال ليس عليه وكذا ابن رشد الا انه ليس
من مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة
كالدباغ والجزار ومن في فيه بخور والحق به ابن عرفة من به صنان
عياض ومجالس العلم والولائم وحاقن او نوكد تجديد انظار **الثوم** ثم محل
النهي عن دخول المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم
ولا تسقط عنه الجمعة ولو بجوار فيما يظهر لوجوب الجمعة ونحوه على
الرجال العلما المعتمد وقيل يكره فيستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة
والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك بها **والعري** اي ليس عنده ما
يستر به عورته قاله بهرام **تت** وانظر هل عليه ان يستعير الستر
بالثمن كما في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف
مما سبق واذا اعطي له ما يستر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب
القبول عليه من الاعذار ايضا المعفو عنه ويبين منها الروس والعمي مع
وجود قائد او اهتدائه بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام

فصل صلاة المسافر سنة موكدة وهي اوكد من سنة
صلاة الجماعة وقيل فرض لابن رشد واللخمي دليل السنية خبر
خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن
لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها منويا كاملة ان بلغ
اثنا المسافة من لها القصر ان نويت مسافته والا فلو كان يقصر

قبل بلوغه وتمثله في خطابه بالنية يتقيد بنا مسافة القصر
بعد البلوغ الحايض او النفسا تطهر او الكافر يسلم او المجنون يفيق
ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة
برد وهو سير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على
المعتاد قال المصنف لا اقل الا المكي ومنوبه ومريد لغي تحصيل خروجه
من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج لا يتم
في اقل من يوم وليلة دون مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشئ
نسيه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة القصر الى طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر ولا ان فيكون كاسهل طريق وشدة وحل
او مطر او خوف حبس او ضرب او قصاص فان كان في ذلك من
الطريقين مسافة قصر وان تعطلها ليهما لغير عذر او طول قصر فيها يقصر
القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الف ذراع هذا ما رجح به في الفصل الذي قبله بقول كما سياتي
والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات وكل شعيرة
ست شعرات بشعر البرذون انتهى فهي ستة عشر فرسخا لو قال
وهي ... وقال الشيخ انه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان
الواقع انه متفرع عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال
فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما شرايطها
فاربعة الاول ان يكون السفر جايزا او دفعة وليس احتراز
به انما يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يعلم رجعة
ايام بعد ثلاثة برد ثم لا يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا
الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب
رجع وآبق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا

يجب

وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة بالازهر ٦٢

يجب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر
الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني
العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو
سافر بغير قصد هائم لم يقصر لهذا الشرط اخص مما قبله لتغاير
مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نويه بقطعه
او خرج طالب رجع او ابقا وهائما قال المتولي وهو الذي لا يعرف
او مسافة معلومة كما تقدم المتولي به فانهم يخرجون الى غير موضع
معلوم بل حيث طابت بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط الثالث
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو بديهي لا كثر
من الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن
الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا تعدى البنايين
المتصلة ان كان لمحله سور واما كن البلد الخراب التي خلت من
السكان ظرفا البلد المقابلة البناء والنهر وسط البلد من جانب
الجانب كبغداد وخليج الحاكم بمصر لانه كالرحبة لو اتسعت
ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك
البلد بحيث ينتسب سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون
منفصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها
او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج
... به في الحال وسواء سافر من ناحيتها كدمياط بمصر او من
محاذيها للسبيل ... لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المتصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا انفصل بنيان احداهما
بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما بالاخرى
بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر الى ... ساكنه ...

بجاوز بيوت بولاق وبجاوز الحلية لا بقصر بقربه مسافر لناحية
الصعيد حتى يجاوز بحر العتيقة ويجاوز الاثار فانه لم تهر تتصل
المجاورة بينهم بحيث لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن
البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة وهي
البيوت التي ينصبها ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم
الحي والدار او الدار فقط لا الحي فقط اذا ارتفق بعضهم ببعض
لانهم كاهل الدار الواحدة فيعيد والا لم يعتبر مجاوزته وساكن
الجبل او قرية لا بناء فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر
اذا انفصل عن منزله ومثل ذلك الوقت خيرات شاه خرج وقصر وان
شاء صلى تاما صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر الدخول الى العود
الى وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلدة يريد بها اقامة تقطع
حكم السفر وهو مبدا القصر في الخروج مسافة حتى وكذا البلد على
التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد
بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير يظهر ان كلامه شامل
للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها او لبلد يريد بها اقامة الشروط
الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة
لا يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره في ابتدا به
او في اثنائه كالآبق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا
فان قصروا اعادوا على الصحيح في الاول اي اللاهي وللاكثر المدونة عليه
كما قال البرزلي ومختصر اللخمي وابن الحاجب كراهته فان قصر ثم تاب
فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد وتذهب الخلاف ومحل النهي
الا اذا ينوي وبقي مسافة قصر بعد توبتهم وان محله ايضا القصر
من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر

او في

او في الحضر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وصلا اصل فرض
الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتين وبقيت صلاة
السفر على اصلها او اربعا ثم قصرت وبقيت صلاة السفر
او فرض كل على حدتها اقوال ويقصر فائتة السفر الرباعية سواء قضاها ها
في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت
في ذمته من الحضر اربعا اذا قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها اها
في السفر على المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام
باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بوضع مع وجوب عشرين
صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل الفجر يوم السبت ونوى
ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم
السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى
الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع
عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وان قوله
صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه اذا خرج
قبل تمامه وافاد بقوله نية انه لو اقام المدة المذكورة بمجرده عن
نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا واكثر ويقطعه ايضا بمجرد
دخوله وطنه الذي يقصر فيه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن
رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة
ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة
بموضع وطريقه لا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت الاقا سنة
عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر
الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلا ة
الرفض صلى شفعا ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة

وقف لمعمور رواق المغاربة بالازهر

بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت فاذا ترك نية القصر
والاتمام ففي صحة صلاته قولان فاية اقتدا المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيحة لكنه يكره في الحالتين وتاكد
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته لسنته فانه
يتم خلفه ولذا قال فان اقتدا المسافر به اي بالمقيم لزمه
اتباعه ولا اعادة عليه اي المسافر وان اقتدا المقيم به اي
بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر ركعتين فاذا سلم
اتم المقيم لا يبني عليه من صلاته مسافرا الحج يقصر كمسافر اليه
وان نوينا باهله

فصل في صلاة الرخصية بجمع بين

وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهر
يوم عرفة والعشاين بالمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين والعشاين
في السفر الاول تركه الرابع ليلة المطر بجمع الخامس ليلة الطين فيها
ظلمة خامسها منعوما السادس الجمع الصوري للمبطون نحوه وذكر
غالبها تعالى وسنة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة فقد الاولى تركها وغير المشتركتين
لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واخصها بالمشتركتين لانهما اللتين
يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا
لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب
اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا ونازلا
سفر قصر لا حضر طالبا بغير عاص به ولا ما يكون لادراك
امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع
مسافة ولا اعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لانه لا يبيح
الجمع للمسافر لاختصاص السير بخوف فوات امره وهذا معدوم في سفر

البحر

[illegible]

البحر فان زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم اي الما
المورد وهو عبارة عن ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر
مطلقا او وهو راكب او ساير ونوا النزول بعد الغروب جمع
بين الصلاتين جمعا صوريا بانه يوقع الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها سمي صوريا لانه صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها المختار ولذا كان للحاضر الصحيح
فعله لكن لا ينضبط نزوله كالمبطون وهذا جواب اذا زالت
وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فباقي
قوله وكذا اذا نوى الراكب او الساير النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا
وهو قاصدا بالظاهر الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول
قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت
عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بينهما الصلاتين قبل
الرحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك
الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا
واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيد في الوقت كذا ينبغي مراعاة
رخصة السفر بجملة فان نوى النزول بعد اختيار العصر وهو الاصفرار
الى الغروب يصلي الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها
قبل او وقعها في وقتها الضروري وانما ذهب النزول له في الضروري ايضا
والعشاين كالظهرين فجعلا ارجح التاويلين فنزل الغروب منزلة الزوال وثلث
الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل
لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهو في غير نيته وهو نازل

واما من غابت عليه راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكبا اتفاقا
ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشا لمطر وحده او ابل
الذي يحمل اوسطا لنا س مع نقطة روسهم حاصل قبل صلاة
المغرب وفي بعض شروحها لو سالة انا المتوقع كالواقع او مع الظلمة
والطين الذي يمنع من المشي بالمداس لاوسطا لناس وكذا يجمع للمطر
مع احدهما وكذا يجمع لهما من غير مطر لا مع الظلمة وحدها
وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
عند المص تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع
لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده النظم
وصفة الجمع كذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يوذن للمغرب على
المنار اول وقتها على العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر
ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما يجب فيه الثلاثة
قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاصها بقدر ثلاث
بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يوذن ندبا لانهم لا يطلبون غيره ثم
للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها بالاقامة
قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة
بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وقال ابن رشد
بنصف الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق
لانها انما يدخل وقتها بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك
جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تاخير
وكل سنة كما مر باذان واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين
بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد
وهو الدوخة التي لا تيسا له نفسه معها من قيام او جلوس وقت

العصر

وقف لسعي رواق المغاربة بالازهر عمر لدى او غيره لا يجلب

العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف اشتداده للغروب تقدم واحد
من هولاء سلم اعاد الثانية في الوقت لا يعلى عليه بعد خروجه
فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى
ومن اكدها الوتر وهو ركعة واحدة واختير تقولها او كدها
عن العزو فانها اكد من السنن الاربعة وبعد خروجه الاختيار
بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة اي صحيحة بعد شفق لا الاول
اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير
عذر ويصلي عند طلوع الفجر لغير ناس لا ان يبلغ دينا لاوقت
ضرورة للصلاة ويكره فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها
وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع واعاد
الفجر وحلا لندب ان كان فذا او مأموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه
عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر
قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
للفذ عقد ركعة ام لا وكلا ذلك حيث لم يخش خروج الصبح
او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع
ندبا لحضر او سفر وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او
مسافر صحيح او مريض وليشفعها ندبا ثم يوتر بعدها قال اي
وقال اشهب يعيده بعد شفع ما لم يصل الصبح منفصل
منها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى به من يوتر
وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل
ويكره الاقتداء به ابتداء ويجوز من غير كراهة وان علم انه
يوصل قاله النظم اذا علم ابتداء به انه يوصل فينوي المأموم

المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا يضره مخالفته نية
امامه الحنفي للوتر بالثلاثة وكذا اذا علم ان الامام يحدث فيها
نية الوصل لاجل الاقتداء هذا واذا فاته قبل اخره بعد ركعة
وادرك ركعتين فيبني باولهما اتمام الشفع وثانيهما الوتر
وقضى ركعتي الشفع الاولى ويطولها ويفعل الوتر بعد ركعتين شفع
فان فاته قبل دخوله بعد ركعتان نوى بالمدركة الوتر
ويقضي ركعتي الشفع من غير ان يجلس بينهما وقراءتهما بما يقرؤه
في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال وبلغه ... وبيني
فيها الوتر وقع قبل شفع ومسبوق فقط لقوله الفصل
وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي
ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين ومن له حزب
الخ فقد تعين منه ثم انه يقرأ ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخنا
السنهوري شيخ الشاذلي وهو الذي عليه جمهورنا ... وصنيعهم
هو الا فصح ... النص ... ظاهره ... دون قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي
... المختصر ... لمحزب ... فيهما وقول الشم استثنى اهل
المذهب من له حزب ... لقول شيخنا ... الاطلاق
عليه جمهورنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا
ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي
لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات

ووقت ... بالالزة

او اربع فانه يصلي الوتر ثم ركعتا عداه ويصلي الصبح
وان اتسع الوقت لخمس ركعات او ست فانه يصلي
الوتر ثم الصبح ويقضي الفجر بعد الزوال في الصورة الثانية لا يقال
الشم وانظر قولي في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي
انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل
نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقتضي
حل ان قلة الفجر والشفع لا يقتضي مراعاة لمن يقول الشفع
مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل انه يصلي الوتر ثم الفجر لانه
رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع
لانهما من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق
الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر
ويدرك الصبح بركعة ويصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشم
وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر
والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين
وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر
في حق من تلزمه الجمعة وهو المذكر المستوطن او من على
ق كفرسخ وستحب في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والصبي
والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تشرع ولا تندب للحاج مطلقا
اي منا هل منى وغيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها
وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين
بها النجم مثلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة

الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها الرجل في خاصة نفسه
لا بأس به كما قال اشهب فاما اهل منى المستوطنون بها فتسن
في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد
وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن عندهم تأخيرها لترتفع
كرمح وينتهي للزوال فالظاهر طلبها اذا ادرك ركعة منها
قبله والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي احرم بها وقت
طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على
جواز اقتدائه لمخالفه في الفروع ويفرق بينهما بانه يأتي ببناء لصحة
الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادى
فيها الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف
فيندب ويأتي ذلك وما في ح عن ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد
تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة
والظاهر ندب تقديم التكبير قبلها وانظر لو نسي بعض التكبير
فتذكره بعدما تم قراءته في الثانية هل يعيد ما فعله من التكبير
قبلها ويبتدي به وهل يعيد القراءة بعد ما يأتي بما تركه ام لا
وعلى الاول فما حكم اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات
بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشرة تكبيرة زائدة عن شكلها
في الركعتين وهل سر عددها تعبد ويعلل بان الحسن الحسي
ابتداء الكلام لخروجه صلى الله عليه وسلم يوم العيد للمصلى
فلما كبر في صلاة العيد كما ذكرنا التكبير لينطلق في الكلام
فتابعه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا بغير القيام
واستمرت السنة على ذلك ويعلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ
اي صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة

العيد

الله اكبر
وقف [illegible] رواق المغاربة [illegible] بالازهر [illegible]

٦٨

العيد في التكبير للتكبير الرباعية قاله د وانظر ما وجه كون
العيد ماخوذا من الرباعية ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة
ايضا الا ان يقتدي بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم
الاولى سبعا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل
منهما مع تأخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير
قياسا على تبعيته للشافعي في تأخير القنوت لبعد الركوع
وفي السجود القبلي بعد من فراده قاله ح وقد يفرق بانه
لو طلب منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله
لا يدركه في الركوع الفرض واذا زاد في الركعة الاولى تكبيرة
كالشافعي لم يتبعه ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبيرات
بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره
الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى ثم لا يسكت بقدر ما
الانفراد بتكبير المؤتم ويندب متابعته للامام وتحريه
مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان
كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع وسجد
بعده لزيادته وان رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد
القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة فانه كره
بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع
وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمل
سهوه عنه ادعى تركها الامام وانظر لو رجع الامام والمنفرد
بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع
له بعد استقلاله لانه في كل منهما رجع من فرض لسنة ام تبطل

وقف لله تعالى بمدرسة ... العلامة ...

لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك
ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا يكبر سابع عشرة تكبيرة
الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يعتبر حتى يفرغ الامام من
التكبير ويبتدي في القراة بل يكبر ما فاته مع الامام ثم بعد
تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بينه وبين قضاء المسبوق
ما التكبيرة في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة فلو
احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام لا قاضيا خلف الامام
واما فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا
قضوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح والجمعة
يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك واما فاتته الركعة الثانية
ايضا بان ادركها بعد الرفع منها فقضيا لا ولا يسن وهل يكبر
للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تقره زيادة
التكبير هنا على عدة تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد
وانما هي للقيام من دون ركعة او لا تكبير للقيام هنا لان تكبير
العيد عن تكبير القيام تاويلا لانه قضيا الثانية بخمس غير القيام
ويستحب يوم العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس
ان كان مدركا لامام والا فقبله بحيث يدرك تكبيره عند
خروجه في طريقه الجهر بالتكبير بحيث يسمع نفسه
ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن
حد السمت والوقار وهل يجهر الامام ولقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى لا بمكة
خاصة وعزل الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب

لمن

لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلى او المسجد وان
جاء والامام يخطب جلس بعد بالمسجد او فرغ صلاها ويستحب التطيب
بالطيب لانه والتزين بالثياب الجديدة لمن قعد او عليها وانه
بغير مصل لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد
تقشفا مع القدرة عليه لمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع في له
ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه لمن فعله كسرا لنفسه
لا لعجز او لا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا لا راكبا لغير
عذر خالفة الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق
غير الطريق الذي جاء منه والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر
ويندب ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولا حد له في الزيد او ليفعل ذلك ان يفطر على رطبات قبل ان يصلي الى
العيد فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ما
وتأخيره الى الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
لا سراع تفضيل ارتفاعا ولانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول شيء
ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة
الموقف ليبرد العطش وصاحبيه ولغير من يضحي فيها ليظهر حقا على
فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب
الخمسة عشر فريضة قبل التسبيح وانه اكثر مسكر اجزم عقب اولها
ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع ولا يكبر بعد نافلة
ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها
انه يكره بتكبيرها لايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود

غير معلوم وتكبير النساء يسمعن انفسهن كالرجال دون ان تنسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره
تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة
من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها
او جله حتى تغيب كلها او تسود وجلها لا اليسير الذي لا يظهر الا
بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلى له وهي سنة
عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة في بيتها وما ذكره المص تبعا ل
ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل
مأمور بالصلاة وظاهره ولو صبيا ونصه وفي تعلقها بكل مأمور
بالصلاة وخصوصا بمن عليه الجمعة قولان المشهور وما للخمي عن
رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنة هذا ظاهر
كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوة
الخمس ندبا والكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا ان
[illegible] دون الاولاد ان الصبي يؤمر بالعيد ندبا وهذه استنانا مع
ان هذه دون العيد في الاكدية كما نبه عليه ويجاب عن تقريره عما
استغرب هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه
في طلبها منه ويجاب عما استغربناه بانه لما كان الكسوف اية
من ايات الله يخوف الله به عباده كان حريا بطلب صلاته من المميز
لرجاء قبول [illegible] ذلك بخلاف العيد او كد ويؤخذ هذا من حكمة تقديم

صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم واحد ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اظهر لانه اية ليلية تقليلة ونومه ليلا يمنعه
من الخروج ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة فواتها بالانجلاء قبل وصول
المصلى والجمع لها لانه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة
ووقتها من حل النافلة للزوال فلا تصلى عند طلوعها مكسوفة حتى تحل
النافلة [illegible] للدعاء فقط لانه لو كسفت بعد الزوال لم تصل
على المشهور ولكن عند الغروب اتفاقا بل يجب الدعاء وصفتها ركعتان في كل
ركعة ركوعان يجهر اذا صلاها وقت [illegible] وتقرأ على المشهور في القيام
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة [illegible] على ما [illegible] ولكن يفيد
الموافق ابن ناجي البقرة ندبا في النظر بطول [illegible] ثم يركع ركوعا
مقاربا لقدر البقرة [illegible] مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع [illegible] ويقرأ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة ال عمران على الامام
[illegible] ظاهر [illegible] على احد القولين [illegible] فيه على
ظاهرها لابن ناجي وكذا يجري [illegible] ذلك كله فيما تقدم في القيام الثالث
والرابع الاعراف ندبا في التطويل [illegible] ثم يركع ركوعا مقاربا
لها [illegible] مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع [illegible] العلماء تنبيه
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا [illegible] ثم يقوم
للركعة الثانية ويقرأ في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة النساء واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس
ان كل قيام اقصر مما قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال
النساء مع سرعة قراءتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع
الترتيل انتهى ثم يركع كالثاني مسبحا ثم يرفع سمع الله لمن حمده

وقرأ القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طويلا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الى بعد السجدة الثانية دون ما لا يجلس لا
يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويجتمع ان
تمادى يومها ان لم تنجلي لكن يدعون ومن شاء تنفل كا في المدونة
لغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجلي او انجلت بعد الصلاة
ثم كسفت قبل الزوال منتقادا فقبله بعضا في يوم صليت فيه ذلك
والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا سجود لتركه
في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود
وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن لكون ج ج وجود القول
بالسنية وانما قال ح عن الطراز اذا قلنا ليس تطويل السجود
فمن سهى عنه تطويله سجد لذلك لانه من سنن هذه الصلاة كما
تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفتها نها
والحكم في تطويل القيام والركوع ايضا القراءة يجري على ما ذكرناه
في السجود فانه ينفع لو اذا قلنا لا يقضى وجود قول بذلك ثم محل
طلب التطويل للفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان
شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني
من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية
قضى ركعة بقيامها وركوعيها وسقط عنه الركوع الاول من
الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور
عند ابن عطاء الله و درج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة
بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ وارجحها ان كا قال ح ج
وانجه ابن تركي في اقتصار الشيخ حيث اسقط عند ابن عطاء الله

فيوهم

فيوهم انها للتشهير على الاطلاق واسقط كلام بهرام المؤيد للثاني وصفتها
كسائر النوافل ركعتان ركعتان كذا ركعتان في نسخة وفي اخرى باسقاط
الثانية والاولى ما في المختصر في الصواب لطالب التكرر حتى ينجلي كما قال
القرافي فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان ن
وركعتان وركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين
والواو مع ما عطفت بعد الثاني كا اشار له في المختصر الزرقاني بركوع
واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيها جهرا لانها ليلية ولا تجمع
لها اي يكره ولا فضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت
غيبوبته من الليل متخسفا صلوا له عند الشافعية لان سلطانه
وهو الليل قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
المؤثرة وهو مقتضى المذهب كا قال ابن عطاء الله الرابعة
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء فالسنة الصلاة لطلب
السقي اي طلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف
مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة
في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فان كان
في غنى وطلب زيادة فجائز فقط لا سنة ويندب عند اللخمي لانه غير
محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من
التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ة
ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال
ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا
وتندب لمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور وسنيتها ن
الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة انسبيته كا لكسوف الى الوجود
تعلق خطاب به اقوى من الاستسقاء فالمخاطب فيه خاص بحاجة

دون اخرى كذا قيل وقد يقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا
اقوى لانه جدب ومحل لاهواله وله فالمصاب بها اقوى من كسوف الشمس
وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل
له اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما **وصفتها كسائر**
النوافل ركعتان بعد حل النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراة** بعد
ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا بمكة فبها يظهر مشاة متواضعين بثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتقدموا بما يشير به الامام
بعد الامام بالتوبة ورد التبعة والذين يخرجون لها المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا حايض ولا حايض ويكره
منع اهل الذمة من الخروج معنا ويبعدوا انفرادهم عنا بيوم فيه يوم
خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقيهم فيه
فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية
فقط لا بتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد وبدل
التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر
به وندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت
فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على
اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا
دون النسا فلا تحول بلا نص ولا غيرها ان لم يلبس كودا والتحويل بعد
الدعا كما هو ظاهر الختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول
هو المناسب لكونه تفاؤلا لتغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد
القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل ما علل به المشهور لان التفاؤل
ابدل الحال من المعصية الى التوبة ينجح قبول الدعا **فصل**

ركعتا

وفعلوا تعلمي من رواي المغاربة بالازهر

ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق
النافلة ودون السنة فان صلاها بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر
لم يجزياه عنها كما في المدونة **ووقتهما بعد طلوع الفجر** فلا يجزيان قبله
فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان
تبين خلافه كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين
انهما بعده او قبله او لم يتبين شي والصور ست من ضرب اثنين وهما
ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده
وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد وناب عن التحية ويحصل
له ثوابها ان نواها وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بالتحية
على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي **ومن دخل**
المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة
الاولى **ودخل معه** وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت
الصلاة **وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد** وخارج
الافنية التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة كما في المدونة **فانه يركعهما**
خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات ركعة اولى فان خاف تركهما**
ودخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضاها عن فرض الا هما
فللزوال **ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط** ونقل التتائي بالنقل
عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر
بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا
وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل للسيد عبد الرحمن
الثعالبي **فصل صلاة الضحى مستحبة** استحبابا
متاكدا **واكثرها ثمان ركعات** واوسطها ستة واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما تنقسم بتساوي الا ان

رة

اربعا لا وسط الجنازة او لم يعلم بالامام قبلها او كثرها وتكره انها
عليه ان يصلي بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرفه للضحى
لا ان صلاه بنيتها ... غير صحيح هذا مضمون نية نفل مطلق **وسن**
المسجد **تحية المسجد** ولو المسجد النبوي وقيل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فينبغي فعلها
قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب **وهي ركعتان** لمريد جلوس
به **قبل ان يجلس** وكره جلوسه به قبلها **ولا تفوت بالجلوس** وتتادى
بفرض لا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده
سواء كان من غير هذين الغنيين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطالب
به ولكنه افاقي لا فالركعتان فالصورتان تامل ومن المستحب متاكدا
قيام **رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر**
وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط
لفعله بمنزله ومن المستحب **الصلاة قبل الظهر** لمن ينتظر الجماعة
لا من لا ينتظرها او الفذ فلا يبادر بها من امرين لا الافضل لفذ تقديم اول
ظهر او عشاء وكذا يقال من ندب قبلية العصر **وبعده وقبل العصر**
وبعد المغرب وبعد صلاة العشاء وليس في ذلك عدد معين عند مالك
بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان في تحديده خوفا
من ظن العوام سنيتها لعدد الوارد في الخبر كما اشار له ابن رشد فاما فعله
في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا
وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف **لقارئ**
مطلقا **وقاصد الاستماع** بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب ويصح من
كل منهما مع شروط الصلاة الثلاثة من طهارة حدث وخبث وستر عورة
وكذا استقبال القبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير

القبلة

ووقع لسيدي ... والمغاربة بالازهر ... بالمسجد

القبلة بسفر قصر ولا يسجدها عليل كالفرض خلافا للقاضي كما لا يجوز
سجودها بسفينة لغير قبلة الا ان يعجز لدورانها كما انه ... انها كالنافلة
وليس لها احرام زائد عن تكبيرها للهوي ولا تحتاج لنية زائدة
على نية الفعل لتعينها لانه لا يحتاج لها وهو الاولى بخلاف سجود السهو
فيحتاج لنية ... من نية المقصود لتبعيته لما لا يحتاج لها
وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة
بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا
من الخلاف ويجلس لها القارئ من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل
الاكبر ... ثم ذكر شرطين من الشروط
الثلاثة للسجود لقاصد الاستماع بقوله **ان كان القارئ صالحا**
للامامة في الجملة **بان كان ذكرا** محققا **بالغا عاقلا متوضئا** على
المشهور بخلافه لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضئا وقولي
في الجملة لادخال سجود قاصدا سماع غير عاجز عن ركن غير متوضئ
فاقدا جزءا او ركن ومستمع من يكره له الامامة وكذا من فاسق بجارحة رحمة
على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او صبيا وخنثى مشكلا او مجنونا
وثالث شروط المستمع ان يكون القارئ **غير قاصد اسماع الناس**
حسن قراءته فان قصده لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ ربه
من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود
لان الظاهر انه طاعة والرياء بعيد وثالث الشروط هذا تظهر
لم يستطع ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القران
ليحفظه كان **يتعلم** احكامه من مخارج حروف وادغام واظهار
واقلاب واخفاء ونحو ذلك من احكامه ليتقن قراءته من خلاف

وقف لله تعالى بزواوة المغارب بالكازم

ذكره حتى كلامه وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كما
العارض للسكون لاجل الوقف بعد نستعين فانه جائز لجواز قصره
عند عدم الوقف فلو قصد بشاعة نوما او سجودا او تعلم نغم لم
يسجد ولو سجد القارئ بلم اذ وجدت الشروط الثلاثة طلب
بقاصد الاستماع ولو تركها القارئ بخ جزي ويسبح الساجد
او يدعو في سجدته اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
اي قيل تبتدى داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان
سجدته كانت شكرا لله على ادائه الحق في الزوجة ببعث
الملكين يختصمان وانما كان تلاوة لانه فيها سجدة عندنا كما
يأتي **وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة سجدة**
على المشهور ليس في المفصل منها شيء ولذا اخرجه بقوله **وهي**
ما عدا النجم والانشقاق والقلم و كذا ثانية **الحج** ولم يذكر
مواضعها المشهور تبعا للرسالة وغيرها واختصرها قول ابن عرفة آخر
الاعراف لا الاصال الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان
وبكيا في مريم ما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل
ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وقيل حسن مآب وتعبدون
في فصلت وقيل لا يسأمون انتهى **فصل صلاة الجنازة**
على ميت مسلم ولو حكما ليشمل التابع لاسلام الدار والسابي
الذي استقرت له حياة وحد جله وليس بشهيد **فرض كفاية**
وقيل سنة هذا التصحيح اولى من حكاية المختصر القولين من غير
حد سوى بينهما ومثله ولو بن سنون لان الوجوب فيهما ارجح من
السنية كما في ع وانما يصلى على من ثبتت له حياة لا اوصاف

الاربعة

وقف ... عند ... الله بياسيم بزواوة المغارب بالكازم

الاربعة التي قدمتها والتيمم قائم مقامه عند عدم الماء وخشية
تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية
وقد روي تيمم بالميت ان يغسل بالورد وبغيره ساقه لاجل الاثر
ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل
زوجا له الا بعيد لوجوب التغميض على الرسالة لانقطاع نظر الفرج
والزوجية بالموت تخرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على
الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الآخر مستحب **واركانها**
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او
بالعكس اجزأت لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صنفه واختلف
له مخالفة دعائه للضمائر لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك
اثناءها كمل الدعاء على ما تبين له على ما اعتقده قبل وكذا يجزي ان
صلى على شخص ميت علم بذكر ذكرها او امراة ولو كان في النعش
واحد فاعتقده جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزأت ولو كان
فيهما اثنان فاعتقد انه واحد ونوى الصلاة اجزأت عليه فقط
ان عينه عليه واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص او احد
اعيدت عليهما كذا يظهر **الركن الثاني القيام** لا الركوب
او جلوس لا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولف
على احد ميتقع فانه صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجزه **الثالث**
التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
فان قلت الجنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هي
جنازة التي بها الامام يصلي على جنازة فقدمها قيمة بعد قد كبر
على الاولى واحدة ويعود ودعا تكبير الاول يخو آخر مع الاول في الدعا

وكبر عليها ثلاثا فائدة تكبيرجزي قال الزناتي في شرح الرسالة
وفي التهذيب انه يتمادي في صلاته على الاولى لا يبتدي كما دعواها فان
قلت هل ينبغي في الصلاة على الجنازة ثم دعاء دون التكبير قلت ذكر
في هذه المسئلة بعينها انتهي ومفاده هذا انه لو لم يبتدي كل الثانية
في دعاء التكبيرة الاولي لم تفسد صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده
ايضا انه اداها بالثانية بعد تكبيرتين على الاولي لم يصح اشتراك
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة
عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان ابن ناجي يقول
بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة ما لو كبر
القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي اذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الحكم ولا ينتظر في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي قبل انتظاره لسهوه وغيرها
قال ابن تركي فانه تبعوه لم تبطل وقيل يجزي ذكره اللخمي وهل الامام
شرط في صلاة الجنازة قولان انتهي او نقص سهوا سبح له فان لم
يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا
معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا وان نقص عمدا لتقليد
لمن يقول بانها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا
وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل الصلاة من خلفه ولو اتي بها
وهو المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد او لا تبطل الا ان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر ذلك قاله عج
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولي فقط وخلاف الاولي
فيما عداها وقال ابن تركي ويجبر فيما عداها ويقف المصلي الذكر
عند وسط الذكر ومنكبي الانثي والمصلية الانثي عكس ذلك مما يظهر

ويسلم

ويسلم الامام بالتكبير من خلفه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام
الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت بأثر كل تكبيرة حتى
بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر
وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام
على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول اكثر جمهور
الفقهاء وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعي بعد
الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه باقي
دعا وتكبير واقله اللهم اغفر له قاله عياض او ما في معناه ولا
يستحب دعا مخصوص كما تقدم عن الرسالة لقول الزناجي
ليس لهم عندنا حد الا ما قال الشيخ لطول الدعا انتهي وقال الاستاذ
في المدونة دعا ابي هريرة انتهي وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة رضي الله عنه يكبر ويحمد الله
ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده انتهي وظاهره انه كان يقول ذلك عقب
كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الرابع تكبيرات
على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد الصلاة
وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي
عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ثم بالمقتدي في السلام

قوله او ما في معناه كاللهم ارحمه واعف عنه

ويسمع المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من
يليه فلا باس ولا يرد على الامام سواء سمع سلام الامام ام لا وهو
مذهب المدونة وهو المشهور وقال العلامة خليل الرسالة هي في مختصر
الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه وعزوه اللخمي وابن
ناجي وكذا الابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور
ولعله تقييد له فلا قياس على سلام الفرض العيني
الباب الثالث في الزكاة
وهي في الشرع عبارة عن اخراج جزء مخصوص
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي
والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويطالب بها الوصي اذ انما يكون
لا مذهبا في الطفل لا انتقالا الا عنه ولا مذهب الصبي انه غير
مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي لرفع للحاكم
ان لم يكن في البلد لانما يكون هو مع حنفي او حنبلي فقط حيث خفي عليه
فيها اخراج زكاة الوصي ضمن لصبيها الاربع لما تكون الصورة الثانية
واخر في الثالثة اخراجها للبلوغ لصبيها فان قلد الحنفي سقطت عنه
فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى
فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب
به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة
ونصاب الورق مائتا درهم
شرعية وهي اصغر من دراهم مصر
والنصاب بها مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم
وثمن درهم واما الفضة العددية فيستظهر بجعل العشرة دراهم
المصرية منها ويبنى عليه فقد يجعل خمسة وثلاثين نصفا الا ان

في سنة

في سنتنا ربعين عن الف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة
وتسعة واربعين نصفا وكسرا وقد عملنا اكثر لسنة ثمانين
والف فاند بالربعين نصف فضة والواجب في زكاة الفضة
ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب المجتمع من
الذهب والفضة كذلك اذا ابلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا
وملكا كاملا
فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم
فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها
ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث
او في البيت او مهملة متروكة بلا عمل ولا عبرة في الزكاة في غيرها اي غير
هذه الثلاث من حيوانات البغال والحمير والرقيق لخبر ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من النعم والظباء
او بواسطة واحدة او اكثر انظر كل تحقيقا الا وجوبا نظر
ما للزرقاني وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا
كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي المكمل انه شرط وهو ظاهر
كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعد
راحة ان ما مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة
جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء كان
او الضان اغلب او اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية

فان لم تكن له او يوجد عنده بنت مخاض فيما المعاض لبون
ذكر وهو ما له سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن
اللبون كلف بنت مخاض بحكم فقدها كحكم وجودها فاذا بلغت
ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون كما لم توجد
ووجد حق لم يؤخذ بدلا عن ابن اللبون عن بنت المخاض قال في
الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الما
ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص
بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر
الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطرق الفحل وهي
التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت تغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر
ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى
سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانها
ولا يكون الا ذكرا قاله النشر وقوله ولا يكون الا ذكرا يعني لغة وقول المص
جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما الا ان الانثى افضل كما قال
ففي كل اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي ما وفت ثلاث سنين
ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة

وفي مائة

وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة **فصل**
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان او ثني المعز
وهو ما اوفى سنة الى مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمس
مائة خمس شياه وهكذا وحكم بخت الابل وهي ما له سنامان تاتي من
خراسان والعراب الابل والجاموس والبقر والضان والمعز واحد الساعي كما اذا وجبت
واحدة من غنم والجميع معز او جاموس وبقر او ضان ومعز وتساويا والا فمن
الاكثر واما وجبت شاتان اخذ من كل واحدة ان تساويا والا فمن
نصابه وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا تخير في الثالثة والا فكذلك يؤخذ من الثاني ان كمل
بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فانه يؤخذ من الاكثر
على كل حال ولا يؤخذ من كرائم الاموال بل خيارها كالاكولة
والفحل وذات الدر وشرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة
وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي لم يبلغ حد الضراب
والعجفا والعورا وتعد هذه كلها على ربها ولا ياخذها
الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقراء لكبرها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا تؤخذ عرضا او قيمة والصدق على اخذ القيمة
اجزاه على المشهور اذا اطاع **فصل** في زكاة الحرث وهو
ان الحرث المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش
غالبا المتعلق به الزكاة في عشرين صنفا القمح والشعير والارز
ونحوها مما الحق بها سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فيه سبعة حبوب

وفي القطاني السبع كالعدس والبسلة والفول والحمص واللوبيا
والترمس والجلبان فما اشار لهذه الثلاثة بقوله حبة القطاني
بالخلاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب
وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب
الفجل الاحمر فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه
العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب
والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر
وكذا الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وكلام المدونة
وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي بالخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي
كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما والدرهم المكي
خارجا لكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا
حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما
الخمسة اوسق بالكيل فهي عشرة ارادب وويبة بكيل مصر لكبره
من سنة ستة وثلاثين بعد الالف الى الآن سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة نخ
وكان قبلها قد حان لصغر القدح واستوى بها ولذا حرره المنوفي
بارادب اكثر من ذلك كالتمر وانما تعتبر الاوسق بعد وضع
ما يمر في الحنطة والذرة فيعتبر ما ينقص هذه التمرة لا
اذا يبس وصار تمرا فيعتبر كذا فان كان فيها نصاب زكاه والا فلا

فان

وقد ليتعين ترماو المغاربة بالالزم ميزان او عين ملابه

اي لان ثمنه لا يشترط فعا

فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها وزيتا
كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسيرا اذا بلغ حبه
نصابا بل ولو كان لغو ان لو اذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج
من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه
واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه عنه كعنب او رطبها
والمخرج في زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي
بغير مشقة كالسما ولو اشترى للبيع او نفق عليه لغلة
المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه
عند زرعه قليل ما ونصف العشر فيما سقي بالة كالدواليب
فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد على نصف
العشر زكاة عن الزرع على الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج
وهو عنده لم يبد الزرع الاخر ولو رجوعه بما زاد عن نصف العشر
على من دفعه له ما لم يرجع من دفع الزكاة لغير مستحق من عينه
ونحوه قاله ح وان سقي بها وبالسما بالسيح بمدة وعدد
سقي لكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من احد النصفين
العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب
الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف فصل في بيان من
تصرف لهم الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه
لعيشه وان كان يكفي قبلها الا يعوم به ولا لعياله ما له
الذي يأخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان
كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من

الفقير لانه الذي له بلغة بدليل ان الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا بلغة له ولذا قال
وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد بهم من
هم في الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل
وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وشرط فيه وفي الفقير
وان صغيرا ممن ينفق عليه او لا يحتاج لمقدرة الاب على الانفاق ولده
الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القربة
الا ان يكونا لكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي والحرية لان العبد
غني بسيده فلا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر من شرطهما
من عدم الكفاية بالتفصيل للاعتراض على المختصر بانه جعل القسم
شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه ثم لا بد
في كل اذا لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه لبعد الاعطاء لهم
منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر
بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها
اذا وصلوا الى حالة يباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذا الحرمة
او ساغ الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل
على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان مليا فان كان
فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل
بالكاف الجابي المفرق ويشترط كون كل منهما ذكرا بالغا حرا
عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى

ووقف ليبيعي بروا المغارب باللازم

الكافر منها الان ان احتيج لهم لكن اذا تقرر ما المراد بالحاجة
هل الحاجة الى دخولهم للاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم
لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم
من حال المعطى بالفتح التالف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني ي
هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا
وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه [illegible] لم يحصل
فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل
الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى او زمانة نة
ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزي شراء مكاتب او مدبر
ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا ما
اشترط ولاءه له فلا يجزئ عنها وان كان يعتق وولاؤه
له وانظر لو قال اذا اشتريته فهو حر عن زكاتي فهل يجري
فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه ام لا ولا يجزئ
عنها شراؤه عنها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين
والابناء الا ان يدفعها للامام فيشتري وهو ان يشتري بها ولد
الدافع او والده فيجزئ لانه فك رقبة كما قاله اللخمي حيث
لا تواطؤ ولا يجزئ ان فك بها اسيرا من يدي العدو واما
ان اشتراه شخص وجعلوا ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها
فيجزئ لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم
وهو من ادان دينا لله ما يحبس فيه في غير سفه ولا
فساد بل لنائبة لقوته وقوت عياله او لشيء من مصالحه
ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون معه ماله

بالزاد نية ابن فذ وما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي
ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته
من غير العين ودخل بقوله ثالثة الحد ديننا لولد على والده الذي
على المعدم فيدفع للوالد فيقضي به دينه ولده وللمعدم فيقضي
بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الثالثة لا يعطي الاب اذا استدان ن
من ولده لا ولد نفقة فيجب والزرقاني دخوج به دين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطي منها لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره
بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به المجاهد والجاسوس
والحارس والمرابط والة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس
به او الشارع في سفره حيث يحتاج لسفر غنيا كان او فقيرا
من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا
مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان
كان مسلما اشترط في اعطائه له كونه غير هاشمي وان كان كافرا
اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي او سلاح الناس
ولا يبني منها سور يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف
لقاض ولا امام مسجد ولا لفقيه ولا الغازي لان ارزاقهم في بيت
المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال
يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر
الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله
المحتاج لما يوصله لبلده يعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية لا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون
فقيرا بالموضع الذي هو فيه وفقد فيه ماله وان كان غنيا
ببلده واولى اذا كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد

الغني

وقف لله تعالى ... [illegible]

٨٠

الغني ببلده من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا
ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل واذا جلس نزع منه كالغازي زي
وهل تنزع من الغازي اذا استغنى خلاف فصل يجوز
اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف
وقت الاخراج ولو تاخرت ونقت وجوبها سواء ساوى صرف
دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج عن
نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة
السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب
الكامل المسكوك كان له بغير اعتبار سكة حتى اخراج الورق عن
الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك
عن المسكوك قال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله
ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها
جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه
يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه
ذهبا غير مسكوك اعتبر القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب
عليه ربع دينار دفعه ربا لا يجده وراد اخراج قيمته عند رايي
صرفا لربا الحال الاخراج ولذا يقال في الذهبي اذا وجب عليه
دينار في دينه واراد اخراج صرفه فقيمته اعتبره وقت الاخراج
ويجب نية الزكاة بان ينوي عما يعطي زكاة ما الحول ولا يكتفي
بالنية اذ اخراج ما وجب عليه من ماله وان يحتاج لنية ذكية عند
الاعطاء ان لم ينوه عند عزلها من ماله ولا اكتفي بالنية حينئذ
ولم يحتج لنية عند الاعطاء فتصدق بجميع ماله ناويا ما وجب

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر ممن ... عبد الله ...

والباقي تطوع اجزا الا ان لم ينو اداء او جبر ولا اخراجها بغير نية
فان اكره علي اخراجها اجزات علي المشهور ونية المكره بالكسر
كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند
حلول الحول لا نية من عادته تعاطي امور ه كقريب من غير توكيل
في اخراجها وقاسها القرافي علي الاضحية ولا تجزي سرقة قدر الزكاة
من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية
الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك
كابن خذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني من نقل اقرار اشتراط
اعلامهم واستظهره قال ع ونقل من الجواهر نحوه اي و يوافقه
قول مختصر البرزلي ذكر بعض شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها
له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فليقلد
من لا يشترطه وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو
موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم
يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال
ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا
اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع
الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم
باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت واشتري مثلها وتقدم في عين
وماشية لم يحصل عند الحول لا في بعشر فلا تجزي فان لم ينقل
اكثرها للاعدم بان صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعا للاعدم
اجزات فيهما فيما يظهر قاله ع فصل ان اعزل
الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول نا ويا بها

الزكاة

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر ممن ... عبد الله ...

الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها
ومع عدم امكان الادا لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان
وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان تغير اجنبية
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت
يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام
فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان
عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها
من غير موجب فاشبه من يجد الوديعة ثم اخرها بعد ان دفعا
عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة
من زكاته عنده حتى اذا سال احد اعطاه ونحوه عن ابن
عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده للفقرا
ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف
بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وجبت
ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين
والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته اوصى
بها او اعترف بحلولها فانها تؤخذ من راس ماله قبل قسم الورثة
قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم
صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص بها فتخرج ثم زكاة
اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا كانت عينا او حرثا او ماشية
وان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس ماله وهذا
كله حيث لم يشهد في صحته بانه ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت

قوله بحلولها اي بحلول عام الموت اهـ

قوله من راس المال اي ... ما لم يعلم الوارث بتفريط ... الحول وانه لم يخرجها والا اخرجت من راس المال وانما ... الا ... في حلول ... فتخرج من الثلث

من راس المال العينا او غيرها **ويستحب في صدقتها التطوع**
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في
ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم
من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرايض والنوا
فل والاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فهو
توقيف وروى النساي عن عقبة ابن عامر عنه عليه افضل
الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة
السر تطفي غضب الرب قاله الزركشي **وصرفها الى الاقارب**
والجيران لخبر افضلكم اباكم ثم ادناك **وتتاكد في شهر رمضان**
اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي
به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه
قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها كره له
تعاطي صرفها وندبت له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم بقصد
المحمدة اذ كان يحصل تفرقتها **فصل صدقة الفطر**
واجبة فرضها ايجابها **صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية
من الهجرة وحمل الامر على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة

الا ان

الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة لا
بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج مكة نحوه في ... وتبعه
والمصنف على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او
سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر
ووهم بعضهم منافاة فرضها في السنة الثانية بمكة بان فرض
فتحها بالمدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض
قال ولو قلنا انه بعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة
الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو يوهم الرواية
بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين وما زعم انه انما
يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل
ما ذكرنا وكذا لا اشكال في بعث المنادي في غيرها ان فرض بصورة
معينة لا يبتغي غيرها على انه فرق بينها والصوم والزكاة وبين
الفطرة لعلم حكمهما من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا
عارضه غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد الفطر على احد**
القولين المشهور ... الغروب ليلة العيد
... ان اسلم ونحو ذلك كزوجة ...
او طلقها ... او اعسر ... بعد الغروب
بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني وهي
ان ... الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى هذا فقس
بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين**
والثلاثة وهو مطلقا ... لمتولي ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام ومحل الجواز اذا دفعها لمن يلي
تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر

خلاف محله حيث لم يبق بيده من وقعت له الى دخول وقتها فان
بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح **ولا تسقط**
عن الموسر بمضي زمنها سند ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه
مع القدرة اثم **ولا تدفع** زكاة الفطر **الا لفقير** اي فقير الزكاة على
المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيشه عامه وقال الباجي لا تدفع
لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة
في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين
بالاولى فلا تدفع لغيرهما ولو عاملا ولا المؤلف ولمجاهد في آلته ولا لابن سبيل
بوصفها في بلد الغربة ولا الحارس بوصفها لحراسته ولقطع الكراء بوصف
الفقر وليس لها جابر ولا مفرق فليس للامام طلبها **وان جاز دفعها له**
فالدفع للشأنها ولا بأس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاصح
وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة
لان نفقتها تلزمه ومن لم يخرجها اعواما لم تسقط عنه انتهى **حر مسلم وهي**
اي زكاة الفطر **صاع** او جزؤه ان لم يقدر عليه **من غالب قوت اهل**
البلد كان قوتا للمخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب في شهر
رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد
او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر واقتيت غيرها واغلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت
غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد
منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب **على المسلم المكلف**
الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
بالقرابة كالاولاد والوالدين او بالرق كالعبيد وان قل جزء فيهم
والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه لا على

العبد

العبد في الجزء الحر والمشترك فيه كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج
عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال اما المخدم بالكسر
الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل
العجز **و**كذا من وجبت عليه النفقة **بغيرهما كالزوجة وخادمها**
الرقيق لها لا من تخدمها باجرة **وان كانت** الزوجة **ملية** او زوجة الغير
لان نفقتها على زوجها المقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة
خادم الابوين الرقيق لها لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام (م)
او بحمل كالولد بايان من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج
في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اخراجها عنها دون مذهبه
الا ان يحتاط مذهبها وقولنا **على المسلمين لا احتراز من الكافر والمرتد** تنبيه
والمعسر فانه لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عنده
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجده ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك

والتنقل من حال الى اخر فيشمل الصمت والركود الراكد عن الهبوب
والوقوف للفرس وشرعا **الامساك عن شهوتي البطن والفرج**
وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى
فيشمل بغير الفم الانف والاذن والعين فان الواصل منها للجوف
او للحلق مفطر وشمل مقام الفرج اللمس الموجب للفطر **يوما كاملا**
من الفجر حتى الغروب **بنية التقرب الى الله** تعالى فبطل اطراد معه
ان امكن تمام الاهلال في طاعة المولى **في غير زمان الحيض والنفاس**
وايام الاعياد والصوم برمضان او غيره **ثلاثة اركان** تبلغ به
ثمان من عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا
منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف

مطلبها الشيء الشيء فهو اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية
فانا الثلاثة المذكورة من شروط صحته لا يعد ورابعها الاسلام
وشروط وجوبها ثلاث البلوغ والاطاقة وشروط وجوبه وصحته
معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في
رمضان قال عج شرايط لاداء الصوم نيته اسلامنا وزمان للاداء قيلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما دخول شهر صيام شرطا جعلا
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل مايع
الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان
غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق فقبل وصوله للمعدة وظاهر
قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة
والهاء والمراد لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحا المهملة
له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر
عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول
الى المعدة بالاولى لذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل
ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشم ولو مايع ولذا ما وصل لها من
ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر
في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها اما نكشها
بالة كعود فلا شيء عليه فيه ولو اخرج خروها لانه لم يصل بسببه
الى الاذن منه شيء وللشافعية فيه تفصيل والعين كالكحال نهارا
فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان
اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يفطر فلا شيء عليه في هبوطه
نهارا

نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس
الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص
انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقتها للصوم
حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فاما تحقق عدم
الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شيء فيه
وظاهر المص كابن الحاجب ان يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه
والمعروف وجوب القضاء على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه
او جعل برا سلخها نا ستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي ولما
حكم رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيها وفتت بيده على الثلج حتى
برد ثم وجد فيه في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل
عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي
مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم
موطوته البالغة حيث لم يوجد منها مني او مذي واخرج قوله
اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد
بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ هو
نسيانا كذلك فيه القضا ايضا سكت عن الانف الى الجوف مدخله
لعدم القضاء فيه على المعتمد سوا كان عن قطر او فكر او لمس او
ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة
لله بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد
ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا
ويشترط فيها ان تكون مبيتة بان ينوي اداء فرض رمضان او نفلا
لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض مبيتة ولو حكما ليشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا

وقف ـــــ لله تعالى ... والمغاربة بالازهر

جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غدا
إن كان من رمضان لم يجزه عن رمضان وان ثبت بعد الفجر
لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا نفسه لانه
كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان نفعه وان كان من
شعبان تنفل ولغت نيته ولا يجب تتابعه لا سرود ويوم تعين
فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او تعاسر او جنون
او اغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقطاع هذه الامور ولا تكفي
النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر صائمين
وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية
حيث تماديا على الصوم وذكر تت القولين عن الامام مصدرا بما له
في المبسوط ثم ماله في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا
فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا لما في المتن فينقطع على ظاهر الذخيرة
الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين
بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا
فيصومهما او الرابع النحر ولا يصومهما ناذر ولا في تخيير ولا قاض صوم
فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذر وان تعيينا نظرا للمطلق
الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول
الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه
وهو صلاة الفرض فغنيا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان

يفطر

يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات
من ماء وحسا بالسين المهملة لا بالشين المثلثة لانه ليس مرادا وقول
القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقديم
الماء للورد كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري في منظومته بتشديد
الفاء المفتوحة * وفطور التمر سنة * رسول الله سنه * ينال الاجر
يجعل منه سنه * وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة
قيل هو بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت
لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرأ
القارئ خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان
في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا فيما
يفضل منها للضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والمحرم من القول غير المحرم واما
المحرم فيجب الكف عنه في الفطر وفيما اكد الوجوب في الصوم ويكره
السواك بالرطب ويكره بما يتحلل منه فان تحلل منه شيء
ووصل الحلق غلبة او نسيانا ففي قضائه قولان قاله تت وقال في
المنتفضة الجابرة لدا الباجي لا يبلع ريقه حين يزول طعم الماء
فمنه فان وصل منها شيء للجوف غلبة او اختيارا فالحكم كالسواك
انتهى وقوله للجوف هو الصواب علينا من تحرفه وعن قد قبله
وقوله قبل ووصل للحلق صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وشهد القرافي فيحمل على الوصول للجوف
لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل العالم
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير وقال الباجي وابن حبيب

عبد

تقضي حر

انما يكره به لجاهل كالعالم بعد ما الذي لا يتحلل اذ لم يجتمع
منه وندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة لا لغيره
ا بالحاجب ويحرم تبليغه بالجوزا وترك المبالغة في المضمضة ه
والاستنشاق لا يبلغ ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر
المضمضة كما لا يبلغ ما اجتمع في ريقه وصوم يوم عرفة لغير
الحاج وكره له لانه به حاجة شريفة لتقويته جسمه لصعوبة
العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكرها هنا للحاج وصيام يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كونه الثاني يعدل
شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة فهو يدام طريقتان
وفي صيام غيره من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة اقوال يعدل
شهرين وهو لابن عبد السلام وللموافقة عنا شحيبه او شهر وهو
لمح عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم
تاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره ويكفر سنة
لانه ثوسوا فوق نحو وتسمى فيها شورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلفة لا الغاز
ذلك سنة لابد منها والا كره لا سيما ان يعتقد به وثلاثة من
كل شهر اولها يوم يوخذ ويوم حادي عشرة وحادي عشر بعد كذا
كان مالك يصوم كذا الت وهو المناسب لكون الحكمة عشر
حسنة بعشر وفي يعلم عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره
ويوم عشرين وكره كونها الايام البيض الليالي وهو ثالث
عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر انها لم تختص بها
وان ذوبيا كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحكي هارون

الرشيد

وقف لمعهد رواق المغاربة بالازهر

الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول
الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا ارديه الشيخ بما لا يجوز بكراهتها
وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المختصر تفهم عدم الكراهة ولا يكره
صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز عاما في المختصر لكن المراد به الندب
اذ ليس لنا صيام جائز فيه جوازا مستويا الطرفين ويكره ذوق الملح
وطعامه مثلا لينظر اعتداله لا ولو كان صانعه كراهته ولو لم يجد
من يذوق غيره كما هو وكذا يكره مضغ ما يعلكه من تمر وحلوا
لطفله صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة
مصدر ميمي او المعنى او نقل الواو للاستئناف وجوبا لئلا يصل
منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء للجوف فقضيتان لم يتعمد والا كفر
ايضا قاله تت وكذا يكره لمس او نادر الرماة والمنفقاتين بالريق
يصلحان به دعوى الكتان تزيق الخيط بغيرها عمدا ويمج
ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدنيء كمصر
الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم ياء وهو الذي له طعم يتحلل
بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه شيء
نحو مشور فيها العبادة سنة في غزل الكتان للصانعة وانكر
الوا نشر لبسيون عليهم تشديدهم وتكره مقدمات
الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما لا يقصد لذة ولا
وجدانها والمباشرة كذلك والفكر والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك والاحرما
فقوله الا ابدا وان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم
عليه ذلك وللحجامة للحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع
ان يصوم عليه الفطر لغريبة يتم ما عليه ثم شخص اوخيرها كجد شيخه

هو لطعام او ما **وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث** ولو
من زوجته **او العتق** ولو لامته **حنث** الحالف وكذا ان حلف هو
على نفسه بالفطر عزم عليه وحنث نفسه فان افطر عمدا
حراما وجب عليه القضاء وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه
قولان ذكرهما المتم في كفاية الطالب عن عبد الحق وقال الشيخ الاقفهسي
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة
الا اذا وجد ابواه الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي
بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها متعلق بها الحالف ويخشى ان لا
يتركها ان حنث فالوجه جواز الفطر ولعل هذا هو الوجه
او نحو هذا مما يعرف عند نزوله **الا ان يكون الا** امره **بالفطر**
احد والديه دنية **او شيخه** الذي اخذ على نفسه العهد ان لا
يخالفه قال ابن غلاب ابن ناجي الشيخه المعلم للعلم الظاهر
المذهب والحكمة بمعنى من يقتبسه **فانه يطيعه** في الفطر وان
لم يحلف احد منهم **اذا كان امرهما** له بالفطر **على وجه الرأفة**
لا رابطة الصوم دوامهما ولتعففا ولا حتيا جهما الى الصوم
ويتعففا ويجوز تكوا اذا امرهما بقيده المذكور او للوجه
على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضاء عليه كما في **شرح** خلافا لابن
غازي مما انا افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما ولغير الوجه
قضى كما مر **ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه**
قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب
ان افطر لغير عذر قاله **التم** ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا
برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر
يبيحه مع العلم برمضان يته ولم يكن باغماء او جنون فان كان

لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الامساك على من افطر لعذرها بعد
زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا
للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان اذا كان صائما فيه
ولا قضاء عليه الا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته
ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا لا يقضيه وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما
الاستحباب خلافه المغ على الرسالة عن تقدم وجوب قضاء مفطره
عمدا وانا في ندب امساكه او لا قولين ولا يجب امساك على من افطر
في قضاء رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا في كفارة بجميع انواعها
لوجوب قضائها عليه **وبالتمام ان كان عمدا وجب عليه الكفارة**
بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم
وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او
حرمة الوطء فيه كما يعينه نقل المواق ولا على غير مختار الا منتاكا
يجوز نهارا واشتبه عليه فيكفر ولا على متأول الا ولا بلا تأويل وهو
المستند لامر موجود وله اشكل لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك
اذا لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم تبين انه
يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت
قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذا غير قول المختصر والحيض
ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل الحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع الصائم
وجهل حرمة الموجب لزنا في فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة
الفعل واعتقد انه لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي
افطر تأويلا وجاء مستفتيا صدق فيما يدعيه من تأويل بفعله تكفيره

قوله ويجب امساك
اي ويجب عليه القضاء

وقوله ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف اي او ادى عن صوم
الكفارة او غيره واجب
والله تعالى

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

وان ظهر عليه نظر فيما بعد فان كان شكه بجهل وسدق انتهى ولا كفارة
على مفطر في غير نهار رمضان كذا هو بينه وصومه على المشهور لا صفرى
والاكبر بخلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا
او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط
انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم فيهما لـ
او كفارة بحيث او هدية او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول
سحنون عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئه
البالغة ان لم تنزل ولا بالغ لغير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها الاكل
او شرب بفم فقط ووصل لجوفه كان ابن عرفة فان وصل لحلقه ولو
ما يجاوزه فلا كفارة وان كان عليه القضاء كما مر ثالثها تعمد
رفع نية الصوم نهارا او ليلا فلم عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد اخراج منيه او بادامة فكر لا ان خالف عادة نظر ان ابي
بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة **باحد ثلاثة** اشياء
على التخيير على المشهور في حق الغير والعبد **وهي اما اطعام** اي تمليك
ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير **لكل واحد منه مد بمده**
عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام **افضل او صيام**
شهرين متتابعين او عتق رقبة لاجنين وعتق بعد وضعه
مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا فلا يقع عن كفارة **غير ملفقة**
اي الكفارة لا عتق نصف ثلاثة صيام شهر مثلا **سليمة** من عيب
يمنع الاجزاء **لا تشوف بوجه** لاحد برق او ظهور ان اخر ولا دعتق
عليه بنفس الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم
اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف**

وحقيقته

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا او شرا لقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد وقوله فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد وقيل الاول
في الخير والثاني في الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة**
على وجه مخصوص اخرج باللبث للزوم فلا يصح اعتكاف
المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح
الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا
يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما
تاليا للقرآن العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته نه
في ليله كنهاره قاله **الشيخ** وهو يغني عن قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد
ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص من كونه يوما فاكثر بليلة
لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه ذكرا حه
اكل خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت **واقله**
يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاولى ويكره ما زاد عليها وكره قول ابن الحاجب
اكمله عشرة ويكره ما فوقها وكراهة ما دونها قولان
وما ذكراه في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله
عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره
ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل
بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان نفيا **وهو من نوافل**
الخير المرغب فيها قاله **الشيخ** واضافة النوافل الى الخير ليس لانها انما
تكون في الخير بل اشارة وخير الامر بما اليلا يتوهم انه من الشغل

المنهي عنه ان لا عارض خوفا لربا مثلا كا يلتزم شيئا او مكانا او الصوم
حتى يخشى تهويه ولا تفهموا لما انتهيا ايان لنوافل لا تكون الا خيرا فلم
يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية
قال تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه
والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والنافلة تلك
قد تطلق على ما يقابل الوظيفة من مسنون ورغيبة ومستحب وتنبيه
على مخالفة قول مالك كراهته في حقنا اي خوف الاعتقاد عليه ونحوه
من فعله او خوف عدم قدرته على تغيير منكر في المسجد عند
اعتكافه او على مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا
ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى وحكمة
مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في
العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا يعني
والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني
خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده العراقي
اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن
فيه فلا ينافي ندبه كما مر ولما كانت اركانه اربعة الاول المعتكف
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة
والصبي والرقيق اذا اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح ثم اذا اذنا في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها
وان لم يدخلا في نذرها وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس على الفور قاله سند فهذا او بعد ان اذنا في الاعتكاف

كذا

فلها

فلهما المنع ما لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة
ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضا ان تحقق بعد منع السيد
وكالة نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه
قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا يصح
ولو لعاجز عنه كشيخ هرم مدونة وسواء كان الصوم مقيدا بزمن
كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان
الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا ففي الاقسام اربعة لان الصوم
والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او
العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور
فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه
ابن الجلاب في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا والبيت محل
للفرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقائها بيته
لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا
يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر
اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب الاعتكاف ف
في الجامع فيما تقع فيه واما لا برحبته ونحوها وان خرج وقت
الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه
حتى خروجه فاما لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم
يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب
الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح خلافا
لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو
الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى ليس المراد انه اجمع هذه
الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم

لجميع وفعله بل انه لا يفعل غيرها الا بيد لعليه كلامه بعد واما هي
فله فعل جميعها او الاقتصار على بعضها قال ش والظاهر انه لا يحترم
نوعا منها خوف السامة انتهى ولها الفصل بنومها وراحة سيد هل
يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق زمان
الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت
عد المصنف لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو
قوله ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت
الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
والاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وبه صرح قوله وهو الصلاة
لا معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة واذا كان
الشارح [illegible] قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر حكمه على مقابل الثلاثة
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا
للعبادة لكان مقابلها خاليا منه عن الركن مع انه جعل مكروها فعلم
قياسا له كالاشتغال بالعلم ولو فقها او تفسيرا الا ما هو ظاهر
او واجبا عليه كعلم [illegible] فيفعله فان قلت قد ذكروا ان الطلب للعلم
افضل من صلاة النافلة فلم كره هذا المعنى واستحب صلاة النافلة
قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلوصها
من صفاتها المذمومة الى المطلوب [illegible] لا يحصل بالعلم
ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس [illegible] والنور
والثواب [illegible] هل ثواب قارئ الآثار كقارئ القرآن
خلف [illegible] واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما
[illegible] ش [illegible] وكتابة الكثير من القرآن [illegible]
لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرسه لوجه من القرآن

ليحفظه

شه

ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة التكثير من الكتابة اذا لم تكن بها
والا فلا كراهة كاملا به القرآن او [illegible] لغيره قال ش قول
المختصر جاز اقرأ قرآن [illegible] ما يشغل القارئ بالقراءة والظاهر
انه منها لا اشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخنا على
ان المعتكف يقرأ غيره القرآن ولا يكره كالتكثير العلم لان هذا ذكر له
فضل الذكر ونفعه كنفعه انتهى واقتصر [illegible] على كراهة تعليمه
وان يكون اماما راتبا ضعيف المشهور كما قال ابن ناجي جواز ذلك
للامام [illegible] لانه عليه الصلاة والسلام لانه هو الامام مع كونه
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل يستحب ذكره [illegible]
للاقامة بالقائد [illegible] ظاهر [illegible] الامام كراهتها له وان لم يترتب
لها [illegible] يكره ان يقيم مع المؤذن [illegible] الا كما ضبطها
ش على الرسالة والفرق بين كراهتها له [illegible] ش من جواز
تاذينه بسطح بعض المسجد ان [illegible] للامام بخلاف الاذان
وان يؤذن بسطح المسجد لتاذينه او منارة لتاذينه لا لاكل بها
فلا يكره كما في ح والظاهر ان [illegible] بسطحه لا كراهة فيه ايضا اولى
من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه
بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن
[illegible] والا لم يكره وان يعود مريضا او يصلي على جنازة ولو
[illegible] المصلين عليها كما في ش ولو كانت
لجار او صالح وهذا [illegible] الصلاة عليها [illegible] من [illegible] ان
كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادة [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] عليه او يشهد ان يعتكف غير معتكف مما يحتاج له
من الزاد واللباس وله جنبة الزوج لحاجته من الطعام ونحوه [illegible]

من ابواب سوق المسجد كما قاله البساطي الا ان الحاقه المندوب ولم يبطل
اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا
يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن محل الاعتكاف وحرمته
عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فانما عليه حرمة الصلاة فان
فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه **وندب الاعتكاف برمضان**
لفضل زمانه على غيره **وتاكد بالعشر الاخير منه** لفعله عليه الصلاة
والسلام وليلة القدر الغالبة بل لخبر التمسوها في العشر الاواخر
اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان ودائرة
منتقلة في العام على القول به او في رمضان على الاختيار في العشر الاخير
منه على انها الغالب فيه فلا ينافي ورود انها ليلة بعينها وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك
ابن رشد وهو صحيح لان الاثار يدل بعضها بالصواب انتهى بخلاف ساعة
الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على
اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعة شغله كل دعاء او جمعة من الفجر
للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها نظما ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليخرج
منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام **فصل**
يبطل الاعتكاف بفعل كبائر كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع
وشرب الخمر او ما يخدر اذا اسكر فيه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل السكر بمجرد
شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا او انها داولى لكن البطلان
فيه بمجرد الفطر ما لم يسكر كالفعل ليلا او سكر فيه نهارا لم يبطل
اعتكافه ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق عليه وهو الراجح واما
بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان وحكى في المختصر فيه قولين فقال وفي

الحاق

الحاق الكبائر به تاويلان وليس من الكبائر ادامة النظر للاجنبية
بلذة ان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف ف
الا ان ادمن جدا لا بقاء الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا
نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الوقوع منه كما قال [illegible] على
الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استرار على نظر واحد قاله على
على الرسالة واختلف في فعل حاجة الانسان في المسجد هل هو
صغيرة او كبيرة يبطل الاعتكاف **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع**
ولو لحائض ناسية او مكرهة ذكره فيبطل اعتكافها **وبمقدماته كالقبلة**
واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على وجه الشهوة** بالفعل او قصد ها
عند القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث
التفصيل ما عدا القبلة في الفم فلا يعتبر فيها ما من القصد او الوجدان
كما في النقل لان الوضوء خلافا للبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء حيث خرج عنه قبلة بغير
قصد ووجدان كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم الذي هو
شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض
او عيد او مرض او فطر ناسيا ويبني في الرابع ببعضه واصلا له
باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا
وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع
مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع
مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وذكر الخرشي وعبد الباقي ع منع خروجه
فيه لاذن ووجوب بقائه ثم اذا خرج بما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف
فلا يلزمه الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا
يسوغ للمعتكف فعله انه لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال

المانع وبني على ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال
العذر وقضى ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد
زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات
وقته لمرض ونحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد انما يقضى في الاعتكاف
الواجب مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضى الصوم النفل
المعين المجرد من اعتكافه بمرض وحيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض
واشبه الحج الفائت والمفسد فان اخر الرجوع الى مسجده بعد زوال
عذره بطل اعتكافه وابتدأه الا ان كان تاخيره ليلا لعيد ويومه
او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل
وبالاكل والشرب الواو بمعنى او **نهارا او الخروج من المسجد لغير معيشة**
او لغير حاجة الانسان بل لطلب حد او قضاء دين او يقف مع احد يحدثه
معه بخلاف خروجه لمعيشته ان لم يجد ما يقوت به ولا يكسبه او سؤال اهله
قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غائط وجنابة او نحوها
فيخرج ولا يبطل وتقدم ما يفعله اذا نزل به منه بول في كرة يحل شيء منها
فيه بالمسجد **تتميمة** قال الباجي هذا وضع الشرع الاعتكاف على وجه
تعسر اقامته على الناس شرع في بابه ما يتيسر اقامته على جميعهم
وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف فيما اعلمه ثم ان نوى في
المدخل ونوى الاتيان الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على
مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة وامورا
معلومة فانه فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في لزوم المسجد ولو
جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امر بين كيفية النية والتسمية
فنحن انما ننوي الجوار ونسميه به وعند الشافعية ننوي الاعتكاف ونسمي

به

به فهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط اخرج في احدهما
والخروج فيما نذره دون ما انواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو
الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروط صحته ومبطلاته ويلزم تتابعه
هو الاعتكاف بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج وهو**
واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوبة وينبغي ان ينوي به
القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له
ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن
حجر هو الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه
شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكله بعدم اطلاعنا على القبول
واجيب بان يظهر علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا
عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع**
واما الوقوع فرضا فيشترط فيها الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير
المستطيع من حضوره ونقل لزم ان حج حجة الاسلام صح ورفع فرضه
والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه
بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد
زروق في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر
في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفس ومال الا
لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم
به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد او ما يقوم مقامه
من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على
مشي سقط والاستطاعة تحصل ولو بثمن ولد زنى او ما يباع
على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا
لا بدين لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير سؤال او بسؤال مطلقا

يا ترى هل الركوب افضل او المشي افضل قولان والمعتمد ان الركوب افضل

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

ابعاد ثمة السواد في الحج لا اعتراض لاستطاعة ما يرده به ان احتاج اليه وكان
يمكنه التعيش فيه بالا يزري به من الحرف ان خشي في ذهابه ضياعا عاد الى
لا اليه الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا من مسلم**
لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب **وله اربعة اركان الاول**
الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة** بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح
والقاموس وعليه قول بعضهم . وفتح قاف قعدة ذا صححوا .
وكسر حا حجة ذا رجحوا . خلافا للعوام ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف
الحجة تغليب اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر عند ادراكه بعرفة جزءا
قبل الفجر والي عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر
الحجة لان اخره عن غروبه الى الحيلا ول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي
واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه
كمكانه **ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام**
بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته تقطع حكم
السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة تردد
لها بغا كاتنه ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كرب منزله ثم الندب احرام المقيم بمكة
منها ... بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما الروم
المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج لدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد
لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث
تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم ندب للمقيم بمكة
ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه

ولا

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت **وذو**
الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراها مسنده ويكره احرامه
من المدينة لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم **والجحفة لمن توجه**
من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس وهو وراء اهل المغرب
كما لابن الحاج وكذا الحبشة اهل الروم وبلاد التكرور ونظر **ح**
ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وما في جهتها منه **وذات عرق**
لمن توجه من فارس خراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير
اهل اليمن **ولا ينفعه الا النية** وان خالفها لفظه ولا دم والافضل
الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به
وعن ابن وهب استحبه احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة
وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان
ابا حنيفة يقول انه لم ينطق لم ينعقد **مقرونة بقول** كالتلبية كما في
او بفعل كالتوجه للماشي او استوائه على الدابة للراكب لانه ربما
مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله التو **ويستحب للمحرم** الي من يريد
الاحرام **ازالة شعثه** اي اوساخ بدنه **قبل احرامه** ثم بين ما ازاله
من الشعث بقوله **بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر** حاشور
بازالته بحلق او نتف او بطين وقص شارب لا حلق راسه فان الحلو
ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل
لتقل دوابه قاله في التوضيح ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام
بالحناء ما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقى رائحته بعد الاحرام
فان فعل فقد اساء ولا شي عليه **وسنن الاحرام** من رجل او امراة ولو
حائضا او نفساء **اربعة الغسل متصلا به** وينتدب فيه لانه قبل الاحرام
دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون

المحيض
ويقال لها مهيعة
... بت كبيرة
حيث ... والنقل ...
جاحا ... الجحفة حين ...
... ذكر وقيل
... الف ... عشر ...

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

بغير تطويه من غير ضرر لا تغتسل الحائض والنفساء لانه للطواف
وهو لا يكون الا في المسجد وهو من مستحبات سنة والثالث للوقوف
بوقته وتغتسله الحائض والنفساء والراجح في هذه الغسلات
انهما من المستحبات كان ح لان السنن كما في تهذيب تنبيه وسيذكر
المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة وثاني
السنن التجرد عن المخيط في رداء وازار ونعلين يعني ان
خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف
بكساء او رداء ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن
الاحرام لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح بعضها حـ
المختصر في منسكه وصرح به غيره لانا نقول التجرد انما يجب
بعد الاحرام واما عندما دانه فسنة فلا اعتراض على عده
من سنن الاحرام كان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب
بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بمستحب وواجب بعده
بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكنه يدفعه
ذكر بعلمه لتنقض عبد الوهاب على الرسالة بانه يجب قبل
الاحرام للتجرد لان يتأتى واجبا ثم لو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة فتبلغ قول المص في رداء بم تأويه على
كتفيه اذا كان قصيرا او لا طبع به كما في البيان وهو ان يخرج
منكبه الايمن منه فتبلغ طرفه اثنا لو داعلى منكبه الايسر ويخرج
طرفه الايسر من تحت منكبه الايمن فتبلغه على منكبه الايمن
واذا ابتزر يجعل وسطه ويقلب طرفه ويشتق وسطه
من ناحيته بان يجعل طرف حافته العليا على طرف الازار
ويشق كل طرف من طرفيه في جهته كما يقتضيه ح في شرحه لمناسكه

ولا يربطه

اعرف النفقة
العمل بغير نفقة او بغير نفقة
لغير
مولى كان انفقة عذر مع الحرمة
يلزمه دم ان كان
وانا العذر يلزمه دم والاحرمة عليه
اهـ

ولا يربطه بنفسه ولا بخرام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى
ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر
الفلقتان المخيطتان سواء جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعليه
اراد بهما الحذوة تحذوه اهل البر ومثلها المداس بخلاف التاسومة
والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كالخف المقطوع
اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة
بوقت جواز الاحرام بغير صلاة ولم يطلب لها بعد بوقت
جلاد نا دياب غير صلا ولا دم عليه بغير اكماد فيجوز ورابع السنن
التلبية ايصالها بالاحرام وانما لا خفيفا فان فصلها الفصل
عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان طويلا لزمه دم
الترك لا اتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا ابرا
عن جعلها لا اتصالها وان كان يسيرا او كثير الشيا فلا دم
اذا لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل رخو لا يوجب
دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستأنف لتعلم
جملتان بخلاف الفتح تعليل الجملة قبله فهي واحدة والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويندب اقتصار على هذه التلبية
الوسو لصلى الله عليه وسلم ويستحب للتوسط في ذكرها في
علو الصوت فلا يكره رفعه بالحجة بعضه وكذا سيرا لا ذكار
ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به وتردد اشتهر علو
وادياو هبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا ولا
يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره
ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ الطواف وحكاها في المختصر

منشا وبين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا جاوز سعى
عاودها عقبه كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة
الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه
الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وتقدم واحد وجهيه
القران وعده رابعا نظر التنبيه هيئته عن هيئته لمرامه بها
سما ادمنه بثنيه وقدم نيته فالارداف ان يردف الحج على
العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا
الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قرانا ولا متمتعا ثم اذا فرغ
من افعال الحج وطوافا لافاضة ورمي الجمار ليس له ان يحرم بعمرة
حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليها ثم يلي
الافراد وعندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد
لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لنا ما انهما من
حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج
الواحدة الهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين
فضل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو
طارئ على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجه عليه
الصلاة والسلام فعندنا افراد كما في البخاري وغيره وانفعل عمل
الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران للتيسير لغيره
فيه دون الافراد لعدم تبيينهما معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول
ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم
عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة
وكما ينتفع به من اتقاء الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم
وكذا المحيط بعضو بما فيه كالقلنسوة والقباء وغير من سترة وان

كان

كان المحيط بنسج او زر او عقد كالمحيط بالخياطة فان قلت
اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل في وجهه
وراسه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد
ساترا كان الامر في الاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد
فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او الجسد فكان الاحرام خاص بهما
ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر كالخوف ويمتنع لغيره ولكن لا فدية فيه
ويجب نزعه كحمله لغير عذر قال الزرقاني الظاهر ان المتكئين هو
ليست كالسيف لان الرخصة على موردها واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كالبرقع
ولبس القفازين وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه
من الشعث فيحرم ولو لم تربطه لا لقصدها الستر عن اعين الناس
خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فستره
كما قال والا ان تستر على وجهها ثوبا لا لاجل الستر ولا تغرزه
لا تتوقد بوجهها او لا تطلب ابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه
بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله
وغرزت بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة
مس طيب مؤنث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق
بهما كالمسك والعنبر فيجب الفدية بمسه ولو ازاله سريعا
او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية
فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا
كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة
شعر منهما بحلق او غيره من راس او لحية وغيرهما الكثير قال ابو يوسف

ابن عمر للمرأة حلق راسها ثم تعلق **تنبيه** ذكر في الرسالة ان تلبس المرأة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل ومعنى كالصيد والقاء
التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للمستدرك الا ما يجب
تجتنبه كما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين
وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة
والخبب في المسير بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق
الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده
ظفر نفسه واما ابانته ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر
نفسه وابانة شعر بازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيله كما لا
غسل يديه بغير بلدين صابون ونحوه والا فقط شيء لو منوا ونحوه
ولو تبردا او ركوبه فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظيف
بالحلق في معناه التقليم وان تلم الكفارة انتهى الا ان يكسر الظفر فيقلمه
فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى
اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى **ولا يحرم الجماع ومقدماته**
ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره
والتطهير هل لا يحصل كونه موجبا للغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل
دعلي لذكر حرقة لينفها وعنيه في ظهور الفرج اذ في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطء الصغيرة وهو كما هو الاطلاق هنا وهو الاحوط ومثل
الجماع استدعا منيه وان بنظر وفكر بالفعل **ان وقع** الجماع وكذا استدعا
المني بنزوله **قبل الوقوف** بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شيء
من افعال الحج ام لا **او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة**
في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة بيوم
النحر او وقع احدهما قبل افاضة او عقبة في يوم عيد النحر فهدي

اذ

اذ الفساد بحصول احدهما مفيد كما افاده المص بتقييده حصول يوم
النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ونحو ما فيه الهدية بفسا منية
قبل الوقوف مجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبلة على
فم او على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا لمذيه ووجب اتمام المفسد
ان ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد وان فاته
تحلل بفعل عمرة وقضيه **الركن الثاني الطواف** القراني وهو افضل
اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات
واذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقيدها
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه **وله واجبات وسنن**
ومستحبات فالواجبات ستة الاول الطهارة من الحدث والخبث فان
احدث في اثنائه تطهر وابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعله منه من الاشواط
فان سقطت عليه نجاسة او تذكر انه به او باحد مغزوه نجاسة طرحها
ان امكن ويبني على ما فعله في الاصح **وستر العورة وجعل البيت**
عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه
وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط
الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت
في رحابه بخلاف الطواف **وخروج جميع البدن من البيت** فمن جعل
القدم في حلقة من الشاذروان لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو
طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل
ويلزمه ان يفعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه **وصلاة ركعتين عقبه** اي قبل
الخروج للسعي على المعتمد ولكن ثانيهما انها سنة في المختصر وتنبيه

اذا زاد في الطواف على السبع
عمدا بطل الطواف واما سهوا
فلا يبطل الاعتداد والجاهل
مثل العامد واما ان نقص
في الطواف عمدا او سهوا بطل
ولا يعيد رجوعه ولا يجزيه الدم عن
الطواف

ركعتا الطواف وجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الاكثر لانه لم يتصلا
بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وقراءة فيهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه **وسننه اي سنن**
المشي تم المختصر وعد من السنن على مصطلحه نظرا اذ هو واجب
يجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود** من حيث انه يجبر بالدم الكفار
لا المسلمون لا فقد نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان
نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة **بفيه في الشوط الاول فقط**
والاسود بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب
تقبيله بعد الاول كالاسود **ولمس الركن اليماني** الذي يلي نعم المالكية
والحنابلة الذي بعقبه الحجر الاسود في الطواف **في اول شوط** ويندب ان
يضعها على فيه من غير تقبيل والاكثر مضى ويندب بباقي الاشواط ولا
يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي بعقبه
المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم بكره له مسهما بيده هـ
فائدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل
والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو
على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين **والسنة الثالثة الدعاء الرابعة**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و ~~ذكر~~ **الرمل للرجال في الاشواط**
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل **فوق المشي** هز
منكبيه **ودون الجري** وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان
محمدا واصحابه قد وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وضعفوا اي ضعفوا

للخامسة

فأمر

فأمر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال
الكفار ما هم الا جلد مثلنا ولا رمل في الاربعة اشواط الباقية ولا
رمل في افاضة او وداع او غير هما الا عند قد و هو الظاهر لكراهة
تغير ما طلب به **وسن مستحبات كثيرة منها ترك الاكثار**
من قراءة القرآن وترك **الكلام و**ترك **انشاد الشعر**
وترك شرب الماء لا لعطش ولحاجة الغريب في الطواف
فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس
في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره اي **القراءة في الكعبة**
فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد شعر وبيع وشراء واختلاط بعضنا ونقطة ثم وانتقال
قراءة وركوب لغير عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي فقدم
ما فيه **وتقديم طواف عن محمول له على طوافه عن نفسه** **الركن**
الثالث من اركان الحج **السعي بين الصفا والمروة سبعة**
اشواط يبدأ وجوبا **بالصفا ويختم بالمروة** فان بدأ بها
لم يحتسب الشوط الاول واتى ببدله فان لم يات به حتى
طال بطل سعيه **ويعد البدأة شوطا والرجعة شوطا**
ولا يصح السعي الا بتقديم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل
بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لانجباره بدم
صح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان
فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه نفله
وترك بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه
لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده

او بعده فعليه ... هذا هو التحرير ويجب انه يوالي الطواف والسعي
فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في شت على الرسالة بالطواف ف
وعدم كفاية الطالب من ستة وكذا الادلة لح وكذا عارض عج
ولم يجب ان فصل بينهما لراحة بشيء خفيف اجزاه ويطول الى
به بعد طوافه فورا لا فضل ان يكون بعضها لا حاجة ومن شروط
صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينهما
لراحة خفيفة اجزاه وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم
يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة
صلاة بمسجد لانه خارج عنه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
على ما فعل من اشواط ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال ويستحب المكث بالوقوف على الصفا والمروة
كلما مر بهما في السعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقو وقوف
عليهما خمسة عشر منها واحد عند المقر وفي المختصر ورقيه عليهما
من سعى للسعي ... كما في المدونة ورقيه على اعلا هما
بحيث يرى الكعبة ... لا يجب ... ان يصعدوا عليها الا من فيه علة
وتقف النساء ايضا الا من بها علة وضعف قاله بهرام فان
وقف اسفل الدرج خالف السنة ... بالسنة ولا دعا
عليهما وفي المختصر انه سنة ويسرع في كل ... بلا حد بما فتح الله
عليه به ويحذر مما يفعله بعض الجهلة من الجري بين الصفا
والمروة وانما يسرع الرجال ... فيكره لها
والاسراع من الصفا الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين
ويقال له بطن المسيل وهو محل محدد بعمودين احدهما قبالة

الاخر

الاخر فيسير على مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف الا ان يصل
الى العمودين الاخضرين الذين احدهما قبالة الاخر فيترك
ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
لا من المروة الى الصفا ولو دخل في جميع سعيه اجزاه وندبا
فعل تكريرها وكذا الرمل يعيد بالكلية **الركن الرابع**
من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا وقف
او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمأنينة فيكفي
بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم
ساعة بقطعة من الزمان والمراد بها الاعتبارية لا الزمانية
الفلكية **من ليلة النحر** ولو نهارا بان وقف الغروب ... عليه
قبل الزوال الذي بعده ... وسكر وجهل الا المغمى عليه ... لا ان
ا ذلك على نفسه وحرام فلا يجزيه ووقوفه بها جبيرا **والوقوف**
راكبا افضل واستثنى ... النبي ... مخالف ... صلى ...
كما في خبر **الا ان يكون بدابته عذر والقيام** للرجال فقط **افضل**
من الجلوس لا يعقل الا ... والوقوف بها مع الامام واجب
غير الدم اذا تركه فصل العمرة سنة
اركانها من الوقوف **في العمر مرة** ويندب تكرارها **واركانها اركان الحج**
ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج
الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم
لكن ينعقد ان فعل ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه
وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزيه **والافضل ان**
يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين

عرفة اسم للجبل وعرفات اسم للموضع
الوقوف

هلب

وهو الظاهر اهـ

ودين فضلها انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ما شد بيده العوذية يقال
خلقه من سعف النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب
منها وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل البقيع
على ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين في الفضل ونحا تولات
وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من المناسك والطيب
وغير ذلك ولنا في شروط الطواف والسعي وواجبات كلام غيرها لا لحج
فيكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه
ان وقع قبل انقضاء اركانها فاذا فرغ منها اذا خرج من مكة
فليكن نيته وعزمه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فان زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا
منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا وصل الزائر لا يترك معه
غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر
من الصلاة عليه في سيره وترحاله وقيامه وجلوسه وسائر احواله
ويستحب له ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه
صلى الله عليه وسلم لامره بها اذ هي حق لله وهو اوكد من حق المخلوق فيقدم
فعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب لامره ان كان وقت
تجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة
الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة

العمود

العمود المخلق ولا تتمسح به اي يكره كذا بظهره ولا تمس جداره
ولا تقبله ولا يطوفون به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك يكره بدعة
والوقوف من بعد هو اللائق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير
ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف
كما اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله
استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك آدم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن
صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائية معتبران بالعرف فالاول
بحيث يسمع عرفا والثاني ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر
في فتاويه والمراد انه صلى الله عليه وسلم يبلغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي
سماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول
له صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه اخبار وانظر هادي الحيارى بكفاية السعادة
وعلى هذا ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى
الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها
خطأ من وجهين احدهما عمومه لمن عند قبره وفي النائي مع ان
من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي
يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله
تعالى عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو
ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما

ذكر وخروج **الباب السابع** في حكم الاضحية
وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية
فهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة
عينية ولا نيابة في ذلك جوازا لاشتراك في الاجر ان نية ادخاله
كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فلو احتاج ولو في ابان زمانه من يوم العيد الى نفسه
في له في عامه او بعده الى مثله فلا تشرع ولا يلزمه تسلف لها عند
ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي
على المدونة لزومه ومحلها حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر
بمضي زمنها لانها سنة وقد فات الظهر شعيرة تابعا لها خلافا للفطرة كما مر
فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغنائه عن السوال
يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها
لمسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير
حاج ولو كان ذلك الغير [illegible] السا كنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لان الهدايا لهم عنها سوا
كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج
لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو
حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى فذكر منى انه
يتوهم الحاقه بالحاج [illegible] ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع
لاحتماله التعريف والتنكير كان يجيبنا [illegible] على اعتبار انه فما هو
اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان وقتها بمنى او غيرها كالحاج يريد
تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فانه يخرج بها [illegible] بمكة
وغير الحاج تسن في حقه سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن

ذبحت

فربل له او عنين بالله بحاسبه — وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
ووقف — للشيخ [illegible] المغاربة بالـ[illegible]

٥/١

في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة
كالاولاد والابا الفقرا لا زوجته وخطابه بها كالفطرة لتبعيتها
للنفقة لخبر ادوا الزكاة عن من تمونون ولا رق لان الضحية ليست
تابعة للنفقة ويشترط خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ
عاجزا عن الكسب [illegible] وطلقت لانه قبل البلوغ ووجه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر [illegible]
عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان [illegible]
عن من ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد او فقير
او الابوين فعجز عن هل يلزمه كل حصته من الضحية كما تعدد الروس
او القرعة ومن الحصة التافهة [illegible] لكل نصفا ضحية له
كما لو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها ايام النحر لغير الامام بعد
نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي
من يوم النحر فلو كان حينئذ ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر
ثم زال ذلك الايام سنة له او عنه كولد بالغ [illegible] في الجميع على ان وقتها
ظرف للفعل وكل جزء منه اجزاء سبب له واما وقتها للامام فبعد
صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم تجزه ضحيته وكان يتحرى
لهم [illegible] قدره في غير اليوم الاول ووقتها في غير الاول له
الى اخره للناس طلوع الفجر اذ النهار شرط ويندب تاخيرها لطلوع
شمس ويستفهم قوله من ذبح قبله لا اجزاء من ذبح معه ويستفهم
قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر انه المعول
عليه للاحتياط والظاهر جريان [illegible] في تكبيرة الاحرام
هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجزه ضحيته ختم بالاوداج وتمام

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

الحلقوم قبله او معه او بعده وكذلك اذا ابتدا بعده وانه ختم قبله
او معه احتياطا لا ان ختم بعده فيجزيه بنيته قوله فمن ذبح قبله
لم يجزه بعد ان احرج الامام اضحيته للمصلى لا ان قيل لكن كما
للقاسم ابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك قول ومن لا
امام لهم اولهم ولا اضحية له عند ابي حنيفة ان ... واعتمد للقاسم
وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان تلميذ ابن القاسم
وبوباوا لا لم يجز اضحية صلاة اقرب الائمة اليهم وغيره فان تحروا
وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عسر الاطلاع على ذبحه
واحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانها الذي يأتي لصلاة العيد
منه لا بعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتيانه لان الضحية تتبع الصلاة
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان ونقل تحريه بهل يذبح بعد
ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شاء وهل
المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او
نائبه بجامع البلد لواحد والمتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم
استخلافه عليها استخلافه على ذبحها الضحية وهو قول ابن رشد
وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز
العباسي او نائبه اضحيته للمصلى ولا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم
ذكر ان الخلاف لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار
العباسي قطعا وكذا عكسه لانه يستخلف من يقيم فصار المعتبر
احدهما لا بعينه على هذا ويبقى جريان القولين في الامام المتحري
بالنحر ايضا وكذا في نيابة امام نفر في خطبة شخص يخطب غير العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص وانزوا ما يجزي في الضحايا من

الاسنان

وقف ... لا ينبغي ... المغان بالازم

الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل
في الثانية وان لم يتبين بينا فيها على المشهور ويراعى السنة القمرية
وانظر هل يلغي يوم الولادة ان كان مسبق بالفجر او يلفق ثم شهرها
بالعدد اذا ولد اثنائه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل وهو ما
دخل في خمس سنين ودخل في
السادسة وافضلها الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا
ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من
خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب التي
لا تجزي واشار لها بقوله فلا يجزي في الضحايا والهدايا عوراء
وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولو بقيت صورتها بينا وهي
ما لا تستقرف معه لتعرف الصحيح من غيره فيشمل البشم اي التخمة
والجرب البينين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف خاص
على عام عرجا بينا وهو ما لا تستطيع تسير الغنم او البقر او الابل
ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
وكذا قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا او كذا وحد
الكثير الذي لا يجزي ما ظاهره ان ما دون الثلث يجزي ولو النصف
وليس كذلك بل الجزء ما دون الثلث وذهاب ثلث الذنب كثير
بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب
لحم وعصب والاذن جلد ولا تكاد تنقص بتركه وكذا لا تجزي
ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تقصر جدا فلا تجزي لحكمه بقبحها
انظر الشيخ ثم علم ان ها هنا ثلاث الذنب على المعتمد وافتح ما له

وقف لله تعالى يرد الى المغاربة بالازهر

من الغنم البتة واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد
بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه
ولا شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله البرزلي **ولا المكسورة**
مكسورة القرن ان لم يبرا سواء الكسر من اعلاه او من اسفله
وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا **فان برى فانه يجزي** ولو مع ادما فما عبر به
المص احسن من قول المختصر ان ادمى لانا نعتبر في الاجزا البراة وفي
عدمه عدمها سوا ادمي ام لا **واما العقيقة فمستحبة** لابن حر
او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا وكذا كان للمولود مال والنظر
ما الولي فيها ادميا خرجها الرضاع للاب ثم في ماله ثم هل نسا الا الاستخدام
فان كان بنيا ما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها
قريبه عنه من ماله **وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح** ظاهره ان رسا له
انه ا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا ببقر وله في
كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو
المشهور وعليه قال ابو يحيى في البقر ما دخل في السنة الرابعة وفي الابل
ما دخل في السادسة قال الملقي عنهما واختار ابن شعبان الضعيف
لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة بحمله على التخفيف لا سنة قاله **خ** على الرسالة واشعر قوله
الذبيحة انها واحدة كما هو للذكور والانثى وهو كذلك على المشهور عملا بنا
لخبر البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
بكبش وفيها ساعيا الضحية للنسا وعن الانثى والذكر خلافا للشافعي
واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه مرعليه الصلاة
والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطى ولقد اصاب انتهى وبقوله من مالك بق

فعله

وقف لله تعالى يرد الى المغاربة بالازهر

فعله وايد بما للمغاربة وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين وعلى
ان للعالم ان يعمل على خلاف فعله هو **يوم سابع ولادة المولود**
الواحدة فان تعددت واحدة او من فيما تعددت والنبي يوم الولادة
ايهم لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان
ولد معه او قبله حسب والمعتمد ان يومها لا تذكر قبله ولا بعده
في سابع ثانيا وثالث كما في **تت** على الرسالة وعن ولد تما فا
بما قبل وعلى المشهور فيما بعد وقيل يعق في الثاني والثالث
وظاهر **خ** عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر **تت** ضعف
الثاني بتقييده بالسابع الثاني والثالث وطريق **الشامل** القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اولا
يعق عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه
يعق عنه في الثاني ان لم يفعل في الثالث وكله قولان انتهى وقوله
يوم ايضا انه لا يجزيه ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو
من طلوع الفجر الذي بعد الشمس فيستحب خفظا وتفعيف
قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهى وكذا
ما نقله **الشم** وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل
قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع
الولادة اي ان صحبا اليه فان بات طلوعه او قبله لم يعق عنه
ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع
الاجزاو بيع كل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها طعاما يدعو
الناس اليه على المشهور وجاز كلها فيما يظهر وقطعه بدمها وفي
الرسالة وان حلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون
بالورد ولا بأس بما هو خير من غيره وينبغي حلق رأسه والتصدق
بزنة شعره فضة أو ذهبا الذكر والأنثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون
هذا الحلق قبل ذبح العقيقة والأنثى يوم السابع أن تقصد أن
يقع عنه ولا يسمى قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب
عند مالك تأخيره للإثغار أو للاستيعاب ومجاوزة العشر ومن ترك
الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته وأما إمامته فقال ابن يونس
أبو بكر قد أسقط شهادته وإمامته ابن عرفة ابن حبيب لا بأس أن يختار
له اسما قبل سابعه والتسمية يوم السابع وفي تسمية السقط ومن مات
قبل سابعه قول ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك
بلا تسمية لأنه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث
الذي فيه أن السقط يقول لأبيه يوم القيامة تركتني بلا اسم
فلم يعرفه وفي ابن عرفة والمشهور أن السقط لا يسمى ومن أفضلها
ذو العبودية لحديث أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا [illegible]
لهم وحزن ونحوه وما فيه تزكية كبيرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل
له فالهادي قال هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق وحرم ملك
الأملاك لحديث هو أخنع الأسماء عند الله أي أخضع وغير رسول
الله حكيم وعزيز للتشبيه بأسماء صفات الله قال ع وانظر هل
يمنع ذلك أو يكره ويدل له أنهم منعوا إطلاق بعض أسماء الله على غيره
كلفظ الله ولفظ الرحمن كرهه ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية
بعليم [illegible] أحد وفي سماع أشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد لأجل أنه
يحكون أنه اسم الله أو للقرآن وهو بعيد [illegible] ابن عرفة مقتضى

هذا

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

هذا التحريم التسمية أو ذكر هذا فإنه يقتضي منع التسمية بعلي إلا أن
يقال التسمية بأسماء الله ممنوعة إلا ما دل دليل على جوازه وكره
مالك التسمية بجبريل وكرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة
وتقدم عنده رجل للخصومة فناداه رجل باسمه إسرافيل فقال له
الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا
بأسماء الملائكة قال ولم سمي مالك بن أنس بالملك قال تعالى ونادوا
يا مالك ولقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم
فعجب الحارث نفسه فإنه قيل إنه اسم إبليس قال ابن عرفة
يرحم الله الحارث في سكوته عن الصواب بعده لأن محل النهي في الاسم
الخاص بالوضع أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشيطان
وأما مالك وحارث فليسا منه لصحة تواترهما من نقل النكرات للأسماء
المعينة أعلاما من اسم فاعل فيها كمالك وحارث كالقاسم انتهى والحجة
في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال ش على الرسالة
ويجوز التكنية للرجال والنساء من له ولد ومن لم يولد له
والصغير [illegible] كنيته [illegible] وتكنية المسلم والكافر
ويجوز التكنية بأبي القاسم لأن النهي عنه منسوخ ودخل أبو القاسم
ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله
عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له
إنما تسميت بكنيته ولم أتكن بها فاستحسن ذلك منه قال
ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا
ينجيك لأن موجب الاشتراك حاصل لأن أبا القاسم يشكل بين
الاسم والكنية انتهى وقد علمت أن المانع من تسميته

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

جاز التشكيرية انتهى كلام تت وقوله وقد يقال الجواب عن سوال المستقر لا الكلام لطالب كما قد يتوهم قال عج في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلقه راسه ادا لم • ووزنه فقدا تصدق به • وسمه وان يمت من قبله • ان عنه فقد عقد الاسمي • فاعرف بابه وقت تشا المسمى وكذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة الميز الذي لو قطها تناه سبطا اوكا نواحرا وعبدا

وانما الذبح فهو قطع الحلقوم

اي الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس

جميعه وقطع الودجين

منها القدوم بلا رفع قبل التمام

فلا يجزى اقل من ذلك

المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهرا لاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولو اجمع هنالين جميعه وبقي فلا يجزي بالمدعليه ولا يجزي قطع احد الودجين ولا بعض كل ولو الا يجزي قطع غير مميز الصغر او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكر يخطى ويصيب بنبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وينبغي حتى نفسه انتهى وعده فيه من يكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقولنا الذي لو قطها انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها جايزة لانها من قطا بالملك كما قال في المختصر وانثيهم بالملك ولم ينبها المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على المتقدم بلا رفع قبل

التمام

التمام اما بنا على ان كلا شرطا او استغنا عنه بقوله فيما ياتي فاحات رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك انه اذا اكثر منه لا يطلب به وهو كذلك لكن تارة يكون في فعله لاشاة كالابانة اذا تعمد كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد يدالا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعي لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطع فيها الشافعي الطعام منها وفهم منه ايضا ان المقاصة وهي ما جزت جوزتها الى البدن لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي وقد افتى بتونس سنة ستمائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو مثلثة ونصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ونحوه اي ان الراجح انه لا يجزي بقطع بعض الجوزة ولو دايرة الى الراس فان الجازت كلها الى البدن لم توكل لانها المقاصة كامر

وذبح المراة

المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية

جائز

وتصح ذكاة الخنثى ولو رقيقا باربعة شروط احدها الاول ان يكون المذكي مميزا مسلما عارفا بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهلا وكن بصفة لعارف في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لم يستحق به سهما فان ذبح ملك المسلم نيابة عنه ولو فيما تحت عليه بشرعنا ففي ابن عرفة في صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولم يستحيه به مسلما لم يوكل

الا ثبت تحريمه عليه شرعنا كذا بالظفر او اخبرنا كتابنا بان الله حرم عليهم
في شرعهم ذي الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم
يكن بين اظفاره انفتاح بالجلدة ونحوها كالابل والوز وحمر الوحش والنعام
والدجاج خلافا لابن تت هنا ولبهرام في نقله الطاهر فهو كل ما ذكره من
الدجاج على المعتمد واما ما لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو
بشرعهم فقط اما لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا
بذلك فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي
ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها الملتصقة بجوفها
لانه على مقتضى زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل فيها الذكاة عندهم
بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم
وكذا لا تصح ذكاة مرتد ولو صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه
ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف
ونقص منا خرص وجنب وحائض ورقيق فان رفع الذابح يده
اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
ثم اعاد يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم
ثم انه اعاد بلا مهلة ونزع اكلت في القسمين المذكورين وهذا الاربعة
ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت
لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والتقريب
نحو ثلاث مائة باع كذا لابن حبيب العطار كفي ذا تقة حصر فيها
الرفع اضطرارا تنبيهات لا بد التعليل بكون الثانية
ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في مستقيم كونه ولا دانه
لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب

وكان

وكان ما على الثانية غير الاولى والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر
الطخيخي وهو واضح ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح
فيما لو تركت عاشت في صورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش
ورجع عن قرب فينبغي اتحاده لانه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا
وضع شخص آلة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا الودجين
والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم
يكن رفعه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب الثالث نقل السكين
في المحل من غير رفع بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع
قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر
من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين
تحت الحنك ويذبحونها ليستقروا جلدها كاملا مع جلد راسها ولولا
وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى وسياتي مسئلة
قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من
الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن ذبح من القفا
او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل
ذلك عمدا او جهلا واما لو ادخل السكين تحت الحلقوم والودجين
ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا نخع فقوله
المختصر من المقدم اي ولو كان يشمل هذه الصورة فان قلت هذا
يخالف ما في الشامل عن سحنون من انه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده
السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج
باطن داخل فلا تؤكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه للمص على الرسالة
والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكره فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم
ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها فبعد ذلك ومسئلتنا ادخل

الا انه بعد انتهى ذا الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع اشكل جمعهما
لكونها اقوى في مسألة سحنون دون مسألتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد
عدم حرمتها لاكل في مسألة سحنون ايضا لقوله عقبه لمذهب لقول اللخمي المذهب
ما لسحنون وبعد التأمل فتأمل الفرق بين المسألتين فانه كثيرا ما يقع احداهما
وتلتبس بالاخرى ويفتي بما لسحنون بينهما انظر عج وصفة الذبح المستحبة
ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب
الذابح بسم الله والله اكبر وهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب
منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير
وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر فلا تذكر التسمية
الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع غضب لان الذبح عذاب ولا يصلي
على النبي بل يكره كما صرح اولا الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه
ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا
اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله
اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها
نسيانا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارح لانها
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند
ابن القاسم اذ لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز
ومذهب المدونة لا تجزيه متهاونا ام لا ومقتضيهما هو المشهور ولابن ناجي
وكذلك لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد للترك وهو
ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان
ولو تركا التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم وتجب ايضا
نيتها اي فعلها للتذكية وان لم يلاحظ حليتها لا بشرط الذكر فلا تؤكل
ذبيحة غيرنا وسوا تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا

1-6

ولا يتاتي اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيهات الاول يجوز
النية والتسمية ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية
ولا تسمية اجماعا في الثانية سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط
فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروط الاربعة التي تقدمت الثاني
لو ترك التسمية عامدا ابتداء قبل قطع الحلقوم والودجين سمى
فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عامدا
وانظر لو تعمد تركها نسيانا هل يغتفر اولا الظاهر نعم فليحرر وانظر
اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا
خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاة وتركها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف من ذبحها فان كان البلد فيه المجوس
مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد
وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثامن

في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه لغة
دخول الشيء في الشيء حسا ومعنى يقال قولا موافقا للغة نكحت
الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى
في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس
وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم نادرا ما النكاح مستحب واختلف
فيه زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال
فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة عند عدم القيام بحقوق
الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال
وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فتحققا الا الشبهة والخالصة الان
لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال

والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ رحمه الله والحاصل ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولزم اتفاق من حرام ويندب لمن رغب فيه دون خشية زنا بتركه مطلقا او رجا النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل ويجري الخمسة في المرأة الا في التسري **والنكاح بمعنى الوطء بجوز** لا اقدام عليه في **الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم** من الاناث ولا نبالك لها وما روي عن عطا من اباحة الزوج بالجارية فشاذ لا يعرج عليه **والاول له اركان اربعة الاول الولي** من قبل الزوجة **فلا يصح العقد بدونه** في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين له الزوج والاجلاف والسيد في امته القن ثم لا اجبار في البالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب فعم على فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين **ويشترط**

في الولي

في الولي شروط ثمانية منها **اتفاق الدين فلا يزوج الكافر المسلمة** ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية فكافر مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كونه وليها مسلما كما هو في المسلمة **ولا المسلم الكافرة** واستثنى من هذا الثاني قوله **الا ان تكون الكافرة امته** اي المسلم فيزوجها الكافر المسلم لان امة الكفار انما تحل له دينهم وان كانت ملكا للمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد **او معتوقه فانه يزوجها** حينئذ لمسلم في شانها بشرط كونه اعتقها ببلاد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر جبري على ذكره الجزية فلا ولاية له على انثى حينئذ **ومنها** اي شروط الولي **الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمعتق بعضه يفسخ ما عقده** ولو ولدا ابنا لهم **ولو بعد الدخول والطول** **ولها المهر** كاملا تستحقه **بالمسيس** لفوات بضعها **ومنها عقد بعضهم** هو ابن وهب ان يكون يجوز **ولاية** على السفيه لا ولاية له على نفسه وانما الولي عليه ولوليه **وان يكون بعد** لاكما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا وكذا قال **والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي** اي الدين والعقل وهذا لا ينافي ان السفه **على ابنته باذن وليه** ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن لا راي له يعقد فعله بلا نزاع فان **الخ** وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما بدون اذنه فيخير الولي بين امضائه ورده كما اقره السفيه

غير ذي الراي فالولاية لوليه كالامر ومنها اي شروط الولي
البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة فيا الضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم الاحرام وحسا قوله قبلها
الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر
في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد
باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة
ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا
على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من
الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان فيا سبق
ان كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص بمجبر كشريفة ودخل
وطال في تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن هي في
ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في ثلاثة ومن الموكل عليها
في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ركن النسب مقدم في الولا
على العتق كما الفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلى هذا
كلام المصنف الا الكبيرة والمعتقة والوصية من الولاية
ولما قلنا الذكورة في الجملة علم ان اشعر قوله امتها الخ
ان ذلك واجب صحة وكرانا تتولى عقد عبدها ومعتقها ومن
عليه وهو كذلك وقد يشعر قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع
الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع
دينار شرعي من الذهب وثلاثة دراهم شرعية من الفضة
او ما قيمته احدهما من العروض او مجموعهما وهو حق الله تعالى
وللادمي فالمراة حق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار
او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه

قبل

قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه
اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق
للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها
واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع
دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول
ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها صداقا
ثبت النكاح ومكنته وجبر على دفع قدره وهو ربع دينار
من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها اولا وهبته له بخلاف
السفيهة فيدفع لها قدره مع رده لها كما مر قريبا والنكاح
الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو
شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلا طلقة بائنة
ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يفش
فيحدوا اقرا بالوطء اولا بل الاوصحة العقد فيصح بدونه وانما
هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة
الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر
او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج والشرط في
الزوج لم يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل
الشامل لهما مشروط صحة وشروطها استقرارا وشروط الصحة
اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز احرج
غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء العقد تاله الثم والعقل
فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لصحة على
ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل

قوله الركن الرابع ... شرط ... فيفسخ ... حرف ... الا ان ... النبي عليه السلام

... ... المحل ... الزوج

لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويكمل في صلاته
وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيهما فرعنه صنعوا في الرجال
ويتقدم على صفوف النسا قاله ابو الطاهر وهو في جاريته بملك
اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح
العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
لاجل ومبعض بغير اذن سيده المذكور لا انثى وله الاجازة
ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله رده ولو كانت القيمة
في الابتدا لان السيد لا يجب عليه فعلها في عبده الذكر مطلقا ولو
وارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يجمل تبدا العقد فرده
واذا رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد اثر بعد لزم العبد الا واحدة
بائنة فلو بعتقه او اعتقه فلا رد له وان علم ببيعه على ان يزوجه
فلا يرد نكاح الا ان يرد بجعل لها ربع دينار من مال العبد ان
دخل وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط التحمل البلوغ فلا تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان
فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق فكذا في بعض النسخ وفي نسخة
الثم واذا رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قاله ظاهر المدونة
امة لا شي لها لان اصابته تلا اصابته وهو المعود عليه ولو كانت
بكرا وافتضها ويعني انه يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي
اذا راى المصلحة في الرد فقط وان لم تعينه او استوت خير فان
تلتلم نية نكاح الصبي وقف على الاجازة وليس طلاقه ثم يبتم بالكلية
قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق
سبب التحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة
ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة

عوض

عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه
يكون خلعا لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فلوليه امضاوه ان كان
سدادا ورده ما لا فان عين سدادا فلا يرده قبل البنا فلا شي لها وان
رد بعد البنا فلها ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها
سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى
خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على
الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض
ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على
المشهور ويفسخ ما حلا ونبنا العقود عليه ولو بعد البنا ولو
حابيا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فلها
المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق ق
وعلى المريض دخل ام لم يدخل ومات قبل الفسخ فيه الاقل من
صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه وان مات بعد الفسخ
الحاصل بعد دخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه
ايضا تاخذه سبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ شيا
ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا
شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين
الا بكونه غير فاسق والحال الاسلام فليس داخلا في معناها وان
كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب
لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المراة غير المجبرة والاوليا
في المجبرة فغيره تنوزيع لكن الابوان فقوله فان اتفقتا هم على
تركها ما عدى نية الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي

فقط في المجبرة فاذنها معتبرة فللولي وبغير المجبرة تتزوج بدون كفؤ
ان من عليها منه ويفسخ النكاح على المشهور كما قاله في كتاب
فان لم يرض من عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال
ابو الحسن لانه صار الحق لها ولعله لوجوب حفظ النفوس
فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها **الركن السادس** كذا في نسخ
ولعله الخامس لعدم قوله قبل اركان اربعة خمسة **الصيغة**
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج **فالصيغة**
من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرنت بلفظ صداق
معين كما في المدونة ارتضاه وبعضها لكن تفويضا ايضا ولا ينعقد
بغير هذه الثلاثة على المذهب **والصيغة من الزوج نحو**
قبلت ورضيت واخترت واخذت وقول اللفظ مثله الاشارة
من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى
الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من قادر انه كما تحصل ابا
من زوج او ولي عليها لزوج لا ان كانت بها **ولا يخطب احد** اي
يحرم **على خطبة اخيه** المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت
اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها بركونها كركون ولي المجبر فعلم من
هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا رد امها
او غير مجبرها مع ركونها ثم شرطا لرفا المعتبر ان يكون لا بسبب
خطبة الثاني خولا لافا لحرمة باقية ثم محل الحرمة ان كانا معا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح
كذا يفسخ على المشهور كما في اقتضاء الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر
صداق وفسخ نكاح الثاني اذا لم يدخل حيث استمر الركون

ولم

ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني قبل الام يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح
لم يركنت لفاسق بعكس الرابع والفرق بينه وبين الذي وان كان اسعد
حالا من الفاسق انه عادي يثنى عليه والفاسق لا يثني عليه فسقه **ولا**
يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان
شرط عليه الوزن وتبرا له الاخر من العيوب كما في اقتضاء على الرسالة
وفيه عن الفاكهاني ورايتنا في هذا الموضع بعض الغفلين وكانه
امر بلفظ الخبر انتهى **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر الشين والغين
المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب
منها واقتصر الشيخ على الاول فقال **وهو البضع بالبضع مثل**
ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل **على ان يزوجه**
الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها **وليس بينهما صداق**
فيكون زنا في المجبرتين فلانا المتعلقه وقال رحيه انا اكره في
المجبرتين واما غيرهما فانما يجبره على المراة تتزوج بغير صداق
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذكر ما نقلا في
الحسن على المدونة ويجري في الاولاد والاماء كزوج امتك عبدي
على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي
لكل واحدة صداقا مثلا ان يقول زوجني بنتك مثلا بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون
اخرى مثلا ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول
وبعده وان ولدت اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شي
لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل

البنا وبينة نكاح المسمي لها بعد البنا بالاكثر من المسمي وصداق المثل
ويفسخ نكاحها التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة
وهو النكاح لاجل بانه يعقد مع تصريحا لرجل بذكر الاجل للمراة او وليها
او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كالذي
تزوجها اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك انما القصد
ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك و به صدر في الشامل او يصح
وهو قول مالك اقتصر عليه ح وحده وظاهرها ترجيحه وعليه فهي
فايدة حسنة تنفع المتغرب بقولان فتامل تلك الاقسام الثلاث
ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق على المشهور ولا يقبل به قال في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وبينه في نكاح امراة نكاح
متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج امها وبنتها وافتيت بذلك قاله
ح وغيره التوضيح كالتي يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه
صداق المثل لا ان يكون هناك تسمية فله المسمي ويسقط عنه
الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام
ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كذا افهم وجه
قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة يخرج الاستبرا
الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها
حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا
وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنها لا تختلف في الاعداد
بعيدا وبعده وانه لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه
ظاهر المص قرب الاجل وبعد بحيث لا يدرك عمر احدهما وهو ظاهر
المدونة وغيرها كالابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر

انه

انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم
وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد
اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ص ولا يجوز النكاح في العدة سوا
كان في عدة وفاة او طلاق ش من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها
من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث ص ويتابد التحريم فيه بالوطي في العدة
ش بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي
تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم
في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم خلافا فانقله تت مصدرا بالاول
او وطيها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد
فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد
ص ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها بالخطبة
بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور
وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم
اعلامها فكره فقط كما حكي عليها ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح
واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو
ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف
مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال
المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح
والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي

وظاهرها جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح
وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض
فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيها رابعها علمه
هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه اتفاق
عليها بخلاف الاهدى لها فيجوز ولا رجوع لمنفق اومهد ان ترك تزوجها
سوا كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط م
او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للبيان
دنوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك من جهتها
وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات م
او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول
بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد
والحر فيها سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف
من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك و للعبد
نكاح اربع اما مسلمات والحر كذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة
لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله ان خشي العنت اي
الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية
والقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب
ما في نفسه لخبر مسلم لخبر المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في
صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فلياتِ اهله
فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر
هذا الحديث وانه كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخرى

فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم
قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحراير ولو كتابيات طولا
اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكن بيعه
ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب
فقيه يحتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته
وخدمة مدبر لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما مر ان شان العلم
الحفظ او فيه يعد مع قوله يحتاج لها او شرط صداق الحرة المذكورة ان يكون
غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة لوجود
الشرطين المذكورين ولو كانت تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما
فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال
ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل
لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه
كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى
واستظهر ح الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم في حر يولد له وتزوج
امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا
او كبيرا كما في بنت او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما
كما في ما قبلها او امة جدة او ابيه او امة تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين او اكثر حرا
او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا
بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام التقي ولا شهادته لفسقه ومن جحد
وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما قال ابن تركي فلم يجد
الشرط والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة

فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في
المبيت وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا فيجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية والمسلمة والذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة نسب
او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كالذا
في نسخة الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب
القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر
بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا
مفاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون الا في النفقة
والكسوة وانما يكون بحسب كل الى ان قال وانما يكون
العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا
ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما
البيات يطلبها من خارج البيت ويجوز
له البيات عند ضرتها في ليلتها ان غلقت
بابا دونه ولم يقدر بيبيت بحجرتها والقسم
يوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم
بدوين الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان كان ببلدين
متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث
عند احداهما ان يدمن الاخرى الا لحاجة تجر
او حرث او نحوه ولا يقسم يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى
سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في التيقن سالم او المطلق
الوطي كما قال ع ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها

١١٣

لليلة ضرتها المقابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي لا تجب التسوية
فيه ولا يجوز جمع زوجتين واحدة وامة بمسكن فايدتان الاولى لا يصيب
الرجل زوجتها وامته مع احد في البيت بحيث يراه صغيرا
كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما يفوتها هو الكاني والجمعه
وينبغي المنع مع اليقظان الكبير والنظر هل هو الانزل بعض الاوفي
والصغير بقابلها وهو البالغ الثانية يكره ايضا جمعهن في
فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر
وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ومفسو ويكره
للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع
الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان
يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلو
به مع بعلها انتهى واختلف في جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز
لخفة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ
خليل رحمه الله الثاني لانه لا يجوز فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان
قا هذا في المضاجعة واما وطي احداهما بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا
قاله تت والظاهر منع زوجته وامته انتهى ابن بلال وفي هذا اخر ما
اردنا جمعه من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من
قولهم اطلقت الناقة فطلقت فتقول ذلك اذا ارسلتها ان
من عقال او قيد حسي فكذلك ذات الزوج هي متقيدة عند زوجها فاذا
معنويا فاذا فارقها فقد خليت مما بها اي اطلقتها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانحلال عن الذهاب انه لا يبعد ما تقدم قريبا
ما الظاهر منه كانه لا اولى لعدم الاراد فيقول فالطلاق لغة الاطلاق
حا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر يعلم الكل

تعالى فاعدي بالازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها له عند تفويضه
لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لانه بيده اصالة وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير مباح يشمل المكروه كما
ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق
السنة اي الذي اذنت فيه دلائل الكتاب والسنة او باذن خلاف الاولى
لما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم
من اضافته للسنة واضيف لها لان القران اذن فيه بقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع
لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف
للقران واستشكل الخبر بان ما يفعله عليه الصلاة
والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض
واجاب الخطابي بان الكراهة منصرفة لسببه وهو سوء
العشرة لا لنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق في معنى
ابغض اقرب الحلال الى الله بغضا لله تقصدها بعد من بغض
الله فيكون القصد اقل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله
عليه وسلم لسبب رجح له شروطا اذ تكون المطلقة ممن تحيض
فان كانت لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا تكون
حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون
طهرا لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس
فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون
حائضا عن زيادة التلفيق ولا تكون تاليا الحيض لم يطلق
فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل

المراة

المراة لا على جزء منها واستغنى عنهما لها بقوله واحدة فان
فقد شرط مما ذكر فبدعي ذكر هذا في غير الحيض كان المختصر يعلم
ان البدعي يقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة وقع واحدة ان
نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى
والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيئا يخلعها به من نفسه هذا هو المشهور الغالب
وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع في نظير العوض
او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان
لم يكن بلفظ الخلع فالدائم والعوض من غيرها كذلك ان
كانت هي اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن وليها وسيدها فلا يتم للزوج
المال ويرده وبانت ولو قال بعد انقطاعه ليشترط ان يتم
لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على
المذهب لانه واقع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرا
والنظر 2 واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتني
وان صحت براءتك فانت طالق فقالت له ابرأتك
مبركا الله فيتم الخلع وتبرأ من كل شيء لها عليه ان كانت
رشيدة حرة بالغة والا كذا ان اجازه وليها وسيدها
والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد فلم يقل
احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا ايقاعه هذه تدخل
في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه
تعليق وانما صورته انه اخذ المال من صغيرة او سفيهة

او ذات رق او طلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيحمل قوله
ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فاذا قالت المراة من المجهول
صحيحة رشيدة فقوله لها ان صحت برائتك فانت طالق فابرا ته
الصغيرة وما عطف عليها لم يقع عليه فلا تبرا المراة من المهر لصحيحة
لان التعليق المشروط بالذكر ليس الا الرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق فان قال في زوجته [illegible] فان صحت
برائتك فانت طالق يصح في الرشيدة الصحيحة لعدم الحكم ويتوقف
على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتداء مقابلا بشيء اعطته له
يقع بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق فيا خذ
المطلق المال في الاولى دون ما بعدها فيرده واركان الطلاق
اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اي اذا كان زوجا ان
يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط
فيه شرعا الوصفين المذكورين ولا الا كوجه لا ان الزوج
هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا
اذا لم يترافعا الينا ولا فلنا لزامه الثلاث مطلقا ان
كانه صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او بالحكم انه لا
يلزمه شيء تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج
غير الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام
واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها والصيد ولا
من زاد عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك فالسكر بخمر او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قال في الجواهر وكالحرام [illegible] لا [illegible]
بقوله بخمر او نبيذ كما لو شرب لبنا او اكل طعاما دلالة اردوا

كذلك

كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق
اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت
تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست
له بزوجة ونوى بعد نكاحها كما اذا علق طلاقها على تقدير
وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق
او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ونوى اذا دخلت
بعد ان يتزوجها فانها اذا نكحها ثم دخلت وقع عليه الطلاق
قال [illegible] تلخيص [illegible] الحاجب التي في الثالث وقوله
ونوى بعد نكاحها [illegible] سواء تلفظ بالطلاق عند خطبتها
ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق ق
عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام
احدها نية فقط اي تعليق بالنية وقد علمتها ثانيها
تعليق باللفظ كما اشار له بقوله كما لو قال لها ان تزوجتك
فانت طالق [illegible] بساط دال على التعليق وقام مقام النية فانا
لا [illegible] وخلا [illegible] كقوله في طالق وكان ذلك
القول عند خطبتها لما سمعه ما شرطه [illegible] اهلها
مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظه كما سمعته لما ارتكبه
كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة
وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي
ويقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا اسقاط بين شيء
هنا وبين [illegible] بما ذكر في الصريح والظاهرة لتعمده للتلفظ
بها مع العلم في حل العصمة فمن سبق لسانه في الطلاق من

البساط هو الحامل السبب
الحامل على الطلاق

من غير قصده **لم يقع عليه طلاق** في الفتيا فقط ولو
كان اسمها طالق فناداها يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا
في القضاء فان اسقط حرف النداء حمل على غير نية النداء او الطلاق ق
فان لم تقم بينة قبل قوله في الفتوى فقط وان ادعى ارادة
النداء فان لم يقع شيئا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده
حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته
طارق فالمراد ناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه
من الراء للام قبل منه وكذا في الفتيا فقط فان اسقط في هذه
حرف النداء لم يقبل منه لحصول سببية حقيقية لعدم تقدير
دما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر **ولا**
يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته بخوف
مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا او قيد
او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد
ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للخمي
لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد به الحالف
كمن قال لها وهو يريد المعنى الغير وهو من وثاقه او وجعه
بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى
حالة قرب وضعه الحمل انت اي طالق او جويرية
طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس فيها لبة بل ساكتة
تنبيه سئل اكره على انه يطلق طلقة فطلق
ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق
زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم
شيء من ذلك له لانه انما يصدر منه هذا للاكراه بحركة

المجنون

المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة
من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على
طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا **الركن الرابع اللفظ**
او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم
منه ايقاع الطلاق **اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية فما**
عدا الطلاق فالصريح وهو ما دل لغة على معنى لا يحتمل غيره بحيث
لا ينصرف عنه بنية صرفه عرفه بانه **ما فيه لفظ الطلاق**
على اي وجه كان اي الطاء واللام والقاف لا منطلقة
على اي **مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة** بضم مفتوحة
ثم طاء فلام ثقيلة مفتوحتان وكان الاصل انه لا يلزم طلاق ق
بشيء من ذلك لانه اخبار وانما يلزم به لان الشارع نقل
العرف الشرعي هذه الالفاظ وانها مطلقة على اهله
قال القرافي ومثل مطلقة مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة
فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو واحدة من الثلاث
طلاق **فيلزم بها** كله الطلاق **ولا يفتقر الى نية ومطلقة**
بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي اللازم
بها الواقعة عليه بلا نية **واحدة** وحلف انه لم ينو
اكثر مثل ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل
لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح
فيما استفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح ممن
تقدمه قاله **عج الا ان ينوي** الا في بها **اكثر** فيلزمه ما نوى
اثنتين او ثلاثا **والكناية قسمان** ظاهرة في الطلاق لا تحتمل
غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمالا للفظ في لازم له

مسماه قال له انت وهو بنا فيما يأتي للمصنف قريبا ومحتملة
للطلاق وغيره ويقال له الكناية الخفية وهي ما لا تنصرف
للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قوله لها
انت خلية وبرية او كامرأة بعينها او بائن وبتة وحبلك
على غاربك او انت حرام او انت علي كالميتة والدم ولحم
الخنزير ووهبتك وردتك لاهلك فهي ثلاث وخلى
بها او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ما قصد الخ وقيد الشراح خلية وبرية وحبلك
على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فهي الكناية
الخفية لا الظاهرة اجماعا ينفعه عليه حذاق المذهب وقوله
انت حرام مثله قال الحرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما
لو قال لها علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في
غيرها ومثله الحلال على المسلمين علي حرام وحيث لا استعمال العرف
الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام مثلا
فلا يقاس عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم
الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في غير
المدخول بها وينوي في صريحه لحمله على السنة حمله في هذه
الالفاظ وما اشبهها على ارادة كلها يبين من العصمة
وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال
لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه فيما يأتي من قوله كما تقدم
وان قيل لم هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يقبل ما
لنت وكبر رفعه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي
وانصرفي واذهبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فيقبل

دعواه

١٨٧

دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه
اراد بها الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
اي التي شأنها الافهام وان لم تفهم المرأة منها الطلاق وفي
التوضيح لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق
وهي التي معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على
المعتمد كالفعل بحرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو
قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا يظهر كاعتبار
وقوعه بمجرده الا ومنها اذ ترجمها او كالحز لحفرة ويدفنها نحو
او هو عند معتاديه ومنها كناية الطلاق من القادر على
النطق والدليل لعاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او
لوليها وهو عازم على الطلاق حين الكتابة ناويه
وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما اولا
نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم
هنا النية منعقدا او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا
يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ما لم
يبلغ المرأة فيلزمه في صورة المقم وكذا اذا كتبه مستشيرا
واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق
عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له
عدمه او قال طلقها واستخرج او اعتقد انها طالق ثم تبين
له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من هذه الثلاث فانه
الزوج اذا نظر فتنة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ليحلها

لمن طلقها ثلاثا او نوى بعد نكاحه لو مع نية امساكها ان اعجبته فان
لم ينو هو ونويا المطلق ثلاثا ذلك والمراة او المطلق والمراة ولم
ينو الزوج الثاني ذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل
لمبتها بعد تمام عدتها ولا علم لها بذلك بفقد الزوج الثاني
ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا
فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شيء لها قال الشيخ معناه وكان الاولى
تأخير هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلقها مرة
ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتداء او تعليقا ولو اوقعه
عليه قاصدة حنثه خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولين
وحمد ربا لاشهب لم تحل له بالملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا
مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيما لا حشفة له خلقة او لقطع الحشفة
فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح
لازم وعلم خلوة بامراتين ان كانت زوجة فقط لا بعقد فقط ولا
بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه كحيض او تعاس او
بدبرا وبمسجد او بعضا مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بماتيه بنكرة
ولو من احدهما الا ان ينقاد فاعليه قاله الزرقاني ولا بلا انتشار
فيه حال الايلاج وبعده ولا في هوى فرج ولا بما لف عليه خرقة
كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه
بغير اذن سيد وولي فان اجازاه ورضياه حلت ان وطئ بعد
الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة والوطء بمجنونة
او مغمى عليها او نائمة ويحل المبتوتة مجنون ونحوه ان وجد معه
استيفاء الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة
من شاهدين على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق
الزوجين

الزوجين على الوطء لو كانت المبتوتة طارئة وادعت التزوج
لتحل لمبتها فالاقرب للعلماء انه قد ردت منها لم يقبل قولها وانه
بحيث يعسر عليها ان تكشف عما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير
احتياج لتكليفها باشاهدين عليه

فصل

في الرجعة قال في الرسالة لتولها باحة ويحتمل بان الظاهر
جري احكام النكاح بينه قاله البدر ان المطلق زوجته
طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان بينهما اهلية النكاح لا مجنون
او سكران سكرا حلالا او حراما الا ضمنة تجوز رجعتهم ولا
يجوز نكاحهم المحرم ولو لزوجين والمريض والعبد السفيه
والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي
تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخول بها
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة
الثانية في الامة فان دخلت الحرة في ان تتم الامة في الثانية
فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود
واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة
اشهر في الحرة قال الرشاد جا ابن الرسالة وهو لفظ الرجعة
يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها على سيد الامة وكذا في
تبقى عدده من الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
لا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء ما لم
يكن بعد ابن الطلاق فدا لانه حينئذ يقع بائنا او ما لم يكن
على وجه المباراة والفدية بوخصدا انها سلافا انه كذلك
يقع بائنا على الرجعة ايضا جا بقوله وانما كانت له الرجعة
ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما

دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن عبدا فدا لم تنقضها العدة
والرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت ونحو ذلك مما هو صريح في حل المحل او مسكتها وهو محتمل للصريح
قال الزرقاني ولعدمت الحل او رفعت التحريم اذا صحبته نية
لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر
الثاني بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه
قال في المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي
لا يدل عليه لفظ المفردات لا القصد فقط انحل اشهد صحت
رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى ويصدق ان لم
يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو تجرد اللفظ دون النية
لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية
هو الاصل ولا يبيح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعته على المشهور لانه
بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل اللفظ كاف وان تجرد على
المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا في الباطن لزوم الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى
وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله كما قال المص والوطء دون النية
كذلك لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه
قول بلا نية محتمل وغير محتمل واولى قبلة بدونها وانما تبطل وطئها
رجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به الرجعة
على غيرها لا ختيار شدة التقابل بحصولها بنيته فقط كما تقدم والوطء بدون
نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع
بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشياء تحرم الاستمتاع
بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في

نفقة

هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت تنتظر رجعتها بعد ذلك
بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة
واما نظر وجه ومعاصمها وكفيها والسكنى معها في دار جامعة لرجل
وللناس ونزاع في جواز الخامس لها لا تسقط نفقتها اذا خرجت
من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع
فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة
الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب
والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله
والا وجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة في العدم
في تحصيل المندوب لانه متهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل
ان الولي مجبرا وغيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض له حرمة كبيع طعام لمضطر بثمن زيد
ونحوه كذا قسم على ستة اقسام ان يبيع لمن سلعة لاخر عليه في جبرها
لا نه ابراء القسم مندوب ومثل هذا ذكره هنا كبيع جزء او سبع
لا لاخذ جلده ومكروه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان
الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع
بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين
الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في
القبول جوازها جزما قال الشيخ ايه ما جرت لا يبطل كون
اخذتها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما ثاقا لبطالة لكن تشترط
بقاؤهما بمجلس المكالمة فان انقضا لم يعمل بالايجاب بعده كذا
بغيرهما من حرفة او نحو من الجانبين كالمعاطاة وهو دفع ثمن

البيع معناه في اللغة الاخراج
شرعا نقل الملك بعوض على وجه جائز
اهـ

ثم واخذ ثمنه من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما وانهما
وظاهره انه عنده تقبض الجانبين سيحله قبل قبضهما معا وان كان البيع
بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله
قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين وان كان
اكله غير حلال وله رده ان اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس
فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع
ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل
تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون
الامر سواهي فتمنع معاملته كما في نت عن الذخيرة الركن الثاني
العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعهما ان
يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او
سكر اما على الصحيح لانه الاقل وعلى المشهور خلافا لابن شعبان
بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه ابي علي عدم صحة بيعه
لانه كالمجنون كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه
وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب لمن شاء
هو ان سكر اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لا ومن عدم
بعاش له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما
لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماهم
وغيرها قال المص وجعلنا السكران انه ما عقل حين باع انتهى واما
بيع السكران المميز الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا
والخلاف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه
وهو الظاهر الا قوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر

فانه

فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك
كذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف رشيد فلا يلزم البالغ
العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه
بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد
بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا للبايع او لمن ناب عنه وكونه
لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة
المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كز من مشكاة مع شافعي
واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له شراؤها حينيذ من الشافعي
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان يرهن في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا ونحو
ذلك واما الخل المعال كلها مايع حلته نجاسة لا يمكن تطهيره ولقد
عن ثوب متنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه
ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصليا ام لا مشتريه
مصليا ام لا وان كان الغسل لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان
مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل وان لم يكن
مشتريه مصليا على ما استظهره عج الشرط الثاني الانتفاع به
اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم
الاكل الغير كالبغل والحمار اذا اشرف على الموت بانه ذو روح
واشد واولى اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه
اذا اشرف على الموت بان قرب منه واشتد فيجوز ما لم يبلغ حد
السياق بنزع الروح كما قال الشيخ منع بيعه لحرم بلغه كامر
لعدم الانتفاع بالمحرم والغرر الذي حصل من جهتين وهما هل

بيتي عام لا وان لم يبق حياتها يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم
تحركه فيها بنيان مايوسمنه **والشرط الثالث عدم نهي ورد في**
عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب صيد **فلا يجوز**
بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وعدم تيممه على قاتله من حيث
قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي
عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شرايك
بينة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لانها من الزرع
او لمنافع او دفع مضار في بادية وغيرها من المواضع المخوف فيها
السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر لمن لا يعني
تاما ان لم يضطر له لخطط فيتخذه حتى يزول المانع وكذا اتخذ هو اي
صاحب الرسالة له كلبا في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف
على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادركه مالك لاتخذ
لا اسدا ضاريا **والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز**
بيع الابق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند
الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان
علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته
عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط **ولا الطير**
الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب **والسمك**
في الماء لتعسر المقدور عليه من الاتصال وهو في جبحه وان لم
يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا نشراره وهو طاير لعدم القدرة
عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترا
الجبح فيه ذلك النحل ولا يدخل العسل في الوجهين فالعاية رسد
والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما

يبطل

مثل ان يشتري معلوما **بوزنة حجر مجهول** من غير ضرورة سواء
تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت
جملته كاخذ شمعة من قفاف كل اوقية بنصف ويرد باقيها
للبايع ولا يعلم ما يعرف منها عند الوقيد وكاخذ شقة من بايع
كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرده
باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة
فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة منهما مجهولة العدد كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزاء من الثمن
الا بازايه جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة احترازا من كشراء
حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي في بادية بمكيال
حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز
بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال البادية مجهول له وكشراء
باد في حاضرة بمكيال الحاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما
وقسمان يمنع فيهما فتامل **ومثل ان يشتري تراب الصواغين** او تراب
حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري ايبقى شيء ام لا وعلى تقدير
ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام كثير وترده مشتريه
ولو خلصه لانه لا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم
يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجرة ايضا ام لا قولان وعلى
الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني
لا شيء له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير جنسه
فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها
دون تراب معدن ذهب او فضة لذا انهم من ابرام **فصل**
في ربا الفضل وهو الزيادة في النقود والطعام الربوي لا غير

الربوي وربا النسا وهو التأخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس
والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا
بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهم بثلاثة مثال للاول
ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال عج
ربا النسا في النقد حرم ومثله • طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله • طعام ربا ان كان جنس يوحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول المشتري بعني كما تبيع الناس وبايع اشتري
مني كما تشتري به الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة ويجب
البيان على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد
وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لانها كثرت بشروطها وطولها
يكاد لا يحوزها البيع مرابحة عاما وخطا اي فرقه من الثمن لنفسه
كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا
منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول له
اشتريتها بكذا واربحني فيها بكذا فربما يشتري ما يساوي ويسهو
فيتغافل ضمنه من شيء اليسير فيقع في الحرام سرعة فاذا باع مرابحة
فيحصل اصل الثمن ويربح [illegible] يحسب على المشتري اصلا وربح ما زاده
البائع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ
وطرز ورقم وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهو جعل الثوب في الطراوة
ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر
زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد

والطي

والطي معتاد والا لم يحسب ثمنها ايضا كما لا يحسب ربحها ولا يجوز
في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان
يوصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كنفخ ثوب
عبد مدادا وخلط ردي بجيد ومايلين وثوب بشيء ووضع كتان
في قفا حيث يرطب ويثقل ونفخ لحم بعد سلخه فليس منا اي ليس
متبعا لهدينا ولا متبعا لسنتنا لان الغاش لا يخرج عن الايمان
بغشه [illegible] فيثبت به الخيار فان تاب [illegible] وكذا لا يجوز
الخلابة وهي الكذب في الثمن او في [illegible] السلعة جدا واعطي
عشرها ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبره المشتري قلت
رغبته في المبيع كتيابة المرتهد [illegible] لا يرضى والثوب بالنقل
وكنجاسة الثوب الجديد وبعيوبها المصنوعة من الكيميا لا يمكنه
الشامل بها بعدم فوق [illegible] وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها
لا حد هذه الامور الثلاثة ومعرفته لو اطلع [illegible] الثالث
وجوب تبيينه [illegible] المشتري منه انها مصنوعة من الكيميا والتحريم
جزم ابن عرفة بهذه الامور فاذا اشترى من رجل سلعة بعشرة
مثلا وتقدمها الشفعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة
ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في
الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها
معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مرة او لبس الثوب مرة
ونحو ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرائض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير [illegible] شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث

الولاء والعتاقة شيء مستقل

وهو

شيئان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء وعتاقة
ونسب قاله الشارح وقوله شيئان ينافي لعده ثلاثة وذكره
العتاقة مع الولاء تكرار دون ترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في
الرحبية مسقطا للسبب العام للاختلاف في كونه حائزا
او وارثا فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المتعلق بعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب
لكونه عنها لذريته الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه
الابن وابنه وان سفل بمحض الذكور فيهما والاب والجد
وان علا لاب مطلقا شقيقا كان او لاب او لام والابن
الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعدوا والعم للاب وابنه
الجيلاني العم الشقيق وابن العم للاب وان علوا والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق ويبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من
النسا سبعة على طريق الاختصار وعشرة على طريق
البسط لا نرى البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة من جهتيها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة
النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن [illegible]
المذكورين من الرجال والنسا [illegible] وبنت
الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والعم للاب

داخل

٦٢٢

والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة
ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام
كما مر لان لهم سهما في كتاب الله تعالى **فصل**
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى اثنتي عشر احصول
للفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة
اربع من النسا وهن البنت للصلب وبنت الابن
عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا ذكرا او انثى وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد
الزوجة منه او من غيره والزوجة والزوجات مع
فقده اي فقد الولد للزوج منها او من غيرها والفرض الثالث
الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث فلا يحجبها عن الربع
غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما
يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن باخذ
اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غيره من ذكر وجوابه
ان اخاها ابن ابي زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل
ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل
في حياة ابيه ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن
واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل
اثنتين فاكثر من الاربع اللاتي فرض احداهن اذا انفردت النصف

وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والوظيفة الخامسة
الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من
ولد الام ما كانوا ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين يستوي
فيه الذكر والانثى والوظيفة السادسة السدس فرض سبعة
الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد و فرض
الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة
اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام
جاءت الى ابي بكر الصديق فسالته عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال
الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي
بها ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
انتهى فتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة
الاب كام ام الاب فان كانت القربى من جهة الاب فالقربى
والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص
انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا والثانية من بينها وبينه

ذكر

ذكر هو الاب فقط كام الاب وام امه وان علت تدليها وام ام
جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث
عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كالتي في
التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال تت
ولعل الامام لم يبلغه ذلك ولم يرتضه و فرض الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى
البخاري وغيره ان هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات
اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ او ابن
عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في الحجب والقاعدة
في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته
وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط اذا لم ياخذ
من الثلثين شيئا و السدس فرض الاخت للاب مع وجود
الاخت الشقيقة فان كانت الشقائق اكثر من واحدة فلا
شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها

من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقيق فيشقيق ثلاثه للاخوة
للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هو في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقه وذلك عنه بطريق الاولى بخلاف
ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض الجمع من اولاد ولد الام
ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام على العاصب
واذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى
مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود
النص فيها القرآني فيما اذا اجتمعوا كما اشار اليه بقوله وان اذا
اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب
والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر
او يدلي بذكر كالجد ابو الاب وان علا وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا الشارح
وفي تمثيله بالجد لمنعتق ذكرا بنفسه مسامحة اذ هو يدلي الى
الميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن
العم بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه كما
ذكرها ابن تركي وقد يجاب عنه جنيد بانه اراد بالجد الاعلا
بحيث يكون ابنه ليس بابا لا اعلا لا جدا ومعنى التعصيب
ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض

او غيره

او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذو سهام
فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض اما حجب
الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والابا والامهات ومن في معناهم الزوج والزوجة
ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة
كابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فعما عنه
كلا منهما يدلي بواسطة تحجبه تلك الواسطة الا الاخوة للام
اغنبية وكذا ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان
الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة
مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام
في اسقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة
يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم
الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب
اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا
من يحجبهم اي بنو الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن العم
يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة
ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ
الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب الاب ح
وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات ابن الواحد
فاكثر يحجبهن البنات الصلب الاثنتان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثا

ما

لغير ترمثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون لهن ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرضها لاخوات لا نشقا
وهو الثلثان للغير ترمثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان
ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم
فنضرب الاربعة عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة
اصل المسئلة باثنا عشر ومنها تصح فمن له شئ من اصل المسئلة
اخذه مضروبا في عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل
واحدة واحد والاخوات الاشقا اولا تحجبهن الابن والابن
وابنه يحجب الجدات من اي جهة كن الا ابو تسقط الجدة
التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي من جهة
الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في
البنت للام لا تتقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط
اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كما في العصبة ولما
فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقل ثلاثة اقسام الاول النقل من فرض الى فرض
دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيبينه
وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا ابن ذكرا
او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها
ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثى متعددا او انفرد والاثنان

فصاعدا

١٢٦

فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال
ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد
منها او من غيرها اتحدا وتعدد والزوجة ينقلها من الربع الى
الثمن ينقل الزوج وبنات الابن ينقلها الواحدة بالتعصيب
مفعول تقدم وقول ابن ترك بالفتح تسامح منها لابن بنات الابن
من النصف الاثنين فاكثر من الثلثين لواحدة بالرفع فاعل
مؤخر فوقهن فينقلهن الى السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ
النصف اذا انفردت وان البنتين فاكثر ياخذن الثلثين
هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت
حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس بعضا
وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص
بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن
واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر
فلا شئ لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة الثاني النقل
القسم من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد ويبقيهما
الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب ولذلك
اذا استغرق السهام بفرض لابهما كان السدس كزوج وبنتين
وام واب او جد فالمسئلة من اثنا عشر لابويها ثلثها ولهما
فرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او للجد
بالسدس فالاب ترك القسم الثالث النقل من فرض الى التعصيب
ث وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا او الاخوات

للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو يسميه الفرضيون العصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة
بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج اذا لم يكن ابن عم والا الاخ للام
كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم
وبنت فلها النصف وله الربع فرضا والربع تعصيبا كابن عم
اخ لام يرث بفرض وعصوبة بالاخوة وان اتفق في المسلمين
كما او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا وخطأ او مسلم
تزوج بنته خطأ او وطئها غلطا فتلد بنتا فان ارثا الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد
ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف
الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا عدم
اسقطهن الوارثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين
الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الاشقاء والاخوات للاب مع عدم
الاشقاء كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددن
فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين

فصل

في ذكر موانع الارث الخمسة
واسقاط سادسها وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية
بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة • مخمسة تمتع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد • والشك واللعان فافهم قصدي

وواحد

وواحد يمنعه في الحال • وهو الذي لم يترجم عنا لشكال •
انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع انه نصف
نصيبي ذكر وانثى بان يعطى عدة مانعا في الحال يمنعه ارث ذكر
فقط وانثى فقط وبان يعطى نصف ما يمنعه في الحال انه يتوقف حتى تحقق
انه مشكل فيعطى ما مر ودفعه لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر
على الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم
وكافر ابدا فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهود
والنصارى لخبر لا توارث بين ملتين ولليهودية ملة والنصرانية
ملة وما عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث
الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد
حر فان الجد يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا
مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد
كافرا ان كان السيد مسلما كافرا ان كان اهل دينه انه لسيده
الا لمن لمسلمين قاله ابن مرزوق وان كان مسلما فقال هو
وان كان العبد مسلما لكافر فانه خرج عن يده فماله للمسلمين
حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له ولسيده
المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على
حسب ملك كل واحد وان كان للاثنين فيه الثلث والسدس
وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث
الباقي ولبيوت ماله او بيت المال فيه نظر والمانع الثالث القتل
فلا ميراث لمن قتل موروثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان
قتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمرأة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه

عمدا فلا ارث له من مال او دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي
عمدا انما احترزت به عن قتل يورثه حرابة او ولد منه عن نفسه
ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل
عمدا او خطا الولاء ممن قتل شخصا عمدا او خطا ان المقتول لا العتيق
فان القاتل الوارث يرث والا العتيق فاذا مات هذا العتيق
ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل
المقتول للاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان
لم تخل من ضعف ثم قال اي ابن حجر عقبه ويقوي بعضها وهو ليس للقاتل
من الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل
وذكا فرع عليه المثل السابق لانه لو ورث لاستعجل الورثة
قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه
مطلقا فنظر المعلمة للاستعجال الذي باعتبار النسب الصوري فلا ينافي
كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة
انه قطع عليه اجله بهذا علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل
بانه استعجل الشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب
اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى النسب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة تامل
قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع
اللعان كما اشار له بقوله انتفا النسب باللعان فيقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه
اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلبيت المال ان كانت معتقة
والا فلبيت المال وتوأماها شقيقان فلا يرث ولد الزنا من ابيه

ولا يرث

ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان لام فقط لتحقق
انتفاء الاب لهما بخلاف توأمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان
واستلحقهما لحق واختلف في توأمي المغتصبة هل يلحقان بتوأمي
الزانية بهما وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة
الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توأمي
المستأمنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر
الشهود المانع الخامس استبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما اذا
مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او حرق فانا نقدر
ان كل واحد لم يخلف صاحبه انما خلف الاحياء ولا يدخل
في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق
والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق
متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال
المشرق قبل زوال المغرب قاله الغزالي

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب

اعلم يا اخي سلك الله بي وبك طريق الحكمة وضعه لهذا الباب وما
ذكرته فيه مع ان منه كثيرا من المكرر وما في لشرط اختصاره
فقال لنا ابينا انا سمعنا هذه واتى الحلم رغبوا عن نقله وقد
امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى جملة يدعون
ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يعرف ما كلف به
ويعمل على الخدمة بما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك باصحابه سبيلا فما زال منهم مقلدا سلك بهم مسلكا
اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قالها اشار له ونقلها
له هنا وختم تنشا من موافقة ترجمتنا لمضمون ترجمة الرسالة

حقيقة الجماعة ... معناه
اسنادي اي الفرض معناه
في اللغة القطع وشرعا الذي
يثاب على فعله ويعاقب على تركه
السنة معناها في اللغة الطريقة
وشرعا هو اقواله وافعاله وتقريره
وهمه وعزمه اي المراد بالادب
هو ما يحصل به الشرف للشخص

اذا المعتمد لم يكن كفر رشا في هذا الباب بما تقدم بخلاف رسالة الرسالة
رجعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن اي يصدق
ويعتقد بقلبه ان الله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني
له في ملكه عيانا ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او
فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن
الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع
فمومن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن
خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث
لو طلب منه لابي فانه كان بحيث لو طلب منه النطق ومات قبل
نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين
وفايدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعرية والماتريدية
والمحققين منا اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه
تعالى واحد لا شريك له في افعاله بل هو المنفرد بالايجاد والاختراع ولا
في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة
من صفاته الوجودية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع
الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانية فزادوا البقاء فنظم الشاطبي في ابيات السبع وقد نظم تت
هذه الرسالة الثمانية في الاول

• • • •
حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى •

والثاني • حياة علم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله تت وانظر قوله

عن

عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان بيته ثمانية اذ قوله ما اراد
جرى اشارة الى صفة الارادة واستظرف قول وعدها بعضهم
تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر على السبع انما هو
النظم المذكور فيما بالهمين في شروح المختصر وهو

•
• حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امرا •
بها تنعقد الايمان فاضبط لسبعها • صفات معان وهي بسبع كما ترى •
وتعلم ان جميع الموجودات مخالفا اذ محال ان توجد صفة
بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا له ابدي اي لا
اخر له حي بحياة قديمة ذاتية قادر بقدرة قديمة مريد بارادة
قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال له فيه ضروري ولا نظري لان الضروري
ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو
سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين قاله الشيخ في شرحه على السنوسية
سميع بسمع قديم لا باصمخة ولا اذان بصير ببصر قديم ليس
بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام لا بحرف ولا صوت ولا لسان ويعلم
علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدمه وتتعلق
بجميع الجزئيات الكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل
في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات
والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالى
واحد في ذاته لا نظير له وصفاته وانه تعالى ليس كمثله شي وانه
لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالا
يجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله
وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به من عند الله وانهم امنا

الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم
عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها فيعتقد بقلبه وينطق
بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة
الخلق حتى الملايكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع
على رسالته لهم الى الجن وفي المناوي على الخصايص انه معلوم من الدين
بالضرورة فيكفر منكره ونقل القاضي على السنوسية اختلف هل بعث
الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن الصحيح
ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح
مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا وهو
والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا بعث الى الجن والانس
وكانه راى قولا ضعيفا ان رسل الجن منهم لقوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم ياتكم رسل منكم ذكره موضحه وفي حاشية الشيخ فقد نقل
صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره بان الشرائع بك
في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي
ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر
به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى
الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات غيره من المغيبات وغيرها
من عذاب القبر واحواله وضغطته وحيايته وعقابه ومن
انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال
الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباها
والحشر والنشر من القبور والميزان وجميع الغيبيات عنا كتطاير
الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق
والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضاء والجنة والنار

ابي

ابدا ووجودهما ووصفهما وما اعد الله فيهما لمن يدخلهما ومما
يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك
ذرة ولا تسكن الا باذنه وقد تقدم علمه بذلك قبل وجوده
لانه لا يكون في عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به
فلا بد ان يؤمن بالقضاء والقدر وتقسيمهما ع ثم تفسيرهما عند الجمهور
وما نقله لا يجري على غير الجمهور فقال

• ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاوه تحقق
• والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا
• وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل
• والقدر الايجاد للامور على • وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة قال المص والاول هو الصحيح كما قال ان الايمان
مجرد التصديق بالقلب وان ظاهر المص في الرسالة قال الاقفهسي
وينسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابي جبيد
وطائفة منهم ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه
ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري
ومن وافقه والاكثر على صحته ولا بد من النظر وقيل عكسه لانه
مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الافكار والاذهان
بخلاف التقليد قال المص ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قديم
قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه
محفوظ في الصدور ومقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما
يجب اعتقاده ان الله تعالى تراه المومنون في الاخرة لقوله

حقيقة الايمان التصديق القلبي تعريف الايمان التصديق وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

هان

تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينه وبينهم
حجاب وفي رواية يضع كنفه يعني ستره على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقول له عبدي تذكر فيقول لم تعمل كذا
في يوم كذا فيقول له بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا
واغفرها لك اليوم كما قال عليه الصلاة والسلام قال الفرائد الوردية
وتبعها السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس
وتحمل مكارههم ويجب ان نعتقد ان خير وافضل القرون الصحابة ثم
كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب
مشافهة فهذا انما هم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل
وعلم الله ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين رأوا الصحابة
ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين رأوا التابعين لخبر
الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن
حصين رضي الله عنهما فلا ادري قال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان
ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن
ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد فلهم الجنة له
ما جور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة بالاجماع كما قال الشيخ
ووجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد فيه بعض
صحة وحفظ المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر في قول ابن
تركي معنف المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه
وكذا الحمد والشهادتان وينوي الخروج ويحرم قراءة القرآن بالتلحين

ابو

ابا المطرب الموذي اي فهم محمودا وهو مخصوص بزيادة او نقص
والا فيكره فيقاس عليه جميع ما ذكر الحق به في المكروه فلا ايهاما
بينه وبين المحرم وافطر الاثم فان فيه الكفاية وتحرم الغيبة
اجماعا وهو ذكرك اخاك المسلم بما يكره بما فيه فان لم يكن فيه
ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الا تعتبر سواء كانت الغيبة
في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته
او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل
كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرموز والمستمع
للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح • شريك لقايله فانتبه
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس اذا تمكن والا نهاهم
عن ذلك بقول لطيف يظهر اذ لك وجه اما ان قال لم ادع غيبة
الناس وهو يقول في ذلك غير كاره وان اغرضنا ان يعرف بالورع
فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا يبغضهم
بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم
المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما
اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا
من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قائلا المراد بما يكره
في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو
الموافق لتعبير ابن حجر في شرح المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد
الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من
امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة

ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله
عج وقولها ذاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن
اللباد وابن التبان واستثنى من تحريمها الغيبة مسائل جمعها بعضهم
في بيت فقال ⁕ تظلم واستفت واستعن حذر ⁕
وعرف بدعة فسق المجاهر ⁕ فالتظلم ان يشتكي من شخص انه
فعل معه كذا او كذا او غصبه كذا او ساء جواره فيستغيث
ممن ذكر والاستفتاء ان يسأل ما يلزم من قال كذا او تكلم
بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه
قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت
زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك
قال الشيخ لا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى بل يقول له
ما يعرفه هنا فلا تفلح لك ... عليه ذكر عيبها ان انكف
بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعينها فله ان يصرح به قاله
عج وعليه عمل ... على ما يجوز ذكر المساوي فلا مخالفة
بينه وبين الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب
ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش
مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق
بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه
انه لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فيستثنى المجاهر
بالحرفة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة
في الفاسق لا تجوز وما جاء في الحديث اغتيبوا الفاسق لم يصح سندها

صحته

صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه
حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة انظر الشيخ
وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا
ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد
من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة
لمزة فيجرح الهمز بالعين او الشدقين واليدين واللمز باللسان
او الغمز في القفا بقبح الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب به ويحرم التخلق
بالكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتحذير بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال
التشاحن فمندوب والا فيما يرجو به سلامة نفسه
ولا ضرر فيه على احد وكذب الرجل لامراته فيما يعد لها
به لتصلحها فجائز عند ابن رشد وقال الشاذلي مكروه
والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختبئ رجل عنده يريد قتله
او ضربه ظلما فيسأل عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم
مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض
له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشيخ [illegible]
ولو تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى حصولها لنفسه
ام لا واما تمني نعمة مثله فجائزة دنيوية لا يتعلق بها
معصية واخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما

بعلم به ويعلمه للناس وكلا قال ومعناه لاغبطة والغصب
وهو اخذ المال قهرا نقدا بالاخرابه ولا يستقر وكذلك ما غصب
ودارثه وهو يحرم مشتريه منه ان علموا لكونه يجوز للغاصب
شراوه من المغصوب منه وهل له ان يرده لوجهه من احد هنا
بعضهم لستة اشهر وللغاصب نقضهما باعه ان يرد ثمنه لاشترا ٥
والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تغليظ كما
في النشر واكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهي انواع منها السحت
كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لانه لا فرض كونه به
وكصاحب الجاه بجاهه وكلها اخذ من اموال الناس بغير
سبب كسوال التكثير الافقهم كالمفتي اذا تعين عليه
الفتوى وغيرهم من حكي الخلاف اذا لم تتعين وليستثنى من
ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر كفايته
لا زيد من ذلك وانظر ما يعادني ربح ذي الجاه لاجل جاهه
هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم
مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن
الجاه وان اعطوه مالا على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز
من غير خلاف انتهى ومنها اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار **فصل** ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت
فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا

التفسير

التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابو مسعود الرشوة في كل
شيء قال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه
هدية فيقبلها يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر لقوله انا استحله قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
لما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله
تعالى تنعزل به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق متق
لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج للتفسير والكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه
يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو يوجب
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام لخبث ب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط
في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يجعل الحرام ويحرم
الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا وامرائهم ومما تواهم
مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما
لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما ينبغي
الاعتناء به **فصل** والتنبيه عند الاكل والشرب

مسئلة يتبع الواقفون في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح
انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على
ما يظهر ثم جعجعه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة
ابن ناجي اختار شيخنا ابو محمد عبد السلام زيادتها ويكفي بسم
الله فقط وبه قول اشهب وجزم الفاكهاني في باب الذبائح
بزيادتها في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المنع عذاب وكذلك
لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فانظر هذا لا
روح فيه فيقال قال الفاكهاني وان من شيء لا يسبح بحمده الزناتي
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احوطنا ان لا تمد فيهما
البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى
وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويتبرأ الغير
على الاهلاء اذ كان رب الطعام والتقليل بما ذكر للمظنة ولو
اتفق منها كلوحده فلا يبالي بتسميته لكل لقمة وحده
عليها اذ كما تكره ابن الحاج قائلا لان هذا احسن في السنة
الحسن منه وهو التسمية والحمد لاو اخرا فان نسيها اوله
سماها اثناءه ويقال بسم الله اوله واوسطه واخره والتحمية
عند الانتهاء والحمد لله عند الفراغ منه ربونيه حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الفاكهاني ولا يقام
عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبها الذي ياكل مع
الناس زروق ومن سنتها حمد الاسرار والتقليل يكون استحبابا
الغير بشرط تخصيصه فيها كل مع غيره الاقفهسي ويعقب
الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا ينبغي

ان قوله

ان قوله تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل ابن ادم
به في نشا يعوا بتداية ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه
ان كان طعاما واحدا ياكله مع غير اهله فان تعدد وكان
ثمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله
مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب
معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا اتوهم ذلك
ونسوا كانا لغير شره وكانوا قوما مطعمين لانه اذا
فعل ذلك نسب للشره فان الاخلاق تنتهي ويقدم
الخبز للطعام ويختم بالحلوي وان وقعت منه لقمة
ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء في
من التقط فتات الارض واكلها كان كمن يعتق رقبة
وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجا
ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب في
احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشماله لان له يمين
لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل
ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال
انها زاد اخوانكم الجن وقيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون
قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر به كما ينبغي
اليبا انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع
له عليه الصلاة والسلام في القثاء بالرطب اخرج احمد عن
عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثاء ياكل من هذه

مرة ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني في رواية ما في
كل يد فتوى المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي
سنده ضعف انتهى **ولا ينفخ في الطعام والشراب** اي يكره
للنهي عن ذلك لئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على
نفسه ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد
من النهي عن التنفس في الشراب بل يبينه عن فيه ويكون
الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في بدء كل نفس
ويحمد في انتهائه ويمص الماء مصا كما ياكل مع كل نفس ولا يعبه
عبا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قائما** والجلوس اولى
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما فعله فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صح انه شرب قائما ولكنه بيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد **على الرجال** الا لعذر
لبس الحرير الخالص **والجلوس عليه** ولو تبعية المهنية
والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا
لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على
ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال يقول ابن العربي
يجوز للرجل الجلوس عليه تبعا لزوجته اه منه انتهى
قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة تقدم في المدخل
عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل فرش الحرير الا على
سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه

حتى

حتى ترجع واذا قامت وهو نائم فمتى استيقظ او تنبه تحول عنه
ويجب عليها ان تعلمه اذا كان منتبها وان فطرها وجب ايقاظه
مع ان النائم مرفوع عنه القلم لحرمة الجلوس ولو بحائل
والبطانة يجلس عليه فيحرم التفرج على الزينة بحضـ
ان يبسط له حائل ويجلس عليه ويستند اليه لا ستر جدار به من
غير استناد وبالغ عليه بحرمة الحرير المتقدمة
ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون
في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره
لوليه الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة
هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لـ **ت والتختم بالذهب**
وما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه
ذهب ويكره بحديد ونحاس او نحاس ورصاص لا سواه
ما يغيره **ح** وقال الشاذلي لا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك المذكور من التحلية
بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من
آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما
روي في التختم باليسار لانه تناوله الا انه اذا تناوله
باليمين فهو ياخذه بيمينه يجعله في يساره واختلف في
لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان
فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد انه
ولانه صلى الله عليه وسلم لبس القباء وهو ظاهر مذهب مالك لقوله
عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد ان في حلة الحرير
الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك

والخاتم فيه اربعة اقوال خاتِم وخاتَم وخاتام وخيتام

العلم في الثوب من الحرير الخالص قدره قيل اصبع وقيل
اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز
والكراهة لا الحظر لرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه
جائز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار وزيادة
من الفتح ونت عليها ظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة
ان ما زاد على الاربعة اصابع يمتنع قطعا وقول
ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل خائط حرير او حسبي
اورده القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى
يحتمل الحل السابق اي اذا زاد على اربع اصابع لانه غير كثير
عرفا ويحمل قدره على الاربع اصابع فانظره وليستحب
ان يبدأ في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسرى لان
كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن
كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والسواك
ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب ب
والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج
بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله
ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول
ثم ينزع اليمنى يقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحدة ابن يكره
كما في الرسالة ولا ينتعل فيه الا لضرورة لما روي من النهي
عن ذلك لما فيه من السماجة والشهرة لانها هيئة مخالفة
للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالنرد
لانه لعب قليلا وكثيرا على جعل او بلا شيء وقيل انه كان

بجعل

بجعل محرم لانه من القمار لا انه مكروه ويكره كراهة تحريم
الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته د ته
بالمداومة وقال الالفي في شرح الترغيب والترهيب قال
امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وكذا عده ابن القيم
منها وقيل الصحيح من الصغائر ويحرم اللعب بالكلاب
وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاغنيا وفيه
علماء تخرجه الجراية لا ربعة وقوة كلام ابن الرافعي وابن
الرفعة يقتضيه تخريجه ذكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة
وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيها مال فهي قمار
بلا خلاف انتهى كلام المص قاله عج ويحرم التصوير على
صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون
له ظل قائم تام الاعضا يدوم لا ادخال اصبع ان كان يدوم
كجعله صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة
لا تصويره بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر
نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت
من خرق بطنه او لا او هل مستورها كنا قصها كلا نزد وفيه عند بعضه
ايضا قصتام لا ولا تصوير نحو قبلة او جامع او [illegible] سفينة او
شجرة قال عج وينشاد ذي ظل اذا دام حرموا وما لم يدم ايضا بلا مبع خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة فتركه اولى وقيل بل الخفا
وان يعلقها فهو يكره ثم ذا بغير تماثيل الخ وان فاعرفا
واما تماثيل الجماد فجائزة كما قالوه مستوي سواء بلا خفا
قال الشم وحل لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم لعب عائشة ويشتريها لها

فيجوز تعليمها وبيعها لان في ذلك تدريبه طباع النساء من صغرهن
على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود
سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير
بسيرها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها
وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى **فصل**
الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية ان كان
المسلم مسلما لا اجنبية شابة ونزد الشاذلي هو افضل
لانه معتقد فرضية الابتدا وسيلة وسنقاد الابتدا افضل
لانه فعل سنة وتسبب في فرضه الاظهر فيه الاول انتهى
وهو يفيد ترجيح الاول وان القابل بتفضيل الابتدا عليه
ليس لهذا انه بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ
تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما
على نفسه مرتين نظيره في الذخيرة بخلاف تركها المجد وكذا في
ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال
عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر
وضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه
مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول
عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا
يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه مسلم على نفسه مرتين بقبول
سلامه ورده عليه بالواو او السلام عليكم لغة كما في
لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الراد
والرد بلفظ الابتدا ويكون فيه التعريف والتنكير لانه في
غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتداء فيه انه لو دوا ما
اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر
وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليك
السلام لما رواه ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة
والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد
معه جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قال الشم
وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في
الدنيا بما ورد عن نبينا ومن بعده من السلف وقضية
الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد من شرعنا
ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام القرافي انه ليس له الاقتصار على
لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض التونسيين
بالاجزاء به مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم
والصواب الاول لان هذه عبارة تنتهي كالصلاة ولا اعلم
احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال السلام قاله ابن ناجي
وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكرنا في الرد ولو زاد

المبتدي ورحمة الله وبركاته ولجوازه صرح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فيها اختلف العلماء في قوله تعالى وإذا
حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فقيل أو للتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على
لفظ المبتدي لأنه قد وقع دون البركة والإبطال للتخيير لنقص
المساواة وقيل لأحد من الأشياء [illegible] دون البركة فهذا معنى
التخيير والتنويع انتهى وحاصله أنه يظهر الفرق بين القولين
فيما إذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له أن
يرد عليه بمثل ما ابتدأه به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع
ليس له ذلك فلا بد أن يزيد على ما ذكره واعلم أنه على التنويع يكون
قوله فحيوا بأحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله أو ردوها
حيث وصل للبركة وأما على التخيير فالمعنى أنه إذا لم يصل للبركة يخير
بين أن يزيد عليها أو يأتي بأحسن منها بأن يصل للبركة بمحل التخيير
حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم أنه إذا بدأه بالسلام عليكم فقط
فهل يكتفي أن يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بأن أو للتنويع
ويكون من الرد بالأحسن أم لا يكتفي بذلك حتى يأتي بلفظ البركة
وهو المستفاد من القرافي قال تت جاء أن من قال السلام عليكم
كتبت له عشر حسنات فإذا قال ورحمة الله كتب الله له
عشرين حسنة وإذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن
السنة أن يسلم على من لقيه عرفه أو لم يعرفه انتهى وينبغي أن يكون
الحديث شاملا للسلام الرد والابتداء وإن خص بالابتداء فيقاس الرد
عليه بطريق المساواة لكن الثواب أمر توقيفي لأنه تقرر أن الأجر
من الله وإنما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد وغيرها من الأعضاء

[illegible]

في السلام

في السلام ولو لقادم من سفر أو سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح
من الكبر إلا أن يكون أبا أو شيخا أو من ترجى بركته فلا بأس بذلك
وإن كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره الإشارة
باليد أو الرأس بالسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود والنصارى
بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى
الإشارة بالكف انتهى وأما الجمع بين النطق به وبين الإشارة
بيد أو رأس أو نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا
يصل للركوع ولا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض
لما يجب عليه من هجرهم وبغضهم كذا [illegible] وهو يقتضي حرمة السلام
عليهم ولا يسلم على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
أي يكره كراهة تحريم كما لعج وكذا أهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم
حال تلبسهم ولا يبتدئ أهل الذمة بالسلام أي يكره لأن السلام
تحية والكافر ليس من أهلها بل من أهل الإذلال وإذا بدأوا
رد عليهم وجوبا بحيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام
مفتوحة هذا ظاهر الرسالة وفي القرطبي مذهب مالك
فيما رواه عنه أشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو
لخبر مسلم عن ابن عمر أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام
عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة أن رهطا من اليهود
استأذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال
يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت ألم تسمع
ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر
الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدأ به وهو في الرسالة وظاهر

هر

المصحف خلافا لكلا للقرافي ويبنغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير
واو كما في الروضة فان تحققنا انهم قالوا السام عليك وهو الموت
او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو
لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك
بحديث مسلم ع قال واذا لم تحقق ذلك قلت وعليكم بالواو
ولعلك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك
كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قال المصنف
في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام
بكسر السين والسام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين
الامرين ولا يبتدي السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره كما في
الشرح كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم
او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة
يخاف فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها لا ابتغاء التواكل
وشارب وقارئ قرآن وداع وذاكر ووجب رد لم يجب رد
سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فالاشارة
فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة لا يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزواوي عن مسلم عن النووي واقره كما نقل
عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين
والظاهر انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف
في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي فيما في
الشرح من النظم فنبه لها ثم لبس جميعه موافقا لمذهبنا وهو
رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل اشتغلا •
او شرب او قراة او ادعية • او ذكر او خطبة او تلبية •

اوالسكران

او في قضا حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان او سلم الطفل
او سكران او شابة يخشى بها افتتان • او فاسق او ناعس او نائم •
او حالة الجماع او تحاكم • او كان في الحمام او مجنونا •
فواحد من بعده عشرون • فقوله الا على من في صلاة مدهنا
وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهتنا السلام عليه
لا من انه لو صنه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت
كذا ذكر الشرح وقوله يجوز السلام عليه مخالف لذلك
وقوله او باكل اشتغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر
مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم يجب
عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان مقتضى مذهبنا
مع كراهتنا السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا
وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل النووي ان الصواب وجوب
الرد عليه لنقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على
المذهب وكذلك السكران وما بعده لا غير النظر الا انه
فيما يظهر تنبيه اذا علم من انسان انه يستثقل
من سلام مجاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران
المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه
السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تقتضي
حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقاد وتفهم منه
الثانية وتوقفنا في النووي واذكاره يسلم في المسئلة
الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا
رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي

عن ابنا فيتعين هذا خلافا للتشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي
فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد ولا يكمل الا ان يسلم
الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل
بالسنة فانه يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من قوم لتخلف
هل يحرجون لم يبتدءوا ولم يردوا ولا تقوله فتلخص ان ليس الا ان
الاماسيح فيقال له فيسلم من الاجر دون الاخرين ردا وابتداء واذا
سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنه قاله ط تأمل
وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح
الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر ان هذين الحكمين
المذكورين مفهومان من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد
من غير الجماعة الخ انما المسلم اذا قصد بسلامه بعض الجماعة دونهم
وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير المقصود والظاهر
للاحتياط وقد وقع السؤال عنها فيما اذا لم يعلم المسلم قصد البعض
فقط بقرينة وبقي اذا سلم جماعة دفعة على واحد هل يكفيه برد
واحد ام لا او عليه لكل واحد منهم ويسلم الراكب على الماشي اي يندب
ان يبتدئ الراكب على الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه
في الدنيا فتركه التسليم على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل
لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدأ بالسلام امن الماشي
والماشي على القاعد لشرف تقدم شرف الماشي والقليل على الكثير
لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان بدا احد من
الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحر على العبد والعالم
على الطالب وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله ط

والظاهر

والظاهر ان علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على
المدخول عليه ورود قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا
اوكالماشي والمدخول عليه قاعدا اوكالقاعد تأمل ح ولو كان
الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان شريعة السلام
تقدم على ما يوجبه بسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم
الصغير الماشي على الكبير الراكب فيستثنى ذلك من تسليم الراكب
على الماشي تنبيه اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتبة الدنيوية
وتارة يكون باعتبار الرتبة الاخروية فان لا ولكنه في الراكب
على الماشي والثاني كذلك في الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم
الشريف بنسب لا او على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على
الشريف فيه واذا تعارضا بان كان صاحب الشرف الدنيوي
وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان رتبة الاخروية
هل تراعى عند تعارضهما لخبرهما ذكر في الامامة فيما يأتي نظر ام لا
واما راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على
راكب الفرس والجمل والحمار واما راكب الفرس والجمل فهل يستويان الا اذا زادهما
باعتبار عرف البلد الواقع فيه السلام كيف الحال ولا يحل لاحد
ان يدخل على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن
عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك لغير محرم او غير محرم لاحتمال
كشف النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها والاستئناس الاستئذان واخرج بقوله بيته المسجد
والحمام والخندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن
وكذا لكل دار العلماء والقضاة والطبيب قاله ط وينبغي ان يقول

سلام عليكم ادخل فيسلم مرة وليستاذن ثلاثا الاولى
السماع والثانى ليصلح اهل البيت بيتهم وليستتروا ما يكره
النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع
والتنحنح قايم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا
كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة
حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس من الاستيذان
من قوله سبحان الله او الحمد لله ونحو ذلك بدعة صريحة
واساءة ادب مع الله اى حيث جعل اسمه آلة للاستيذان
انظر الشيخ تقدم السلام على الاستيذان وبه اشارة
كما قال النوافي الحاشية والاية تقديما وتاخيرا وان كانت
الواو لا تقتضى الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذ
على السلام فانه الصواب وكذا عرف مما شرح مع
النزالي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك المقدار اى الثلاث
الا ان يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد
على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له دخل من امراة او
عبد او صبي مميز لضرورة الناس كذلك دخل والا رجع
بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا يأكل لانهما
محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن
وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتى عن قرب فالثاني
والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا وليستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة
الصبح الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن

بعد

بعد صلاة العشاء فاذا استاذن فقيل له من انت فليسم
نفسه مثلا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول
انا لانه يكره كذا قيل لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا
قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا
فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على بعض الانكار
فاذا لم يعرف بانا فلان فليقل انا فلان بن فلان والمصافحة
حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع
رجال او متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا ينبغي
كافرا ولا مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزناتي
يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخر في
عند التلاقي مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام او سوال
ان عرض لهما اى كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه
وقال بعضهم يشد فانه لكونه يشعر بالمبالغة في المودة
ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل
عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض
العلماء وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي بنا الشيخ ابن ابي
زيد بقول ابن عيينة في هذه المسئلة دون غيرها كان فيه
الاشارة المتروكة عنه لان سحنون يقول الغير
في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم من
الحبشة فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين

عيينة كما في خبر طاوس عن ابن عباس لم يجعلوا عمل شيء للقفا
بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنتزع لا بها
إنما تكون لوداع من فرطه ألم الشوق أو مع الأهل انتهى
ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له
لولا أن المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان
عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة
لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه
وأما حديث طاوس عن ابن عباس معانقة جعفر من الحبشة
اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه
هذه الحكاية باطلة وإسنادها مظلم انتهى والقبلة
في الفم من الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها بل إما حرام لقصد
لذة أو مكروهة **فصل** تشميت العاطس
واجب كفاية على قول أقوال خمسة فيه ثانيها فرض
عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر هو
وأشهرها ما اقتصر عليه المصنف من أنه فرض كفاية بدليل
قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب
وظاهر المصنف أنه يشمت من حمد في حالة قضاء حاجة الإنسان
ويوافقه قول الذخيرة لم يكره هنا للعاطس أن يحمد
الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى
وإذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع أنه ليسمعه
فلا يكره تشميته حينئذ لأنه فرض كفاية وهو مخالف
قول الشامل ولا يشمت قاضي الحاجة ولا يرد سلاما ولا يجيب
إن عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الأثم والتشميت بالمعجمة

والمهملة

والمهملة فالأول معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك والثاني معناه جعلك الله على
سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو
أحد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الأول قال ابن
الأنباري التشميت الأعضاء تزول بالعاطس فإذا رجعت عطسها
حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من
السمت لأن العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود
بحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس
المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزرقاني وهو
القول للعاطس يرحمك الله بالإفراد ولو كان عظيما
إذ هو الوارد الذي يتأدى به المطلوب ابن دقيق العيد
وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف
السنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا
فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الأمرين وهو
حسن انتهى وظاهر الشارح أنه يقول يرحمك الله ولو كان
العاطس ذميا وقال الأثم هذا إن مسلما وأما الكافر
بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك
الله لأن الرحمة لا تكون إلا بعد الإيمان قاله ابن عمر
ونحوه في تت عن بعضهم وهو يقتضي وجوب تشميت
الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على
وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم أي حالكم أو قلبكم وهما قولان
كما في عج وانتصر الأثم على الأول أو يغفر الله لنا ولكم وهو الأول

افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب
قاله عبد الوهاب قاله المصنف وقال تت عن ابن رشد يغفر الله
لنا ولكم اولى فلا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب
يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل لم يغفر له ما تقدم
من ذنبه بقيت عليه تبعاته انتهى وتقدم به [illegible] لان يهديكم
لا تقتضيها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعاء بالهداية
للمسلم لان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بان المطلوب المراد بالدعاء
بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته
على اعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امرنا الله
ان نسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم
انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم الله ويغفر
لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا لانه جمع بين طلب المشمت الارادة
كان لان الملائكة تشمت العاطس فاذا جمع ادخلهم مع المشمت له من
الناس جميع كما ظهر وقد ورد ان الملائكة تشمته اذا قال الحمد
لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر النص ونص الحديث اذا عطس
احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملائكة رحمك الله الطبراني عن ابن عباس
انتهى من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين
بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى
يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من
الجهر الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله
تت ابن عمر لا يلزمه ان يجمع مع التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما تقول من عطس قال الحمد لله فقال له الاوزاعي

يرحمك

يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت
القرطبي ينبغي ان يندب كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه
حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام
كذلك كان يفعل انتهى ووقع على عطاسه عليه الصلاة والسلام
دون علو صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان كالتثاؤب
وهو معصوم منهما لهذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعا طس
الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتا ده
كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل
المراد بالحمد المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او
خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء ويجزي من عطس
يحمد الله فيشمتوه الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة
ومن عطس فليقل الحمد لله ثم من قوله فليقل الحمد لله ان
صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين
وعند ابن عمر يزيد على كل حال الحمد حمدا كثيرا طيبا عند غيرها
وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء
لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه
مكسور لا غير ومضارعه مفتوح لا غير فائدة ورد
ان من سبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللوص والعلوص
ابو جع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه الاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد تثنية لثلاث فاذا
عطس رابعة قال له انك مضنوك يرحمكم وعافاكم الله ولا
يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام
ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد
بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قاله الشم وا للتقليل ينتج خلاف
دعواه واما ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال
والليالي تتضمن الايام لو عبر بليالي تبعا للحديث والعلة
في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى
ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي وهو حظ نفساني فان لم
يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج
لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه
وكهجران اهل المعصية اذا كان يحصل به بحيث يحصل زجرهم واقلاعهم
عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمتفقه اظهرها
او اسرها فالظاهر وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتأذى بنسبتها
اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر
الكبيرة جائز وان كان يتأذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته
حيث كان لا يتأذى بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن
وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر ظاهره ولو تأذى
بنسبتها اليه ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف
في تأذي المظهر بنسبتها اليه ويجب على الانسان ترك مخالطة
اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة

معها والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحة ان يقول
فلان يفعل القبيح المبين وسيده او شيخه عارف بما هو عليه
ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب
يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر
اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر
في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا انه لم يخف من هجر
ذي المعصية الا زيادة بل يطلب بالسلام عليه وترك الوحشة
ولكون مداراة دون الهجران الله امرني بمداراة الناس كما
امرني باقامة الفرائض وخبث ايضا مداراة الناس صدقة عياض
هو اعطاء المال لصلاح الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا
وهي اعطاء الدين لصلاح ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة
ان يبسط له وجهه ومخالفته بخلق حسن لعله يرجع عما
هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة لاهل العصيان
ويحسن امر اخيها لهم ويصحبهم والسلام يخرج من الهجران
ان خوطب به ذلك فلم يحصل بينهما صداقة وود زايد والا فلا
حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا ادى الامر
خرجا من اثم الهجران ولا حرج المسلم دون الاخر ومفهوم
قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجا اي يحرم
ان يتسارر اثنان دون واحد في سفر او حضر ان خشيا
انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا منه ذلك
وانظر ان كان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما دونه فقط لانه
فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة ان ابقوا واحدا
منهم لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو

المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن له الواحد ولا يجوز للرجل ان
يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلون رجل بامراة
ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر
اليها متعمدا اذ ليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج على الرسالة
ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطبيب ينظر الى موضع
الاذى والجراحة وله النظر لموضعها ان لم يكن بفرج والا بقر على
الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة
قال ابن عرفة حرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف
امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
لهذا لا حرم تعليمه كالنظر اليه لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند
ابن شعبان وعليه ابن عرفة وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة
ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن عنه الفتنة الفاكهاني وهو
مستحسن لذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلاء واشتد الخوف على الرائي انتهى وربما يحرم
النظر الى كتاب الغير او غيره كالكتاب بغير اذنه وللناس بوجه
الاحتقار والنظر الى عورات الناس خاتمة في مسايل
يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس
من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل
من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسان
ان لا يرى لنفسه دايما الا محلا لاجنبية يستعد بها لمعاده
فانه اذا اشتغل العبد على الخلايق ينظر الى العالم من سقاه سقاه
الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر

والدنيا

والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينة غرق ونجية
الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة
وينبغي على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعنيه واجتناب
صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح
كشرب ما يقصد به بغا بنيته فيصرف المباح الى الثواب بالنية
او ورعها ولتمام الخلو يتحرز جهده في تحصيل حسنة وورعهم لعافية
من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم اي حلالا كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال
ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل
اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما علم اصليه
واصل اصله خلاف لا فهمي عن بعضهم اصول الحلال عشرة
صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا
قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غير ودنيات من
الارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة
انظر شرح على الرسالة واسقط الشارح ما هو غير
وعداها لتسعة ابو العباس ذاك ابن رزق وامد طيب المطعم
فان تطايبه كتبه زكي عمله ومن لم يصح مكسبه خيف عليه
ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان
الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين فينبغي الاجتهاد
في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس لا فهمي فقدم الله اكل
الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات

واعلموا اصلحنا الله واياكم ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل
اليه الا بعد صلاح الرزق والكساب من حله ويترك ما الزم
اسبابا وبالنصب الاجتهاد عطف على لا يرى ان ينبغي
ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا اثر لغرض رزقا وحاجة لسد هو الفضول فيعم الاقوال
والافعال ذا العوارض القلبية وربما وعليه ضرر منه في دنياه
او دينه الموصلة لاخرته دا الذي يعنيه ضده قال الامام مالك من
عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم
من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال
بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في
رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك ويحترز من نفسه
ويستفيد بحبه نحو الفقهاء فانها الامارة تجبر ابدا الا ولها فيه
دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه
من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعا الله ان يطلعه
على دسيسة نفسه فالهم انما تريد ان تقتل في المعركة
لتستريح بالقتل مرة من قتلك لها كل يوم مرارا بالسوء
دايما والثانية لفاعلة ثم تلوم صاحبها اي فانها الملازمة
على الخير الناد ذكرته للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك
وتقنع بعطائك ويقف عند كل ما اشكل عليه حتى الحلال
بينا نحو ما في الشر ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر
الحاجة ويتصف بجليسه فلا يجفى عليه ولا يقطع عليه

حديثه

حديثه ولا يمد ركبته على ركبته ولا يمد رجله بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته
ويتحفظ اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي ان كررها عليه
ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها
على ما تكره وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه
بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ففي مدحه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال
ليفهم عنه ما اراد ولا يبتدر بقطع حديثه وان راجعه
راجعه تفهما لا تعنتا ولا تهكما ولا يعارضه في
جوابه سائلا سأله لانه يؤدي الى تغييره عليه فيحرم
الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار
ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول
مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه
مناهبة بل مبادرة ويترك الاستعلاء وحسن التأني
وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم لما ورد
في عن الله ما تواضع شخص لغيره لله الا رفعه الله
عز وجل وكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده
لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره واذا
جريت النعمة على يده وان طلب شكره للخبر القدسي
لم تشكرني اذا لم تشكر من اجريتها على يده وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فختم كتابه بها كما
وزد منه صل على اولا لكتاب واخره رجاء ان يتقبل

طب

ما يتبعني او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشا
في شرح الا لفية وهي هنا لعل الذي لا يدخله الربا بل
هو مقبول قال التونسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى
القطع بقبولها انه اذا اختم له بالايمان وجد حسنتها
مقبولة لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا توقف بقبولها
وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع
اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه
وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب
ان فرض عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد لقطع بوقوع
محبة اشرف الخلق الافتقار الى انتفاع ابي طالب في الاخرة
بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة
له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا بما يجب
طبعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى
من الدر النظير لسيدي احمد بابا فائدة

قال ع ومن يصلي بعد ما صلى الغداة • ومغربا على النبي المجتبا ٥
قبل كلامه ما يثنيا له • يقدرها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تذكر • وما بقي بما دونيا تيظهر
يقول اللهم صل عددا • عليه مع ترك سلام يردفا
من بعدانه يقرأ انا لله • للفظ تسلها فته نما واذنا
وفي المستطرف نقل الاصبهاني عن شفا الصدور لابن
سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى

الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على ومن صلى على
في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه
ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي
امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن
يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
تم جزء جامعه وكاتبه الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني في دار التهاني
والله اعلم وكان الفراغ من كتابة جزء يوم السبت المبارك
تاسع شهر ربيع الاول سنة ١١٥٠ على يد كاتبه
العبد الفقير الفاني سعد السماني غفر الله
له ولوالديه ولاهل السنة المحمدية
ولمن دعا له بالمغفرة ولكل
المسلمين اجمعين
امين امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم